

جامعة الجزائر 1

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

«تحفة الحذاق شرح لامية الزقاق

لأبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي»

من بداية المخطوط إلى نهاية: "الحكم على الغائب"

«دراسة وتحقيق»

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه

إعداد الطالب: عبد الوهاب شارف

السنة الجامعية: 1432-1433هـ / 2011م-2012م

جامعة الجزائر 1

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

«تحفة الحذاق شرح لامية الزقاق

لأبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي»

من بداية المخطوط إلى نهاية: "الحكم على الغائب"

«دراسة وتحقيق»

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	الدكتور: محمد حموش
مقرا	الدكتور: يحيى سعدي
عضوا	الدكتور: محمد أويدير مشنان
عضوا	الدكتور: موسى إسماعيل

إشراف:

الأستاذ الدكتور: يحيى سعدي

إعداد الطالب:

عبد الوهاب شارف

السنة الجامعية: 1432-1433هـ / 2011م-2012م



"أَفِيكُمْ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ،
وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
يُوقِنُونَ"

(المائدة: 50)

« شكر وتقدير »

الحمد لله قبل كل شيء ، وعملا بقول النبي عليه السلام: "من لا يشكر الناس لا

يشكر الله"⁽¹⁾ ، أتقدم بالشكر الجزيل ، إلى الأستاذ الدكتور السعيد ، الذي تفضل

بالإشراف على هذا البحث، بصبره وحلمه، رغم كثرة الإلتزامات، والإرتباطات، فقد أفادني بتوجيهاته القيومية، وأراءه السديدة، في إعداد هذا البحث.

كما لا أنسى أن أسدي من أعماق قلبي ، شكرا صادقا إلى زميلي، الأستاذ الدكتور

محمد سنيي ، الذي لم يدخر جهدا بالتشجيع، والمساعدة ، وتسخير وقته، وكتبه.

والشكر موصول أيضا، إلى كلية العلوم الإسلامية، أساتذة، وإدارة، وعمالا، والتي

تفضلت بالقبول، والموافقة على هذا المشروع ، وبذلك أكرمني الله بالإنتساب إلى هذه

المؤسسة العزيزة ، أدام الله منارتها، ما دامت الأيام.

وفي الأخير طبعاً ، الزوجة التي ما فتأت تشجع، وتتابع، وتنشط ، عند فتور الهمة

والضعف ، والوالدة العزيزة، التي لم تبخل بالدعاء، والتضرع إلى الله بالتوفيق والسداد

والحمد لله رب العالمين، بعد كل شيء.

(1) - صحيح ، أخرجه الترمذي: 339/4 ر: 1954.

مقدمة

إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً، عبده ورسوله،"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما" ؛

أما بعد ، فإنّ فقه القضاء، أو ما يسمى بفقه الأحكام ، من العلوم التي صُرِّفت إليها جهودُ العلماء، على مر العصور، وذلك، نظراً لتعلقه بما يجري بين الناس، من معاملات، في حياتهم الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وغيرها، خاصّة مع تجدد الحوادث، وظهور النوازل الجديدة، مما تدعو الحاجة، إلى وضع فتاوى مناسبة لها، لتنظيم علاقاتهم، ضمن أحكام شرعية، دقيقة ومضبوطة، في إطار مقاصد الشريعة السامية، وذلك عن طريق الإجتهد، والقياس، وغير ذلك من مصادر التشريع الإسلامي، ما يدلّ على عبقرية هذه الشريعة، وقدرتها على ملائمة كل العصور، ولقد تم تدوين مصنّفات كثيرة ، في هذا المجال، خاصّة لدى الأندلسيين ، من أمثال القاضي أحمد بن زياد شبطون ت:312هـ ، فقد قام بجمع أحكام، أيام نظره في القضاء كما ذكر ابن سهل ت:486هـ في أحكامه، وكذا فعل ابن أبي زَمَين ت:399هـ في منتخبه، ، وابن عبد الغفور ت:440هـ في الاستغناء، وابن هشام ت:460هـ في منتقاه ، والباقي في فصول أحكامه ، والشعبي ت:497هـ في نوازله، وابن الحاج ت:529هـ في مسائله ، وابن هشام ت:606هـ في مفيد الحكام ، وابن عبد الرفيح ت:733هـ في معين الحكام ، وابن فتوح ت:462هـ في الوثائق المجموعة ، والمتيطي ت:570هـ في نهايته ، والجزيري ت:585هـ في المقصد المحمود.

ثمّ توالى المصنّفات في ذلك، خاصة بالمغرب الإسلامي، كالمازونيّ ت:883هـ في نوازله ، والونشريسيّ ت:914هـ في المنهج الفائق ، وفي المعيار، وغيرهم ، مما أنتج رصيда تراثيّا علميّا عظيما ، لكنه بقي دفين الإهمال، ينتظر من ينفذ عنه غبار الغفلة والنسيان، ويخرجه إلى حيز العطاء، ومن الظلمات إلى النور.

«سبب اختيار الموضوع»

من دواعي اهتمامي بتحقيق هذه المخطوطة ، توفر نسخة منها لديّ ، مما أتاح لي فرصة الإطلاع عليها ، وأحدث لديّ شعورًا بالغيرة والآسف، على بقاء مثل هذا الكنز دفينًا في طي النسيان ، وكأنّ العلماء الذين ألفوه، وشرحوه، ونشروه، ذهبوا جهودهم أدراج الرياح ، ألا يستحق ذلك كله منّا، ولو جهدًا قليلًا، وتضحية بسيطة ، وفاءً للعهد، وردًا للجميل. ولذلك تحركت عزيمتي ، خاصة لإحياء تراثنا الإسلامي ، وخدمة للفقهاء المالكي خاصة ، والذي لا يزال، كثيرٌ ممن ينتمي إليه، جاهلًا به في هذا المجال ، ولأحقق أمنية طالما حلمت بها، وهي؛ أن يكون لي شرف الإسهام، في إخراج شيء من تراثنا الدفين، إلى حيز الوجود والحياة ، والذي ما زالت تخر به الخزائن العامة، والخاصة في نواحي العالم، ولم يطبع منه إلا القليل، بالنسبة لما زال منه، مخطوطا أو مفقودا ، هذا إضافة إلى أنّ الشارح، له مكانة وشهرة، ويُعدّ من العلماء المجتهدين ، واسع الإطلاع ، بصيرًا بفتاوى عصره، مع كثرة نقله عن مصادر، بعضها ما يزال مخطوطا، بل مفقودًا، ولا يكتفي بذلك، بل يُبدي رأيه في كثيرٍ من المسائل، ويُرجّح بالحجج والأدلة ، يقول عنه الزركلي في أعلامه: "كان يستنبط الأحكام على طريقة المجتهدين"⁽¹⁾، وذلك يثري تلك المواضيع، ويُضيف رصيدًا علميًا، إلى البحوث الفقهية المعاصرة ، خاصة في أحكام المعاملات، والقوانين المعاصرة، من البيوع، والتجارة والاقتصاد، والمال، بل والمعاملات الدبلوماسية، بين الدول الإسلامية فيما بينها، ومع غيرها، هذا إضافة إلى أن المشتغلين بالقضاء والفتيا، يجدون ضالتهم فيه ، ويساعدتهم على البحث، عن حلٍ للنوازل، التي تعرض لهم .

فهذه الأسباب، كافية لتكون دافعا لتحقيق هذا الكتاب، وإن كان يكفيني سببا ، أن أخرج من هذه الجولة العلمية ، بفوائد جمة ، وكثيرة.

« أهمية الموضوع »

هذا الموضوع يجرنا إلى الكلام عن أصله ، وهو القضاء في الإسلام ، تلك المؤسسة المرتبطة بالمجتمع والرعية، إرتباطا وثيقا ومباشرا، ينفعل، ويتفاعل معها ، ولذلك اهتم الأوائل بهذا العلم ، وألّفوا فيه العديد من الكتب ، لتكون نماذج للقضاة في أقضيتهم ، لتحري العدل، والإبتعاد عن الجور ، وإن كانت أغلبها، جاءت ضمن الكتب الفقهية ، إلا أنه استقر بتأليف خاصة، في نهاية الأمر، وما أحوج أمتنا اليوم، إلى دراسة هذا العلم الذي للأسف، قد أبعد عنها منذ قرون خلت، بسبب الإستعمار، الذي استبدله بقوانينه الوضعية، حتى أضحى أبناء هذه الأمة ، جاهلين بأحكامه ، وأصبح غريبا بينهم، وأفرغ من محتواه ، وقد شوه، ووصف بالتخلف، والجمود ، حتى دراسته أضحت فضلا علم، أو من باب الثقافة العامة ، والتي لا علاقة لها بحياتهم الخاصة.

ونحن إذ نتعرض لدراسة هذه الأحكام ، نتذوق طعمه اللذيذ، ونلتمس هديه الراقي المنير ، ونتحسس مقاصده السامية ، ونرى عدالته في أسمى معانيها ، وندرك الفرق الكبير بينه، وبين القوانين الوضعية ، إذ لا مجال للمقارنة بينهما ،

* ألم ترى أن السيف ينقص قدره * إذا قيل السيف أمضى من العصا * ، كيف لا ، وهو المنهج الرباني ، الذي ارتضاه الله لعباده .

وإذا كان هذا العلم، قد خاض فيه الباحثون، حديثا، بالمشرق الإسلامي ، فإنه بقي يتطلب مزيدا من الجهد، والبحث، والخدمة بمغربنا الإسلامي.

« صعوبات »

هذا المخطوط ، الذي للأسف، لم أعر عليه في المكتبات الرسمية ببلدنا ، وإنما عثرت على نسخة منه ، تُباع عند الخواص فاقتنيتهُها ، وذلك ما شجّعني على المُضيِّ قَدُماً في هذه المهمة، وبعد البحثِ والتقصِّي، تبين وجودِ نسخٍ أخرى خارج الوطن ، بدار الكتب الوطنية بتونس ، والتي كانت مُلكاً للخزانة الأحمديّة بالزيتونة ، وأخرى بمكتبة هارون بن الشيخ سيدي بالمغرب ، فأزعمتُ السفر بامكانياتي الخاصّة ، فيسرّ الله لي الحصولَ على سبعِ نُسخٍ، غيرَ أنّها مُختلفة الشكل والحجم، ومُتباينة من حيث الوُضوح، والكتابة، ونوع الخط، وتاريخ النسخ ، ممّا جعلني أختارُ منها، ثلاثا فقط ، وذلك بعد استشارة المشرف عليّ، وهي، اثنتان من النسخ المتواجدة بتونس، إضافة إلى

النسخة المتواجدة عندي، وقد رتبته حسب الحروف الأبجدية، و بحسب الأقدمية،
وقربها من تاريخ نسخة المؤلف الأصلية.

ولما شرعت في البحث، واجهتني صعوبات ، أهمها تمثل في اختيار، وتعيين
النسخة الأم - الأصل - من بين النسخ الأخرى، وذلك لتشابهها، من حيث عدم وضوح
الكتابة، وتباين الخط ، وكثرة وجود الأخطاء، والاختلاف فيما بينها، بحيث لا تخلو
صفحة من ذلك ، فهي متشابهة، لا فضل لأحدها على أخرى، لذلك اخترت أقدمها، من
حيث تاريخ النسخ ، ومع أنني استبشرت، لمّا قرأت في هامشها، بأنها نسخة تمّ مقابلتها
مع الأصل، ولكن بعد الإطلاع عليها، تبين أنّها لا تختلف كثيراً عن غيرها، بل غيرها
أحسن منها في بعض المواضع، والخلاف لم يقتصر على الشرح فقط، بل تعداه إلى
النظم نفسه ، وكل ذلك استدعى مني جهداً ، تمثل في الرجوع إلى مصادر المصنف،
الأمهات الأصلية والمتعددة ، والتي فاقت الخمسين مصدرًا ، في الجزء الذي أقوم
بتحقيقه ، والبحث عنها، إن كانت محققة ومطبوعة ، وإلا فهي لا تزال مخطوطة ، أو
مفقودة ، وذلك لضبط النص، والتأكد من بعض النقول وتوثيقها ، أو إصلاح النقص فيها
، وقد يقتضي الأمر، توثيق ذلك بواسطة مصادر غير الأصل.

وفي نقول المصنف من مصادره، ورد أعلام تطلب معرفتها وقتا معتبرا؛ لأنها ذكرت
إما بالكنية ، أو بالنسبة ، أو بالاسم المجرد فقط.

كما واجهتني معضلة أخرى، تمثلت في ضبط نظم اللامية، وخاصة مع اختلاف
الواقع في أبياتها، سواء في النسخ الخطية للنظم ، أو للشرح ، أو في شروحاتها
المشهورة ، أو في طبعات النظم نفسه، مما جعلني أختار أول ما تمّ طبعه، وهو حاشية
التسولي، على شرح التاودي، لللامية، والموسوم بـ" الحواشي الشريفة، والتحقيقات
المنيفة".

هذا ، وقد بلغت أبياتها في الجزء الذي أقوم بتحقيقه: (55) خمسا وخمسون بيتا.
وأما بالنسبة، إلى ترجمة المصنف(الشارح)، ونظم اللامية ، فالأمر أشبه بمن يبحث
عن إبرة في قش، خاصة ما يتعلق بحياتهما، وذلك لقلّة المصادر، أو الدراسة المحيطة
بالفترة التي عاشا فيها، وشحّ المعلومات الكاشفة لجوانب شخصيّتهما، فكان عليّ، أن
أجتهد في غير ما مكان ، ولا يخفى ما يتطلب ذلك من الإجتهد.

« خطة البحث »

(المنهجية وعلمي في التحقيق)

تشمل قسمين رئيسيين: الدراسي، والتحقيقي، وثالث، قسم الفهارس الخادم لهما.

القسم الأول: الدراسي، وقسمته إلى بابين :

الباب الأول: تناولت فيه مؤلف اللامية، وقسمته إلى فصلين:

1- **الفصل الأول:** تكلمت فيه عن سيرة الناظم، وتعرضت لبيان عصره من الناحية العلمية، والاجتماعية، والسياسية، وأثر ذلك في ثقافته، ثم ذكرت سيرته الذاتية، مبيناً، إسمه ونسبه، وشهرته، وثناء العلماء عليه، وأعماله، ومؤلفاته، وشيوخه، وتلاميذه، وأقرانه، ووفاته.

2- **الفصل الثاني:** خصّصته للكلام عن اللامية، مبيناً أهمية هذا اللون من النظم، ذاكراً أسلوب اللامية، ومنهجها، ومصادرها، ووزنها، وتدريسها، ثم نسخها الخطية، وأماكن تواجدها، وأخيراً ختمت هذا الفصل، بعرض قائمة بشراح اللامية، وأماكن تواجد نسخها الخطية، وكل ذلك زيادة في الفائدة.

الباب الثاني: تناولت فيه شارح اللامية، وقسمته إلى أربعة فصول:

1- **الفصل الأول:** تحدثت فيه عن سيرته، وتعرضت فيه لبيان عصره، من الناحية الاجتماعية، والعلمية، والثقافية، والأوضاع السياسية للمغرب العربي الإسلامي، وتأثره به. ثم ذكرت سيرته الذاتية، مبيناً، اسمه ونسبه، وكنيته، وثناء العلماء عليه، ومؤلفاته وشيوخه وأقرانه، وتلاميذه، وآثاره، وأعماله، ووفاته.

2- **الفصل الثاني:** خصّصته لدراسة شرحه للامية، وتعرضت فيه لبيان اسم الكتاب، ونسبته إليه، وسبب تأليفه، ثم ذكرت منهجه في الشرح، مبيناً طريقته في تقطيعه لأبيات التحفة، وأسلوبه في الابتداء بالناحية الإعرابية للأبيات عادة، ثم بالشرح، ثم إيراد النصوص المناسبة من مظانها، وخطته في تعامله معها، مظهرًا لشخصيته الاجتهادية، وتاركًا بصماته بالاستدلال، والترجيح بالأدلة الشرعية، أو حتى بالاستدلال المنطقي أحياناً، ثم قمت بنقد هذه الطريقة، وذكرت بعض المآخذ عليها، ثم تكلمت عن طبيعة مصادره، وخطته في تعامله معها.

3- **الفصل الثالث:** خصّصته لمصادر الشارح المتعددة، وذكرت لمحة، ولو موجزة عن

كلّ مصدر منها ، سواءً كان مخطوطاً ، ومكان تواجده ، محققاً أو مطبوعاً ، مع بيان قيمة هذه المصادر العلمية ، مع ترجمة أصحابها .

4 - **الفصل الرابع:** قمت بوصف النسخ المُعتمدة ، في الجزء المراد تحقيقه ، وذلك بذكر مواطنها ، وأرقامها ، ومقاسها ، وتاريخ نسخها ، ثم استعرضت نماذج ، لبعض صور لوحات النسخ المعتمدة ، وغيرها .

القسم الثاني: التحقيقي: المنهجية وعملي في التحقيق

بعد تحديد الجزء المحقق ، وذلك من بدايته (المقدمة) ، إلى نهاية باب: " الحكم على الغائب " ، اتبعت فيه المنهج التالي:

1- قمت بكتابة نص النسخة الأصل، بالرسم الإملائي المعاصر، واجتهدت في إخراجها سليماً صحيحاً ، كما أراده مؤلفه ، وذلك بالمقابلة بين النسخ الخطية ، سالكا طريق النص المختار ، وذلك يقتضي تغيير كثير من الأحرف ، والكلمات ، من مثل الفاء والقاف ، ولاكن وهاده ، وإذن ، والزنى ، والمص ، بدل المصنف ، وح ، بدل حينئذٍ ، وغيرها ، كما قمت بتشكيل بعض الكلمات ، والأحرف ، لرفع الإشكال ، واللبس اللغويّ والمعنويّ .

2- أغفلت الفروق ، التي لا يبني على إثباتها كثير فائدة ، نظراً لكثرتها ، وتواجدها في كل النسخ ، وتكررها ، مما يثقل الهامش ، ويصير أكبر من النص الأصلي نفسه ، مثل حروف الجر ، كإلى بدل على ، والواو بدل الفاء ، وبه وفيه ، والذي والتي ، والواو بدل أو ، وإن وأن ، والياء بدل التاء ، وهكذا ، إلا إذا ترتب على ذلك تأثير في المعنى .

3- قمت بإثبات الفروق بالهامش ، مع إكمال النقص ، أو الإصلاح من النسخ الأخرى ، عند الحاجة ، مع الإشارة إلى الأصح ، خدمة للنص الأصلي ، واعتمدت في ذلك على حاشية التسولي ، على التاودي ، الذي ألزم نفسه ، إعراب ، أغلب أبيات اللامية .

4- رمزت لكل نسخة بعلامة خاصة بها ، فنسخة الأصل ، علامتها: « ا » ، والنسخة الثانية ، علامتها: « ب » ، والنسخة الثالثة ، علامتها: « ت » ، وجعلت الزيادة من النسخ بين قوسين .

5- قمتُ بوضع عناوين جزئية مناسبة ، نظمت بها النص ، ما يُضفي عليه طابعاً جذاباً ، ومُشوقاً ، لا يملّ منه القاريء ، ووضعناها بين معكوفين .

6- ميّزت أبيات اللامية عن غيرها بخط بارز ، وأبقيت على مواضعها من خلال النص

7- بيّنتُ مواضع الآيات ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

8- قمتُ بتخريج الأحاديث النبويّة ، والآثار الواردة في النص ، وعزوها إلى مظانها ما

أمكن ، بالنسبة للحديث ، أقوم بإخراجه، ذاكرا ما حكم به أهل الصنعة على الحديث ما أمكن ، بذكر المصدر ، فالصفحة ، فالجزء ، فالرقم إن وجد.

9- قمتُ بتوثيق نقول الشارح، من مصادرها الأصلية إن أمكن ، فإن تعذر الأمر، أوثقتها من غيرها ، أو من مصادر أخرى ذكرتها ، فإن كان النقل غير مطابق لما في المصدر في اللفظ ، أو كان موافقا بالمعنى، أو متصرفا فيه، أضع كلمة "انظر" قبله، وعند توثيقه من المخطوط ، أذكر رقم اللوحة ، وأرمز إلى جزأيها بحرفي "ا" أو "ب"، هذا، وقد فاتني بعض النقول، تعذر علي توثيقها، رغم البحث والتقصي، وهي قليلة، كما قمت بتخريج الأشعار المنثورة ، والأقوال المأثورة.

10- عرّفتُ بالأعلام المذكورة في النص بإيجاز غير مغل ، قصداً لعدم إثقال الهامش، وذلك بذكر الإسم، والكنية، والشهرة إن وجد ، فتاريخ الميلاد إن وجد ، فالوفاة ، بالهجري، والميلادي إن وجد، ثم شيوخه، وتلاميذه، ومصدر ترجمته. كما أنني لم أترجم لأصحاب الكتب والأحاديث المشهورين، كالبخاري ومسلم، وغيرهم، نظراً لشهرتهم.

ولم ألتزم بذكر المصدر الأقرب فالأقرب، وذلك قصد تنويع المصادر المختلفة ، واكتفيت بذكر الجزء الأول من اسم الكتاب فقط، مثل الشجرة، عن شجرة النور الزكية، والمدارك، بدل اسمه الكامل، وهكذا على وجه الإختصار، إلا إذا اشتبه الأمر، فأذكره كاملاً، كوفيات ابن قنفذ، ووفيات الونشريسي.

أما بالنسبة للأعلام ، الذين اعتمدتهم الشارح ، فقد ترجمت لهم مع مصادره ، وهي المتعلقة بموضوع فقه أحكام المذهب المالكي فقط ، وهناك مصادر لم يذكرها باسمها، وإن كان قد أكثر النقل منها، مثل مختصر ابن عرفة الفقهي، ومواهب الجليل للحطاب. هذا إضافة إلى كتب الحديث المعروفة، باستثناء الموطأ، كصحيحي مسلم، والبخاري، وكتب السنن الأربعة، أبي داوود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، ومستدرک الحاكم ومعجم الطبراني، وعارضة الأحوزي، و شرح المهذب للنووي، وكتب اللغة والمعاجم كالفائق للزمخشري، والاقضاب لابن السيد البطليوسي، والقاموس المحيط ، وغيرها، لم أذكرها في المصادر، فهي إضافة إلى شهرتها، تعد مكملات ، وخادمة للنص، أكثر منها، في صلب موضوع القضاء وأحكامه.

11- قمتُ بشرح مختصر للألفاظ الغريبة، من المصادر المناسبة ، وكذا المصطلحات الفقهية الواردة في النص، واكتفيت منها بشرح مختصر، لما له علاقة بالموضوع فقط.

12- عرّفتُ بالأماكن ، والبلدان الواردة في النص ، قديما ، وحديثا.

13- وأخيرا توجت البحث بخاتمة ، بعد عرض الأبيات المحققة ، ذكرت فيها زبدة ما استخلصته من فوائد، ونتائج هامة ، ثم ترجمتها إلى اللغة الأجنبية.

القسم الثالث:الفهارس


زيادة في الإيضاح، وتيسيراً للاستفادة، وضعتُ فهارسَ متنوعة، آخر النص، كالتالي: الآيات ، الأحاديث والآثار، الشعر، المصطلحات والقواعد الفقهية ، الأماكن ، الأعلام الكتب ، المصادر والمراجع ، الموضوعات .
ملاحظة: بالنسبة لفهرس الأعلام ، الذين لم أترجم لهم مع مصادرهم ، وضعت بين قوسين، رقم الصفحة التي ورد ذكرهم فيها ، أول مرة.
بالنسبة للمصادر والمراجع، اتبعت في ذلك الترتيب الإيجدي، ولم أفرق بين المطبوع والمخطوط ، أبتديء بذكر الكتاب، فالمؤلف، فالمحقق، ثم الطبعة،(الجهة ، التاريخ والرقم، إن وجد).

وفي الأخير أرجو من الله تعالى، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز عن تقصيري فيه ، فالخطأ من طبيعة البشر، والكمال لله وحده ، والصلاة والسلام، على من لا نبي بعده ، وآخر دعوانا ، أن الحمد لله رب العالمين.

تجلا بين في ذي الحجة 1430هـ الموافق 2009/12/09م

عبد الوهاب شارف

القسم الدراسي



الباب الأول


الإمام الزقاق ولاميته

الفصل الأول:

سيرة الإمام الزقاق


الفصل الثاني:

دراسة لامية الإمام الزقاق



الفصل الأول

• سيرة الإمام الزقاق



سيرة الإمام الزقاق

- المبحث الأول: عصره
- المبحث الثاني: اسمه، نسبه، وشهرته
- المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه، أعماله، مؤلفاته
- المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وأقرانه
- المبحث الخامس: وفاته

سيرة الإمام الزقاق

•المبحث الأول: نبذة عن العصر الذي عاش فيه ناظم اللامية ، وأحواله

الإنسان ابن عصره ، والناس بزمانهم أشبه، منهم آبائهم ، ولا شك أن أشدهم تأثراً وتأثيراً في ذلك هم العلماء، لذلك كان التعرض للجوانب العلمية، والاجتماعية والسياسية، له أهميته ، خاصة في شخصية الناظم، الذي عاش في النصف الثاني، من القرن التاسع الهجري، وبداية القرن العاشر، حوالي النصف الثاني، من القرن الخامس عشر الميلادي؛ أي عصر نهاية الدولة المرينية، بالمغرب الأقصى، والتي امتدت في المغرب الأقصى، وجهات من الأندلس، وكانت عاصمتها فاس، فإنها بعد أوج قوتها، تنافس عليها كل من الأدارسة ، ثم بني وطاس ، ثم السعديون، بعد استيلائهم على فاس(961هـ-1554م). ويُمثل هذا العصر، فترة الضعف والانحطاط، الذي بلغته الدول الإسلامية، بالمغرب العربي عموماً، نتيجة الصراع المحتدم فيما بينها، الحفصية بشرقه، والزيرية بوسطه، والمرينية بغيره، وأدى ذلك إلى ضعفهم، وجرهم معهم ، دولة غرناطة، التي كانت تستمد قوتها منهم عسكرياً، ومالياً، وأدبياً، فتقوى عليها الأسيان، حتى قضا عليها سنة:1492م، وإقاموا محاكم التفتيش ضد ما تبقى من المسلمين، المفتونين في دينهم، يسومونهم سوء العذاب، بالقتل، والتشريد، والنفي ، قصد التطهير العرقي، أو الإرغام على اعتناق المسيحية ، بدافع العنصرية الصليبية البغيضة، وتكالبت الدول الصليبية عليهم، تنهش أطراف بلدانهم، تارة بالتآمر مع هذه الدولة، أو تلك، ضد أخرى، مما أدى في الأخير إلى سقوطها جميعاً، وأورث الله أرضها الدولة العثمانية، إلا قليلاً منها، والأرض لله يُورثها من يشاء من عباده. ولذلك فقد عاصر الإمام الزقاق، فترة نهاية الدولة المرينية، التي انتهت بقتل آخر ملوكها، عبد الحق بن أبي سعيد، عام 869هـ/1471م ، عن طريق ثورة شعبية ، وخلفتها سلطة محدودة، ضعيفة للوطاسيين ، أقامها الشيخ محمد الوطاسي سنة 876هـ/1471م بفاس، وبعض المناطق المجاورة، ولكنها لم تستطع السيطرة عليها ، نتيجة الصراع المحتدم بينها، وبين إمارات شبه مستقلة ، أو مستقلة ، خاصة منها، دولة السعديين، التي ورثتها بعد سقوطها، سنة:961هـ/1553م⁽¹⁾.

وكان الوضع الإقتصادي، إنعكاساً للشأن السياسي، فانتشر الفقر والبؤس ، وانحصر التبادل التجاري ، واضطرب التنظيم المالي، وتوقف العمران ، وشهد المغرب عموماً

⁽¹⁾ انظر السياسة ، والمجتمع ص:27-41.

هجرات متتالية من المدن، نتيجة الهجمات البرتغالية المستمرة.
هذا ، إضافة إلى النفوذ اليهودي في احتكار التجارة، والسيطرة عليها.
ورغم هذه الصفحات السوداء في هذه الحقبة ، فإن النفوذ الصوفي ، كما سوف نرى،
لم يكتف بالميدان التعليمي، والتربوي ، والروحي ، بل وجد له طريقا إلى الميدان
السياسي، بالمساهمة في إنشاء دولة السعديين، وخوض الجهاد ضد النصارى، وإنشاء
دولة مستقلة في الجنوب على يد السملالي ، وفي الشمال على يد العياشي والدلائيين⁽¹⁾.
كما عاصر الإمام الزقاق، فترة نهاية بني وطاس ، وبداية ظهور الدولة السعدية ، فقد
امتد حكم الوطاسيين من سنة: 876هـ/1471م ، إلى 961هـ/1553م ، غير أنهم، لم يحدثوا
تغييرا يذكر، نظرا لقصر مدة حكمهم، وضعف سلطتهم ، التي انحصرت في الشمال ،
لمضايقة هنتاتة لها في الجنوب، مما أتاح الفرصة للبرتغاليين، لاحتلال معظم الموانئ
نظرا لضعف المقاومة والفوضى العارمة ، فعجزوا عن صدّ حملات المسيحيين على
الشواطئ المغربية ، وقد أثار الصوفيّة ، ورجال الطرق الحميّة الدينيّة في المدن
والأرياف ، واستغلوا هذه الظروف، وأعلنوا الجهاد لتحرير البلاد ، وبايعوا الشرفاء
السعديين على الحكم ، ونصبوا أول ملوكهم أبا عبد الله محمد ، القائم بأمر الله ، سنة
915هـ/1509م⁽²⁾ وذلك في عهد السلطان الوطاسي محمد، المعروف بالبرتغالي ،
وأسكتوا بذلك الشقاق القائم بين القبائل.

أمّا الحالة العلميّة والثقافيّة في هذه الفترة، فقد اتّسمت ببداية التراجع عمّا كانت عليه
في السابق، من تطوّر حضاري في كافة الميادين، وبداية انحسار الإجتهد، الذي كان
يدرّس في الجامعات، وبداية ظهور التصوف وانتشاره في المغرب الإسلامي عموما.
وأما التّأليف، فقد بدأ يظهر، خاصة في التراجم والأنساب، وله سببه نظراً لارتباطه
بحركة المرابطين الجدد ، وهم الأشراف الذين تزعموا القبائل، وحملوا لواء الجهاد
ضد الغزوات المسيحيّة المتتاليّة على السواحل المغربيّة ، ومن بين هؤلاء الذين برزوا
في هذه الفترة بمراكش، محمد الجزولي(ت:1470م) صاحب دلائل الخيرات⁽³⁾،
و محمد الهواري(843هـ-1439م)⁽⁴⁾، الذي أقام زاوية بوهران ، ومحمد السنوسي
بالجزائر(895هـ-832هـ/1428م-1490م)،

(1) - انظر السياسة والمجتمع ص: 27-41.

(2) - نفس المصدر ص: 44 ، وانظر الإستقصا: 6/2.

(3) - الأعلام: 6/151 ، معجم المؤلفين: 6/151 .

(4) - ترجمته في: الأعلام: 6/315 ، معجم المؤلفين: 11/95 .

والذي ألف رسائل عديدة، في التصوّف والتوحيد⁽¹⁾.

وإذا علمنا أن الزقاق قد وصل إلى غرناطة ، كما ذكر ذلك المنجور، والتاودي وغيره ، وأنه أخذ عن آخر علماءها، وخاتمتهم بها، وهو المواق(ت:897هـ) الذي توفي أيام سقوطها سنة897هـ/1492م ، فلا شك أنه دخلها قبيل سقوطها، ومما لا يدع مجالاً للشك، أنه عايش وشهد ما كان يعانيه المسلمون، من الصراع المرير مع النصارى ، ومن الإهانة والذل، الذي كان يتحمله آخر ملوكها أبي عبد الله ابن الأحمر إثر إبرامه إتفاقية تسليمها إليهم.

ولا شك أنه رجع إلى فاس ، والتي تولى الإمامة والخطابة بحامعها(جامع الأندلس) آخر أيامه ، وتوفى بها ولم يستقر بغرناطة لهذه الأسباب.

وفي عهده توفي السلطان محمد الشيخ الوطاسي سنة:910هـ ، واستولى النصارى البرتغال على أسفي سنة:910هـ ، وأزمور، وأصيلا، والأسبان على وهران سنة:914هـ وفي عهده (890هـ) ظهرت فتنة ثورة عمرو بن سليمان السيف الدعي بالسوس، ودامت عشرين سنة ، وقد أفتى فيه الشيخ زروق ، والشيخ القوري ، وهو من شيوخ الزقاق⁽²⁾.

في خضم هذا التحوّل الذي طرأ على المغرب الإسلامي، نشأ عالمنا، ولذلك ليس لدينا أخبار عن حياته ونشأته في كتب تذكر سيرته بالتفصيل على غرار ما كان يحدث في القرون السالفة ، عندما كان العالم الإسلامي أكثر استقرارا ، وغاية ما هو شائع أخباراً محدودة مبنوثة في بعض كتب التراجم ، ولذلك لم يتوسع الباحثون في ترجمته كثيرا ، بل اكتفى بعضهم، بالترجمة له في الهامش فقط ، كما فعل الأخ محمد مشنان، أثناء تحقيقه لكتاب "الروض المبهج، في شرح تكميل المنهج " لميارة⁽³⁾ ، فإنه ترجم له في أربعة أسطر، بالهامش فقط ، رغم أنه قام بتحقيق كتاب ، يشرح ويكمل قواعد منهجه المنتخب ، وهو ممنون .

و كذلك ترجم له محمد الشيخ الأمين ، أثناء تحقيقه لكتاب "شرح المنهج المنتخب" للمنجور⁽⁴⁾ ، ولكنها ترجمة متواضعة ، وهو مشكور في ذلك.

⁽¹⁾ - ترجمته في: الأعلام:7/154 ، معجم المؤلفين:12/13 .

⁽²⁾ - انظر الإستقصا: 4/122 .

⁽³⁾ - الروض المبهج: ص:216.

⁽⁴⁾ - شرح المنتخب:11-37.

•المبحث الثاني: اسمه ونسبه(1).

هو عليّ بن قاسم ، الزّقاق ، الفاسي ، يكنى أبو الحسن التّجيبّي ، نسبة إلى تجيبة ، قبيلة من قبائل اليمن التي استقرت بفأس ، الإمام الجليل ، العلامة ، المتقن في شتى العلوم ، العمدة الفهامة ، الشّيخ الفقيه ، الناظم المُشارك في عدّة علوم ، الخطيب بجامع الأندلس بفأس الذي توفي بها.

وأما عن سبب تسميته بالزقاق ، فقال عنه المنجور ، في شرحه للمنهج المنتخب: "وجدت بخطه، في سبب الشهرة بالزقاق ، ما نصه:حدثني بعض شيوخ قرابتي ، وهو موثوق به، أن الزقاق ليست بنسب لصناعة ، نعم كان جد والدي ذا مال، ولا يعيش له ذكر، فدلّ على أن يسكب زقا من زيت، على ما يتزید له من ذكر له، يسحمه به، ثم يتصدق به، ففعل، فعاش ذو الزق، فاشتهر بذلك ، فبقي في ولده شهرة"(2) . وإلى هذا السبب ، يشير الكاتب أبو عبد الله الفشتالي، عند ذكره لوفاته ، بعد وفات جلال الدين السيوطي ، بقوله:

"سيوطهم غبا وزقاق لم يغب * عن الحق إلا أنه لم يبجل"(3).

(1) - ترجمته في: جذوة الإقتباس:476/8 ، درة الحجال: 252/3 ، دوحه التاشر:55 ، نيل الإتهاج: 343 ، سلوة الأنفاس: 84/2 ، شجرة النور الزكية: 396/1 ر: 1045 ، هديّة العارفين: 740/1 ، معجم المؤلفين: 169/7 ، الإستقصا:4/164 ، الأعلام:4/320 ، لقط الفرائد:280 ، الفكر السامي:2/265 ، شرح المنهج المنتخب ص:11، موسوعة أعلام المغرب من كتاب نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني: 1072/7 ، الحواشي الشريفة (شرح لامية الزقاق للتسولي على التاودي) ص:3 ، كارل بروكلمان:2:376.brock.s.

(2) - نيل الإتهاج:211.

(3) - الحواشي الشريفة: ص:3 .

•المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه، وأعماله

• ثناء العلماء عليه

أثنى عليه أصحاب التراجم ، ووصفوه، بأنه كان عالم عصره ، مشاركاً في علوم عدّة، كثير التقييد للعلم، والبحث عنه، والإعتناء به، فقد قال المنجور عنه: "كان رحمه، الله عارفاً بالفقه، متقناً لمختصر أبي المودة، الشيخ خليل بن إسحاق ، كثير الإعتناء به، والتقييد عليه، والبحث عن كشف مشكلاته ، مشاركاً في فنون، من النحو، والأصول ، والحديث، والتفسير، والتصوف، خيراً، ديناً، فاضلاً، ذا سمت حسن، وحال مستحسن، مقبلاً على ما يعنيه ، زواراً للصالحين ، كثير التقييد للعلم"(1).

وقال عنه، محمد مخلوف: " الإمام ، الجليل ، العلامة ، المتقن في علوم شتى ، العمدة ، الفهامة"(2).

وقال عنه ، ابن عسكر الشفشاوني: "كان من فحول العلماء ، الأعلام"(3).

وقال الزركلي: "فقيه فاس في عصره ، كان مشاركاً في كثير من علوم الدين ، والعربية"(4).

• أعماله

الذي اطلعنا عليه من أخباره ، أنه كان إماماً، بجامع الأندلس بفأس، الذي توفي بها، وتولى به الخطابة ، آخر عمره(5).

•المبحث الرابع: شيوخه، تلاميذه، أقرانه، و مؤلفاته

•شيوخه

لم تسعفني المراجع في هذا المجال، ويظهر أنها نقلت عن بعضها ما تناوله المتقدم منها ، وذكرت أنه أخذ من علماء فأس ، ولم تذكر إلا واحداً ، وآخر من أهل غرناطة لما سافر إليها ، قال المنجور: "أخذ عن الفقيه الحافظ العلامة أوحد زمانه ، أبي عبد الله القوري وغيره من علماء فأس"(6).

(1) - شرح المنهج المنتخب:ص:97 ، نيل الإبتهاج:21 ، الحواشي الشريفة: ص:3.

(2) - الشجرة:1/396.

(3) - دوحة الناشر:ص:55.

(4) - الأعلام:5/137 ، معجم المؤلفين:7/169.

(5) - نيل الإبتهاج:211 .

(6) - شرح المنهج:1/97.

فأما شيخه بفأس ، فهو إذا:

- 1- أبو عبد الله ، محمد بن قاسم اللخمي المكناسي ، الشهير بالقوري (ت:876هـ) ، شيخ الجماعة بفأس وعالمها العلامة ، ومفتيها الفاضل المتبحر في العلوم ، أخذ عن أبي موسى الجناتي ، وابن جابر العساني ، والعبدوسي وغيرهم ، وعنه زروق وابن هلال وابن غازي ، وأجازه في الفقه ، له شرح على المختصر⁽¹⁾
- 2- وشيخه من أهل غرناطة الذي أخذ عنه لما سافر إلى الأندلس ، فهو الفقيه العالم ، محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق (ت:897هـ) ، عالم غرناطة وصالحها ومفتيها ، وآخر الأئمة بها ، أخذ عن أبي القاسم بن سراج ، وابن عاصم ، والمنتوري ، وعنه الزقاق وأحمد بن داوود ، والشيخ dqون. له التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، وسنن المهتدين⁽²⁾. هذا ما ذكره الذين ترجموا له فقط ، ولكن بالرجوع إلى الفترة التي عاشها الزقاق ، لا شك أنه قد أدرك ، وعاصر كثير من العلماء المشهورين ، المعروفين في زمانه بفأس ، فلا يمكن أن لا يحتك بهم ، ويأخذ منهم ، لاسيما ، أن المنجور ، ذكر أنه أخذ من القوري ، ومن غيره ، من علماء فأس ، فمن هم هؤلاء العلماء ، الذين عاصروهم ، وكانوا قبله زمن شيخه القوري ، فبعد الإستقراء ، تبين مجموعة منهم ، كان لهم دور بارز ، في نشر العلم بفأس ، حاضرة العلم والعلماء ، و قد أخذ عنهم كثير من أقران الزقاق ، ونظراءه ، من أمثال ؛
- 3 - الشيخ الإمام ، الفقيه ، أبو العباس ، أحمد بن عيسى ، البطوي ت:911هـ ، فقد عاصره.
- 4 - والشيخ ، محمد بن مرزوق ، الكفيف ، ابن الحفيد⁽³⁾ ت:901هـ ، تلميذ ابن زكري ، وشيخ ابن غازي ، والونشريسي.
- 5 - والشيخ ، أحمد زروق ، أبو العباس ، البرنسي ت:899هـ ، فقد اشترك معه ، في شيخه ، القوري⁽⁴⁾.

(1) - الشجرة:1/376 ر:985 ، درة الحجال:2/295-296 ، نيل الإبتهاج: 548 .

(2) - الشجرة:378 ر:988 ، نيل الإبتهاج:561 ، توشيح الديباج: 234 ، كفاية المحتاج:2/197 ر:604 ،

الإحاطة:3/175.

(3) - الشجرة:1/387 ر:1015 ، كفاية المحتاج:2/210 ر:612 ، نيل الإبتهاج:574 ، لقط الفرائد:275 ، وفيات

الونشريسي:154.

(4) - الإستقصا:4/101.

• تلاميذه ، وأقرانه

ما قيل عن شيوخه يكاد ينطبق على تلاميذه من حيث تعدادهم وحصرهم ، والذي توفر لدينا منهم إثنان:

- 1- ابنه ، ابو العباس احمد بن علي الزقاق⁽¹⁾ (ت:931هـ/1524م) ، الفقيه المتكلم ، الإمام النظار، المفتي الفاضل ، أحد العلماء العاملين الأخيار، عالم المغرب ورئيس جهابذته رحل إلى المشرق وأخذ عن أعلامها، وعنه ابن أخيه عبد الوهاب بن محمد، واليسيتني له شرح لمنظومة أبيه في القواعد ، ولبعض الرسالة والمدونة ، ولمختصر خليل.
- 2 - أبو عبد الله اليسيتني⁽²⁾ (897هـ/959هـ) محمد بن أحمد ، الإمام الفقيه العلامة النحوي الأصولي الحاج الرحالة الصالح ، أخذ عن ابن غازي، ويحيى السوسي، وأبي العباس الزقاق، والزواوي، وابن هارون، وعبد الواحد الونشريسي، وغيرهم من المشاركة ، وعنه المنجور وغيره ، له شرح على مختصر خليل.
- وممن عاصر الزقاق ، وعاش بفأس، ولا يستبعد أنه صاحبه، إن لم يكن أخذ منه ،
- 3- الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى بفأس بعده سنة 914هـ.
- 4 - الإمام أبو عبد الله ابن غازي ت:919هـ ، آخر المقرئين، وخاتمة المحدثين ، فإنه كما يذكر لنا السلاوي، قد تولى الإمامة والخطابة بالمسجد الجامع، بأمر من السلطان محمد الوطاسي سنة:891هـ، بل صار شيخ الجماعة إلى أن مات بها⁽³⁾ ، وقد خلفه بها الزقاق، على إمامة المسجد الجامع، بعد ما تولى هو، إمامة مسجد القرويين، فلا أستبعد أن يكون من تلامذته، فقد مات بعده ، وابن غازي أخذ عن القوري، شيخ الونشريسي ت:914هـ.
- 5 - محمد بن عبد الله، اليفرني ، الشهير بالقاضي المكناسي ت:917هـ، وهو من تلاميذ القوري ، وشيخ الونشريسي.
- 6- أبو العباس، أحمد بن محمد الدقون ت:921هـ ، أخذ عن المواق، وابن غازي، وكان خطيبا بجامع القرويين ، ولا شك أن ذلك كان بعد ابن غازي، الذي توفي سنة 919هـ.
- 7- أبو عبد الله ، محمد بن علي ، التلمساني ، فإنه أخذ عن ابن غازي، والمواق.
- 8- أبو عبد الله ، شقرون المغراوي ، تلميذ ابن غازي ت:929هـ.

(1) - الشجرة:396 ر:1046 ، دوحة الناشر:51 ، لقط الفرائد:251 ، جذوة الإقتباس:133 ، نيل الإبتهاج:139 ، درة الحجال:93/1 ، سلوة الأنفاس:248/3.

(2) - الشجرة:409 ر:1094، نيل الإبتهاج:594 ، سلوة الأنفاس:59/3، الفكر السامي:316/2 ، دوحة الناشر:14.

(3) - الإستقصا:114/4 - 124 ، فهرس الفهارس:891/2.

• مؤلفاته

هذه قائمة ، بما تيسر الاطلاع عليه ، من تأليفه الهامة .

- 1- لامية في الأحكام ، وهي موضوع بحثنا .
- 2- منظومة في القواعد .
- أو المنهج المنتخب، إلى أصول المذهب⁽¹⁾ ، قال في مقدمته: "سميته، بالمنهج المنتخب، إلى أصول، عزيت للمذهب"⁽²⁾، ونظرًا لأهميته كان يدرّس مع اللامية في بلاد التكرور⁽³⁾ ، وقد شرحه كثير من العلماء ، وأكمله الشيخ ميارة في بستان فكر المهج⁽⁴⁾ .
- 3- تقييد على مختصر خليل .
- 4- مختصر المهج ، وهو اختصار للمنهج المنتخب ، السالف الذكر .

• المبحث الخامس: وفاته⁽⁵⁾

- أجمعت المصادر على وفاته ، في سنة اثنتي عشرة ، وتسعمائة (912هـ) (1506م) ، قال ابن القاضي: "توفى سنة: 912هـ ، في سادس شوال ، خطيب جامع الأندلس"⁽⁶⁾ . وقال المنجور: "توفى عن سن عالية ، في شوال، سنة اثنتي عشرة، وتسعمائة"⁽⁷⁾ .

(1) - طبع بفأس 1300هـ ، بشرح محمد المنجور ، وانظر هدية العارفين: 740/1 .

(2) - شرح المنهج المنتخب: 103/1 .

(3) - فتح الشكور ص: 10 .

(4) - الروض المبهج ص: 44 .

(5) - درة الحجال: 252/3 ، وفيات الونشريسي: 156 ، نيل الإبتهاج: 211 ، الإستقضا: 164/4 ، الفكر السامي: 2/

165 ، معجم المؤلفين: 169/7 ، الشجرة: 396/1 ، دوحة الناشر: 55 ، هدية العارفين: 740/5 ، إيضاح المكنون:

4 / 593 ، شرح المنهج المنتخب: 97 ، الأعلام: 5 / 137 .

(6) - لقط الفرائد: 280 .

(7) - فهرس المنجور: 81 ، الأعلام: 4/320 .

الفصل الثاني

دراسة لامية الإمام الزقاق

•المبحث الأول: نبذة عن المنظومات وأهميتها،

ومكانة الامية منها.

•المبحث الثاني:اسمها، شهرتها، سبب وزمن
تأليفها،

موضوعها، وعدد أبياتها،

مخطوطاتها وطبعاتها.


•المبحث الثالث: أسلوبها، منهجها، ومصادرها.

•المبحث الرابع: وزنها، تدريسها، ومكانتها، وأثرها
في الحركة العلمية، والقضائية.

•المبحث الخامس: نسخها الخطية، وأماكن تواجدها.

•المبحث السادس: شراح الامية وأماكن تواجدها

نُسخها الخطية.



•المبحث الأول: أهمية المنظومات

نظرًا لضخامة المصنّفات، وصعوبة الإحاطة بها ، ظهرت الحاجة إلى صياغتها في قالبٍ شعريّ ، على غرار المنظومات، في الميادين الأخرى ، في أسلوبٍ سلسٍ يسهل حفظها ، حتى أصبحت، مرجعًا لكثير من القضاة ، ودليلاً، ومعتمدًا، لكثير من طلبة العلم ، خاصة في عصور الضعف، والانحطاط الذي ألمّ بالعالم الإسلامي، لاسيما بعد ما تراجع عهد العطاء، والإنتاج ، وركن العلماء إلى المختصرات ، والحواشي. ولعل أول من اشتهر بتنظيم مثل هذا الرجز، في علم القضاء ، في أوائل القرن التاسع الهجري ، ابن عاصم ت:857هـ في تحفة الحكام ، وفي مطلع القرن العاشر الهجري ، يخرج لنا، أبو الحسن علي بن قاسم الزرقاق، بتحفته اللامية، والتي يسميها البعض بالزقاقية .

ومن الناحية الأدبية ، هذا اللون من التصنيف الأدبي ، هو من النوع الذي يسمى بالأرجوزة ، وهو نموذجٌ طريفٌ، لنظم العلوم الذي شاع عند المتأخرين ، ونفقت سوقه عند أهل الفقه، والأصول، والحديث، واللغة، تسهилаً للحفظ، وتقريباً للفهم . وكان لأهل العلم من الأندلسيين، قدم السبق في ذلك، فنجد الإمام الحافظ، أبا عمرو الداني ت:444هـ ، من الأوائل، الذين ألفوا قصيدة في السنّة ، وحذا حذوه ، المقريء الشاطبي ت:590هـ ، فألف قصيدته، حرز الأمانى، الشهيرة في القراءات ، وابن فرح الإشبيلي ت:699هـ ، في مصطلح الحديث ، ثم تلاهم كثيرٌ من علماء، المغرب ، والمشرق ، أمثال ابن مالك، بألفيته في النحو، والعراقي بألفيته في الحديث ، وابن القيم بنونيته الجامعة ، ومن المتأخرين المغاربة ، ابن عاشر، في منظومته، المشهورة . وسُمي هذا اللون من الشعر بالرجز، وبحره بحر الرجز، لاضطرابه ، مثل الناقاة التي يرتجز فحذاها ، فهي الرّجّزاء ، وذلك لتقارب أجزاءه ، وقلة حروفه ، وهو سهل على السمع ، وكان العرب، يترنمون به، عندما يحدثون الإبل ، وقد كثر ظهوره، في أواخر عهد بني أمية ، وبداية عهد بني العباس ، وأكثر ما كان يستعمل ، في الحماسة وفي الحروب ، ومنه التلبية ، وطلع البدر، وغير ذلك⁽¹⁾ .

•المبحث الثاني: اسمها ، وصفها ، شهرتها ، موضوعها.

ولامية الزقاق تعدّ من بين مثيلاتها ، درّة فائقة الحسن ، والجمال ، ذات صبغة أدبية ، محلات بمسحة مغربية ، أندلسية ، على غرار العاصمة. قال عنها التسولي ، في تعليقاته، على شرح التاودي: "لما كانت لامية أبي الحسن، علي الزقاق ، أقيمت الطلبة على تدريسها ، وقراءتها ، لاختصارها ، وكثرة فوائدها ، وتصدي لشرحها ، غير واحد ، من متأخري الأئمة الحذاق..."⁽¹⁾ . وقال عنها الحجوي: "ولاميتها أيضا ، شهيرة في أحكام فقهية ، في مسائل جرى بها عمل فأس ، ويكثر حدوثها ، ويحتاج القضاة لمعرفتها"⁽²⁾ . ونظرا لأهميتها، فقد كانت اللامية تدرس مع المنهج المنتخب، في بلاد التكرور⁽³⁾ . وقد طبعت اللامية بفأس سنة: 1298هـ ، وترجمت إلى الفرنسية سنة: 1927م ، وذكر البغدادي ، أنها موجودة بلندرة⁽⁴⁾ .

واللامية تعد من المنظومات التي تشترك في لفظة "الأحكام" أو "الحكام" على غرار غيرها من الدواوين، التي دونت لفقه القضاء، مثل، منتخب الأحكام لابن أبي زمنين ، وفصول الأحكام، للباقي ، ومفيد الحكام، لابن هشام ، وتبصرة الحكام، لابن فرحون ، والقائمة طويلة من التصانيف ، التي ضمنها العلماء ، عصارة تجاربهم⁽⁵⁾ .

لفظة "الحكام" خاصة ، تُنبئ أن هذه التآليف، قد دونت للقضاء ، بالقصد الأول ، فاللامية تتناول فقه القضاء ، وأسسها ، إلى جانب ، أحكام اليمين ، والرهن ، الوكالة ، الصلح، النكاح، الطلاق، باب النفقات، وباب البيوع، باب الكراء، باب التبرعات، باب العتق ، باب الرشد، وما يتبعه ، باب الضرر، وسائر الجنايات ، باب التوارث ، والفرائض ، وما يلحق كل ذلك من مسائل ، وخاصة ما يجري في ذلك من خصومات، واختلاف بين المتداعيين، وبيان من تقبل دعواه ، والبيانات المرجحة لجانبه، وبمحاذاة ذلك كله ، قربت مصطلحات هذا الفن ، من علوم الفقه.

(1) - الحواشي الشريفة: ص: 2.

(2) - الفكر السامي: 2/265 ، الإستقصا: 4/164 ، شرح المنهج المنتخب: 1/97 ، الأعلام: 5/137 ، معجم المؤلفين:

169/7 ، هدية العارفين: 5/740.

(3) - انظر فتح الشكور؛ ص: 10.

(4) - هدية العارفين: 740/5.

(5) - انظر ومضات فكر: 70-71 ، مقدمة تحقيق " مذاهب الحكام " : 10-11.

وإذا أردنا أن ننزل مواضيعها على الدراسات القانونية ؛ فهي تضم الحقوق المدنية، ومرافعاتها ، والحقوق الجنائية ، ومرافعتها.

•المبحث الثالث: أسلوبها، منهجها، ومصادر ها.

إن براعة الزقاق الأدبية، والبيانية، وتحكمه في التراكيب اللغوية، إلى جانب علو كعبه في النحو، جامعا فيه بين القياس، والسماع، وقدرته الفائقة، في تطويع الألفاظ ، والدلالات، ورسها في قالب الشعري، كل ذلك سرى إلى لاميته، فخرجت أبياتها في تعبير موجز، سلس، بليغ، سهل، واضح، يَشعُ رقة وجلاء، كل بيت منها، يستقل بمعناه دون الحاجة ، إلى ما بعده ، على الوجه الأغلب.

• أسلوبها ومنهجها

من الصعوبة بمكان، تحديد المنهج، الذي سار عليه الزقاق في لاميته، بكل هذه السعة، في مشطور أبياتها، بدقة متناهية؛ لأن هذا يحتاج إلى استقراء، لجميع عباراته، وما فيها من دلالات، وما تتضمن من إحياءات، وما تخفي من إيماءات، وخاصة، أنه لم يعرب عن تفاصيل مسلكه فيها، وعلى كل، فثمت ملامح، وخطوط تحف بها ، وبما أورده فيها صاحبها ، قد تفصح ببعض المنهج ، الذي اتبعه في أرجوزته هذه. فمنهجها أتسم بما يلي:

1- إيراده للخلاف في بعض المسائل، مراعاة لاشتهار قائلها عل وجه القلة، وهذا يقتضي أن أكثر كلامه ينصب على ما لم يدخله الخلاف، متبعا فيه المشهور المعمول به، يقول في مسألة جواب الخصم بالإقرار :*فإن بان إقرار المجيب فننذن...، قال فيه الشارح : "تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن الحاكم يؤمر بإنفاذ الحكم بمجرد الإقرار، ولا يفتقر إلى إشهاد، بل يكفي بعلمه ، وهذا هو الذي يشهد له، ما نقله في البيان، عن ابن الماجشون...، ونحوه، نقل ابن سهل في أحكامه... وإلى هذا يشير بقوله في التحفة: *وقول سحنون به اليوم العمل*... والمشهور، كما قال ابن رشد: "أنه لا بد من الإشهاد ولا يحكم عليه بعلمه"... قال ابن سلمون ، والمتيطي: "وبه العمل"(1).

وفي مسألة الإنكار الضمني للمدعى عليه، بعد ما قامت عليه البينة في الربع أو الدين، وذلك أن يتعلّق بادّعائه إنكار، يُنافي ما ادّعاه المطلوب آخرا، يقول الناظم: * مضمن إقرار كتصريح إن جلا * بربع ودين في الصحيح وإن بدا... قال المصنف، بعد أن ذكر التفاصيل، والخلاف فيها؛ قال: قال الحطّابُ: "وما ذكره المُصنّفُ هو المشهور اهـ (2).

(1) - انظر الشرح ص:133.

(2) - انظر الشرح ص:174.

2- التقيد بما جرى به العمل ، كمسألة وجوب العمل بالإعذار قبل الحكم ، قال: *وأن وقع الإنكار أعذر وطالبًا ***ببينة...، قال الشارح ، بعد أن شرح الإعذار، وأورد أقوال العلماء فيه؛ قال غير واحد، واللفظ لابن فتوح: لا ينبغي للقاضي، تنفيذ حكم على أحد، حتى يعذر إليه"، وفي المفيد: "ولا تتم قضية القاضي إلا بعد الإعذار للمحكوم عليه" اهـ⁽¹⁾ وفي نوازل النكاح من المعيار عن ابن رشد: "الحكم بغير إعذار باطل، على ما قاله أهل المذهب"... ولابن عبد السلام: "المشهور المعمول به، أن القاضي لا يحكم على الخصم، إلا بعد الإعذار إليه"... وفي التحفة: *وقبل حكم، يثبت الإعذار *** بشاهدي عدل، وذا المختار *، قال ولده "الإعذار واجب قبل الحكم، على المختار الذي جرى به العمل، ولا بُد من ثبوته عند القاضي بشاهدي عدل" اهـ ، وكذا ذكر ابن هشام أن العمل على كونه قبل الحكم...، وفي الدر النثير: "أن الحكم بدونه، يُفسخ على الأظهر، وقيل يُتمم على الإعذار" اهـ ، وانظر نوازل البرزلي⁽²⁾.

وفي مسألة إثبات الخلطة في اليمين ، قال: ... ثم اليمين إن أهلا*

قال الشارح: ظاهر كلام المصنف، إنه لا حاجة في اليمين إلى إثبات الخلطة ، وعليه العمل... قال ابن عرفة: "قال ابن رشد، في سماع أصبغ: مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة"... قلت: "ومثله لابن حارث"... قلت: "ومضى ، عمل القضاة عندنا ، عليه...⁽³⁾

وفي مسألة التأجيل في نقد الثمن في الشفعة ، قال: * ثلاثة أيام، كنقد لشفعة *** تلووم بها أيضا ... * ، قال المصنف، بعد أن ذكر حكم التأجيل في العقود، والأصول ، وغيرها ؛ وأما نقد الثمن في الشفعة، ففي المدونة: " قيل، فمن أراد الأخذ بالشفعة، ولم يحضره الثمن ، قال ؛ قال مالك: رأيت القضاة عندنا، يؤخرون الأخذ بالشفعة، في النقد اليومين، والثلاثة، واستحسنه مالك وأخذ به" اهـ. أبو الحسن: "العمل على ثلاثة أيام..⁽⁴⁾.

3- اعتناؤه بالمصطلحات الفقهية شرحا، وتمثيلا، وقد أضفى ذلك على اللامية، تقريبا لمصطلحات فقه الأحكام ، ومن الأمثلة الشاهدة على ذلك ، قوله في تعريف المدعي: * عن عرف، و أصل تحولا * ؛ قال المصنف:

(1) - انظر الشرح ص:156.

(2) - انظر الشرح ص:156.

(3) - انظر الشرح ص:157.

(4) - انظر الشرح ص:142.

ومعنى تحوُّله عن العرف والأصل ، أنّ دعواه ، لم تقترن بواحدٍ منهما ، بخلاف المدعى عليه، فلا بد أن تقترن دعواه بواحد منهما، كما سيأتي ، فهو كقول القرافي: "المدعى هو من كان قوله، على خلاف أصل وعرف... ، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل وعرف" اهـ ... فاعتبر في المدعى، مجرد دعواه، عن كلِّ منهما، وفي المدعى عليه، مقارنته لأحدهما فأحرى لهما، وعبارة ابن الحاجب "والمدعى من مجرد قوله عن مصدق، والمدعى عليه، من ترجح بمعهودٍ، أو أصل" ... فقال ابن عبد السلام: "المعهود العرف، والأصل، إستصحاب الحال" اهـ...، وقال ابن عرفة: "المدعى ، من عرّيت دعواه عن مُرجحٍ، غير شهادة ، والمدعى عليه، من اقترنت دعواه به ،.. وقول ابن الحاجب: المدعى ، من مجرد قوله عن مصدق... (1).

وكذا قوله في المدعى عليه: يرى بالعرف، أو ما تأصلا ؛ قال المصنف: والمدعى عليه، هو الذي ترجح قوله، بعرف، أو أصل ، وهو معنى قوله: يرى بالعرف، أو ما تأصلا ؛ أي مصحوبا بأحدهما... (2).

وقوله في تعريف الدعوى الصحيحة ، والباطلة:

* فإن صحت الدعوى بكون الذي ادعى ***معينا، أو حقا عليه، أو انجلا*

* يول لذا أو ذا، و كان محققا *** ومعتبرا شرعا، وعلما به صلا *

* وذا غرض، إن صح مع نفي عادة ***مكذبة، فأمر مجيبا وأبطلا*

قال المصنف ؛ قال القرافي: "...فضابط الدعوى الصحيحة، أنها طلب معين، أو ما في ذمة معين ، أو ما يترتب عليه أحدهما، معتبرة شرعا، لا تكذبها العادة(3).

4 - يقوم باختصار، وعنونة أقوال العلماء، ويمثلها في أبياته ، ولذلك يقوم الشارح

بالإشارة إليها بقوله: "عقد في هذا البيت قول... " أو، "وهذا كقول... الخ. مثل قوله:

وأعظمها قدرا، وأكمل منظرا قضاء...؛ قال المصنف: هذا كقول المتيبي: "وخطة

القضاء، من أعظم الخطط قدرا، وأعلاها ذكرا(4).

وكقوله في القاضي الإمام: *نعم إن أم قاض، علا علا*؛ قال المصنف: أي ؛ إن ولي

إمامة الجامع الأعظم، علا علا، زائدا على رفعة القضاء ، يشير بذلك ، إلى قول ابن

سهل ما نصه: "وقال بعض الناس خطة القضاء، من أعظم الخطط قدرا، وأجلها خطرا

(1) - انظر الشرح ص:120.

(2) - انظر الشرح ص:122.

(3) - انظر الشرح ص:122.

(4) - انظر الشرح ص:109.

لاسيما ، إذا جمعت إليها الصلاة⁽¹⁾.

وقوله في شرط صحة الدعوى: *فكل الذي يحتاج للشاهدين إن *** تجرد لم تلزم يمين به فلا * *بلى إذا لم يكن محتاجا إن كان مشبها*** ودعواه صحت...؛ قال المصنف: هذا كقول ابن الحاجب: "وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين بمجردا ولا تُرد...⁽²⁾ وقوله: *بيعت ونحو يكتفي، ممن ادعى *** وإلا فسل عن موجب جار، انجلا* ، قال المصنف، بعد أن شرح البيت: وكأنه عقد في هذا البيت، قول صاحب المختصر: "وكفاه بعث، و تزوجت، وحمل على الصحيح ، وإلا فليسأله الحاكم"⁽³⁾.
وقوله: "...هل كذا بقسمةٍ أو *** له الإحلاف قولان ذا أقبلا*، قال المصنف: أشار بهذا، إلى ما في كتاب القسمة من المُدونة...⁽⁴⁾.

5- إشارته إلى الخلاف بين الشيوخ، مثل قوله في مسألة "هل يسمع من المعجز حجة بعد الحكم عليه":

*وإن قام ذو التعجيز، بعد بحجة *** وقد كان ينفي العجز، فاردد وأبطلا *
*و إن كان قد ألقى السلاح، فهل كذا*** نعم، لا نعم، إن كان مطلوباً انجلا *
أشار بقوله: نعم لا نعم ؛ إلى الخلاف في المسألة بين الشيوخ ، وقد أشار المصنف إلى ذلك في شرحه⁽⁵⁾.

وبالجملة ، فإنه لا يدخل في رجزه ، إلا أقوال الفقهاء ، المنصوص عليها.

•مصادرها.

مصادر الزقاق في لاميته ، تقريبا، هي نفس مصادر الشارح، في تحفته ، إلا ما أضاف إليها، من المصادر المتأخرة عنه طبعا، وهي معدودة ، كالمعيار المعرب ، والمجالس المكناسية ، وتكميل التقييد ، وحاشية الوانوعي ، وفتاوى البرزلي.

•المبحث الرابع: وزنها ، تدريسها ومكانتها ، وأثرها في الحركة الفقهية وأثرها في الحركة العلمية ، والقضائية.

وما إن تبين، ما لللامية من خصائص، واكتشف شارحوها، عذوبة ألفاظها ، ووضوحها، وجمعها لأحكام القضاء، والعقود، في أسلوب متين مختصر، حتى بدأت

(1) - انظر الشرح ص:112.

(2) - انظر الشرح ص:159.

(3) - انظر الشرح ص:128.

(4) - انظر الشرح ص:181.

(5) - انظر الشرح ص:151.

تلج ساحات العلم، ومجالس التدريس، وتغشى منصات المحاكم، وأضيفت إلى مرجعية المفتين، وأصبحت من معتمداتهم في التصدي للنوازل، وإلى محفوظات الطلبة فشاع حفظها في الأمصار، وتطاير ذكرها في أروقة الجوامع، وبحضورها هذا، زاحمت الرسالة، ومختصر خليل، في المكتبات، وفي ألواح الطلبة، وصارت تشكل معه، ومع تحفة ابن عاصم، المصادر الأساسية، للفقهاء المالكي بالشمال الإفريقي(1). هذه المكانة التي احتلتها اللامية، جعلت منها محط أتباع الناس من جهة، ومن جهة أخرى، ازداد عكوف المغاربة خاصة، عليها، بالدراسة والشرح. وبهذا يكون الزقاق، قد أعطى لمذهب مالك، بلاميته نفسا جديدا، وفتح الباب، لمن بعده، لاقتفاء أثره، في تقديم المذهب، بكل هذا الوضوح، والتبسيط، وفي عرضه، في القالب الشعري، حتى يكون ذلك، ادعى لحفظه، واستيعابه.

• تدريسها:

لقد كان لأسلوب اللامية، وما مر من خصائصها، العامل الكبير، في أن تُرسم في مقررات المدارس، والزوايا، والمحاضر، وتصبح من المنظومات التعليمية، الرئيسة إلى جانب أخواتها، من المتون الفقهية الأخرى، كالعاصمية، وغيرها. ولقد احتضنتها صدور الطلبة، وقراطيسهم، وألواحهم، فلقد اعتمدت في كثير من المدارس، فقد كانت، من أوائل المصادر التي عرفها، جامع القرويين بفاس، ثم امتد تدريسها جنوبا، بمحاذاة المحيط الأطلسي، ببلاد شنقيط، وبلاد التكرور. قال عنها التاودي، في تعليقاته، على شرح التسولي: "لما كانت لامية أبي الحسن علي الزقاق، أقبلت الطلبة على تدريسها، وقراءتها، لاختصارها، وكثرة فوائدها، وتصدي لشرحها، غير واحد، من متأخري الأئمة الحذاق..."(2). وقال عنها الحجوي: "ولاميته أيضا، شهيرة في أحكام فقهية، في مسائل جرى بها عمل فأس، ويكثر حدوثها، ويحتاج القضاة لمعرفةا"(3). ونظرا لأهميتها، فقد كانت كذلك، تدرس مع المنهج المنتخب، في بلاد التكرور(4).

(1) - ندوة الإمام مالك: 120/1، 121-95.

(2) - الحواشي الشريفة: ص2.

(3) - الفكر السامي: 265/2

(4) - الحواشي الشريفة: ص2.

•المبحث الخامس: نسخها الخطية ، وأماكن تواجدها.

نظرًا لأهمية اللامية، وقيمتها العلميّة ، فقد قام كثيرٌ منهم بنسخها ، فما اطلعتُ عليه تجاوز الخمس والأربعين نسخة ، وهي منتشرة في جميع أنحاء العالم.

- 1- نسخة كتبت في القرن:12هـ/18م ، متحف الجزائر[[R.618(1505.-1369)-](7و) ف.م. متحف الجزائر 373/18.
- 2- نسخة كتبها عليّ بن عبد الطالب [الكنتي] سنة:1200هـ/1786م ، أكل لدع/ شنقيط [53هـ،ش]-[11و)ف.م. شنقيط وودان.
- 3- نسخة كتبت سنة:1202هـ/1787م، جامعة الملك سعود/الرياض[1/5314م]-[1و-13). ف.م.جامعة الملك سعود 384/6.
- 4- نسخة كتبت سنة:1202هـ/1787م ، الخزانة العامة الرباط [(1560)1380د]- [و344أ-351ب)ف.م.ع. الخزانة العامة 310/1/2.
- 5- نسخة كتبت سنة:1203هـ/1788م ، الخزانة العامة الرباط [(1559)1299د]- [و130أ-132ب)ف.م.ع. الخزانة العامة 310/1/2.
- 6- نسخة كتبت سنة:1248هـ/1832م ، الخزانة العامة الرباط [(1561)1388د]- [و314أ-330ب)ف.م.ع. الخزانة العامة 310/1/2.
- 7- نسخة كتبت سنة: 1263هـ/1846م ، جون ريلاندز / منشستر[[848(1836-1]-[21و) ف.م.ع.في مكتبة جون ريلاندز(بوزوورث)37.
- 8- نسخة كتبها عليّ بن محمد [الصائب] سنة:1265هـ/1848م دار الكتب الوطنية/ تونس [2718]-[60و)ف.م.دار الكتب الوطنية3/144.
- 9- نسخة كتبها محمد بن الحاج علي[السقا] سنة:1267هـ/1850م، دار الكتب الوطنية (ح.ح.عبد الوهاب)/تونس[18813]-[و120-142)ف.م.م.(ح.ح.عبد الوهاب)112.
- 10- نسخة كتبت سنة:1275هـ/1858م، خزانة القرويين/ فأس[1552]لائحة المخطوطات في خزانة القرويين 117/4.
- 11- نسخة كتبت سنة:1277هـ/1860م ، جامعة الملك سعود/الرياض[5/3134م]-[و130ب-139ب). ف.م.جامعة الملك سعود 384/6.

- 12- نسخة كتبها البكائي [ابن محمد الأمين] سنة: 1299هـ/1881م ، مركز أحمد بابا/ تنبوكتو [1001]- (10و) ف.مركز أحمد بتابا 96/1.
- 13- نسخة كتبت حوالي سنة: 1301هـ/1883م ، المركزية/جدة [1/2418]- (14و) ، ضمن (مجموع) ف.م. المركزية بجدة 256/9.
- 14- نسخة كتبها حسين بن محرز [الحجلي] سنة: 1303هـ/1885م دار الكتب الوطنية تونس [3876]- (105و للمجموع).
- 15- نسخة كتبت في القرن 14هـ/20م ، جامعة برنستون نيو جيرسي [2109/577]- (و82أ- 94أ)، قائمة مخطوطات عربية جديدة 133.
- 16- جامعة إيدان/ نيجيريا [82/64]- (44و)، ف.م.ع. جامعة غيدان 14.
- 17- جامعة قاريونس/ بنغازي [615]- (61- 71) ، ف.م. جامعة قاريونس 58/2.
- 18- نسخة كتبها خضر ابن [إبراهيم] جون رينالدز/ مانشستر [G/1837(849)]- (31و)، ف.م.ع. جون ريلاندز (بوزورث) 45.
- 19- خزانة تمكروت/ ورزازات [2396/ج1837(2664)] لائحة المخطوطات المحفوظة في خزانة تمكروت 126/2.
- 20- الخزانة الصبغية/ سلا [4/177]- (6و) ، ف.م. الخزانة العلمية الصبغية 197.
- 21- الخزانة الصبغية/ سلا [231]- (4و) ، ف.م. الخزانة العلمية الصبغية 197.
- 22- الخزانة العامة/ الرباط [233(236)د] ، ف.م.ع. الخزانة العامة 310/1/2.
- 23- الخزانة العامة/ الرباط [321(237)د] ، ف.م.ع. الخزانة العامة 310/1/2.
- 24- الخزانة العامة/ الرباط [1011(1557)د] ، ف.م.ع. الخزانة العامة 309/1/2.
- 25- الخزانة العامة/ الرباط [1040(1558)د]- (1- 14)، ف.م.ع. الخزانة العامة 310/1/2.
- 26- الخزانة العامة (الجلوي)/ الرباط [305]- (ضمن مجموع) ، سلسلة التراث المخطوط 11/19.
- 27- الخزانة العامة (الجلوي)/ الرباط [966]- (ضمن مجموع) ، سلسلة التراث المخطوط 32/19.
- 28- الخزانة العامة (الجلوي)/ الرباط [979]- (ضمن مجموع) ، سلسلة التراث المخطوط 32/19.
- 29- خزانة القرويين/ فأس [1446] ، لائحة المخطوطات في خزانة القرويين 104/4.
- 30- خزانة القرويين/ فأس [1935]- (21- 32ب) ، لائحة المخطوطات في خزانة القرويين 143/4.
- 31- خزانة ابن يوسف/ مراکش [9/359] ف.م. خزانة ابن يوسف 205.
- 32- دار الوثائق الوطنية/ كادونا [A/AR 5/28]- (34و) ف.م. دار الوثائق 204/2.

- 33- نسخة كتبها [أبو بكر جيجا] دار الوثائق القومية/كادونا [A/AR 11/2]- (44و) ف.م. دار الوثائق 200/2.
- 34- دار الوثائق القومية/كادونا [A/AR 26/1]- (33و) ف.م. دار الوثائق 275/1.
- 35- دار الوثائق القومية/كادونا [H/AR 1/9]- (16و) ف.م. دار الوثائق 21/2.
- 36- دار الوثائق القومية/كادونا [L/AR 11/13]- (28و) ف.م. دار الوثائق 15/1.
- 37- دار الوثائق القومية/كادونا [L/AR 41/20]- (27و) ف.م. دار الوثائق 138/1.
- 38- نسخة كتبها محمد [ابن علي] دار الوثائق القومية/كادونا [L/AR14/43]- (42و) ف.م. دار الوثائق القومية 148/1.
- 39- زاوية تنعمت-المغرب [165]- (ضمن مجموع) لائحة المخطوطات بزواية تنعمت 8
- 40 - العامة/تطوان [(1575)542]- (ضمن مجموع) قائمة المخطوطات بالمكتبة العامة 75/4
- 41 - العامة/تطوان [(1576)543]- (ضمن مجموع) قائمة المخطوطات بالمكتبة العامة 75/4
- 42 - العامة/تطوان [(1577)662]- (ضمن مجموع) قائمة المخطوطات بالمكتبة العامة 75/4
- 43 - العامة/تطوان [(1578)790]- (ضمن مجموع) قائمة المخطوطات بالمكتبة العامة 75/4
- 44 - نسخة كتبها أبو بكر بن محمد [ابن سعيد] مركز أحمد بابا/تنبوكتو [1709]- (20و) ف.م. مركز أحمد بابا 85/2.
- 45 - هارون بن الشيخ سيدي- المغرب [غفل] م. هارون بن الشيخ سيدي 4.
- 46 - الوطنية/مدريد [CCXVI1/2] ف.م. الوطنية في مدريد 93.
- ملاحظة: ورد في بعض النسخ اسمها: تحفة الحكام بمسائل الدعاوي والأحكام⁽¹⁾.

•المبحث السادس: شرّاح اللاميّة ، وأماكن تواجد نُسخها الخطيّة.

- 1- الإيجيبي: محمد بن محفوظ-حاسي مختاري[1781]- (34) ف.م. ع. في موريتانيا 147
- 2- البناني: محمد بن عبد السلام حمدون (أبي عبد الله) 1163هـ/1750م. خزانة ابن سودة/ تازة [150]لائحة المخطوطات 6. المسجد الأعظم/تازة [361] لائحة المخطوطات 13. هارون بن الشيخ سيدي-المغرب [غفل] ف.م. هارون بن الشيخ سيدي 12.
- 3- التاودي: ابن سودة محمد بن الطالب بن علي 1209هـ/1750م * جامعة الملك سعود الرياض، واحدة تاريخها سنة 1211هـ/1796م 373/6 والثانية بتاريخ 1232هـ/1816م ف.م. ج الملك سعود * الخزانة العامة بالرباط ثلاث نسخ ، الخزانة العامة بالرباط (الجلوي) واحدة ، خزانة القرويين بفأس ثلاث بالخزانة العامة بتطوان.
- 4- الدليمي: محمد بن محمد بن عبد الله * واحدة بالخزانة العامة بالرباط ، وواحدة بتنكيكو [3790]- (945) ف.م. مركز أحمد بابا 344/3 * وأخرى بالوطنية (العمريّة) بباريس ف. المكتبة العمريّة 142.
- 5- الشنقيطي: محمد عبد الله بن أحمد زيدان نسخة بتاريخ 1376هـ/1956م ف.م. ع. في موريتانيا 128
- 6- الشنقيطي: محمد النابغة بن عمر 1245هـ/1829م ف. المكتبة العمريّة باريس 243.
- 7- ميارّة: محمد بن أحمد بن محمد (أبي عبد الله) 1072هـ/1662م * نسخة الخزرجي ت: 1129هـ/1813م ، ونسخة ابن حمريّة ت: 1231هـ/1815م. ف.م. الخزانة العلمية الصبيحية/سلا 173 وأخرى كتبت سنة: 1143هـ/1730م * نسخة متحف الجزائر ف. المخطوطات 373/18. * نسخة جامعة الإمارات [140] ف.م. إ.ع م 109. كتبها محمد الحسيني ت: 1187هـ/1773م. * نسخة الجلوي الخزانة العامة بالرباط [259] * ثلاث نسخ بالخزانة العامة بتطوان 71/4.
- 8- الورزازي: محمد فتحا بن محمد ضما بن عبد الله 1166هـ/1752م * أربع نسخ بالخزانة العامة بالرباط ، إحداها بتاريخ 1202هـ/1787م ف.م. ع. الخزانة العامة 289/1/2 المغرب. * نسخة تطوان [1469] م العامة 71/4 * نسختان بجامعة الملك سعود الرياض ت: 1255هـ/1839م والثانية كتبها ابن سعيد بتاريخ 1256هـ/1840م 374/6 * نسخة

الجزولي ت: 1207هـ / 1792م ف.م. المكتبة المركزية 264/9 جدة م ع السعودية *نسخة ليبيا
ف.م. جامعة قاريونس/بنغازي 42/2 *نسخة موريتانيا [277] معهد البحث العلمي 55-9
نسخة لمجهول كان حيًا سنة: 1168هـ/1755م؛ بتاريخ 1174هـ/1761م ف.م. شنقيط؛ ودان 171

10- الولاتي: ابن عبد الله بن أحمد المحجوبي (قاضي) ولاته سماه "فك الوثاق على
لامية الزقاق" (1).

11- الهواري: عبد السلام بن محمد الهواري (1258هـ/1328هـ/1842م-1910م) له حاشية
على شرح التاودي للامية الزقاق (2).

12- الزقاق: أبو العباس أحمد بن علي بن قاسم الزقاق. 1031هـ/1623م. شرح منظومة أبيه
سماه ، المنهج المنتخب في قواعد المذهب ولم يكمله (3).

13- التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام. 1258هـ ، له حاشية على شرح التاودي
للامية سماه "الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة على شرح التاودي على لامية
الزقاق" وهو مطبوع طبعة أولى حجرية بالمطبعة التونسية الرسمية سنة 1303هـ.

14- "ميارة محمد بن أحمد الفاسي (1072هـ) "فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق" (4).

15- الشيخ حسن بن عبد الكبير الشريف (1234هـ) ، وضع حاشيته المسماة "أكمل
الفوائد وإتمام الصلوات العوائد على شرح ميارة على لامية الزقاق" (5).

16- الرديغي ، الشيخ محمد مبارك ، له "طرر على شرح ميارة على الزقاقية" (6)

17- الشداددي (1146 هـ / 1733 م) أحمد بن محمد الفاسي (أبو العباس) من أهل الوثائق
والحساب ولي قضاء فاس ، له حاشية على الشيخ ميارة على الزقاقية (7).

18- ابن إبراهيم (1334 هـ / 1916 م) أحمد بن محمد: قاض فرضي، من فضلاء الرباط.
تعلم بها وبفاس ، له (تلخيص الحذاق شرح للامية الزقاق) (8).

19- المَهْدِي الوَزَّانِي (1266 - 1342 هـ = 1850 - 1923 م) محمد بن محمد الفاسي، أبو
عيسى: مفتي فاس وفقهها في عصره ، له حاشية على شرح التاودي (9).

(1) - فتح الشكور ص: 12

(2) - الأعلام: 8/4 ، معجم المؤلفين: 231/5.

(3) - معجم المؤلفين: 16/2.

(4) - الروض المبهج ص: 35 .

(5) - الروض المبهج ص: 22 ، خزانة التراث: 102 879 رقم: 03308.

(6) - انظر التقاط الدرر: ص 424.

(7) - معجم المؤلفين: 1/154.

(8) - الأعلام: 1/249.

(9) - الأعلام 114/7 ، خزانة التراث: 102 946 رقم: 03378.

الباب الثاني


أبو حفص عمر بن عبد الله الفاسي، وكتابه
"تحفة الحدائق شرح لامية الزقاق"

الفصل الأول: سيرة الشارح عمر بن عبد الله
الفاسي

الفصل الثاني: دراسة "تحفة الحدائق شرح لامية
الزقاق" لعمر بن عبد الله الفاسي

الفصل الثالث: مصادر أبي حفص عمر بن عبد الله
الفاسي في شرحه

الفصل الرابع: وصف النسخ المُعتمدة ونماذج لصور
لوحاتها



الفصل الأول

سيرة الشارح أبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي

•المبحث الأول: عصره


• المبحث الثاني: اسمه، كنيته، ثناء العلماء عليه.

• المبحث الثالث: مؤلفاته

• المبحث الرابع: شيوخه.

• المبحث الخامس: تلاميذه.

• المبحث السادس: أعماله وفاته.



•المبحث الأول:عصر الشارح أبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي

المطلب الأول: الحياة السياسيّة والاجتماعية:

القرن الثاني عشر الهجري ، الثامن عشر

الميلادي: عصر نهاية الشرفاء السعديين (1069هـ/1658م) ، الذين ورثوا بني وطاس ، وبداية الشرفاء العلويين ، الذين لم تكن الأوضاع السياسية مستقرة في عهدهم ، فضعف السلطان السياسي الإسلامي كان أمرا مألوفا في بلاد المغرب عموما ، وفي هذه الفترة بالذات ، والتي يلفها كثير من الغموض، كان الصراع محتدما بين عدة جبهات ، الأشراف في الجانب الغربي الذي كان يحتوي على زوايا شاذلية ، والأتراك العثمانيين في الجانب الشرقي ، بزوايا القادرية التي اعتمدوا عليها، وأحاطوها بمظاهر الإحترام والدعاية ، ورفعوا من شأنها في نظر العامة وحملوا لواء الجهاد المقدس ضد الأسبان ، بينما نجد الشرفاء الفلالية ، نظرا لطول استمرار الصراع بينهم وبين الأسبان والبرتغال ، كانوا في سجال مستمر تارة بالموادعة وتارة بالمهادنة أو الحرب ، وكان الأسبان قد احتلوا سبتة ومليلة ، ومع ذلك، استطاعوا استرداد، أغادير وآسفي ، وغيرها، من البرتغاليين.

أما الطرق الصوفية ، فإنهم كانوا في معمعة زعماء تسودهم الروح الانفصالية القبليّة ، فكانوا دائما يسعون إلى الإحتفاظ باستقلالهم الكامل إزاء السلاطين ، والذين كان ينبغي في نظرهم ، أن يكونوا نموذجا للزهد والتقوى ، والمحاربة لأعداء الله من النصارى الكفرة دون هوادة ، لذلك كان على هؤلاء السلاطين أن يستعملوا معهم ، تارة القوة ليخضعوهم لطاعتهم ، وتارة الحيلة بمنحهم المنح لكسبهم والأمن من مكرهم كما فعل السلطان عبد الله ابن مولانا إسماعيل، مع جماعة الشرفاء من أولاد حمو من قبيلة أولاد جامع⁽¹⁾ ، ونتيجة لهذه العلاقات الواهية غير السلمية بين أوجاق الجزائر، وشرفاء مملكة المغرب ، فإن الحدود بينهم كانت كذلك غير مستقرة ، وقد تمتد أحيانا من تافنا ، بل من تلمسان شرقا حتى الملوية غربا.

(1) انظر الفرق الإسلامية ص:431.

المطلب الثاني: الحياة العلمية والثقافية:

قد حدث تطور بارز وتغيرات عميقة في هذا العصر، من الناحية الدينية والعلمية والحضارية عموماً، اتجهت نحو تصوف شعبي عام، اتسم بالإنطواء على نفسه في البوادي والأرياف، وذلك بواسطة شيوخ تعلموا في المدن، ولما عادوا أسسوا زوايا ودرّسوا للطلاب مبادئ التصوف، وروضوهم على المجاهدات الضرورية لسلوك الطريق، وبذلك أصبحت الزوايا مع ما فيها من خدم ومريدين وفقراء، خاضعة لإرادة شيخ الطريقة وسلطته المعنوية، فهو من أولياء الله المباركين، وبذلك أنتشرت الطرق الصوفية، وكثر أتباعها ومريديها، إلى حد أدرك مدى قوتها، ملوك العصر وأغنياءه فخافوا منها، وهابوها وداروها، وسايروها في كثير من الأحيان، كما أسلفنا.

أما القرآن فأقتصر الأمر على حفظه عن ظهر قلب، وتلاوته بحسب القراءات المقررة واقتصر على تفسير المعنى الباطن فقط، والبحث عن المعنى الصوفي للألفاظ وأسماء الله الحسنى، أو الظاهر والإهتمام بالمعنى السحري لحروف الأبجدية، وأصبح التعرض للتأويل من المحظورات، ويتعلم الطالب القراءة والكتابة، بل يفتح بدوره كتاباً (مدرسة قرآنية) ليستطيع أن يحرر تعاويذ وتمائم، وأحجبة للعامّة الساذجي الاعتقاد ليكفل معاشه

أما الحديث، فاستمرت دراسته بحسب الأوضاع التقليدية لتعليم الحديث، وذلك بحفظ متونه إبتداءً من الموطأ والمدونة وغيرها من كتب المذهب المالكي، ثم كتب الأحاديث الأخرى، كالصحيحين وغيرها، وبدل الرحلات العلمية التي كان يقوم بها الطلبة إلى الأندلس والمشرق، أسنقر هؤلاء في الزوايا التي انتشرت، والتي كسبت ثقة الجماهير خاصة، القليلة الثقافة والعامية والجاهلة منها، وذلك بفضل التعليم الذي جعلته في متناول الجميع وتبسيطه لهم في الضروري من علوم الدين فقط، وتزيينه بصفة الولاية عند الشيخ ومصدر البركة في الأوساط الريفية والشعبية، على نحو يُعفي المرء من السعي والعمل، والمُريد اكتفى بالأذكار والمجاهدات فقط، بدل علم الكلام والفقه، فأنحسر بذلك الإجتهد الذي كان يدرّس في الجامعات (المدارس والمساجد الجامعة)، مما أدى إلى انحطاط أسلوب الدراسة والتحصيل، وكذا العلوم والفنون بل اختفى بعضها، مثل دراسة القرآن والحديث، من أجل الاستنباط للنوازل وحلّ محلها مؤلفات، ومختصرات في الفقه يستظهرها الطلاب، وشروح وحواشي وتعليقات على المتون، دون السعي إلى النقد أو مراعاة الفترة التي ألفت فيها، والشيخ بدوره يستطيع أن يضع شرحاً جديداً أو حاشية، تتسم غالباً بمستوى منحط في الغالب.

وعلى العموم ، فالطالب الذي يريد الإجتهد والتحصيل أكثر ، لا يعدو القدر الضروري من العلوم ، مثل النحو واللغة لفهم نصوص الفقه ، والعروض والقوافي من أجل المنظومات ، والشعر الصوفي والبلاغة والمنطق من أجل الخطب والمواعظ ، وعلم التوحيد والحساب من أجل قسمة المواريث ، وعلم الفلك من أجل تحديد أوقات العبادات الشرعية.

وأما التأليف ، فقد برز أكثر في التراجم والأنساب ، وله سببه نظراً لارتباطه بحركة المرابطين الجدد، وهم الأشراف الذين تزعموا القبائل وحملوا لواء الجهاد ضد الغزوات المسيحية المتتالية ، كما رأينا ذلك في عصر الزقاق. ومثل هذا التأثير للصوفية ، كان لا بد أن يحدث أثره في الوسط الأدبي الذي ، سرعان ما انظم إلى حركة التصوف ، ولذلك تطور هذان النوعان من التأليف وبلغا درجة عالية من الإزدهار، رغم انحطاط الإنتاج العلمي عموماً ، وهو عبارة عن مناقب وسير وكرامات للأولياء والصالحين، وبذلك انتشرت كتب التصوف ، إلى درجة أن هذا اللون من الفن ، والذي بدأ مبكراً كما رأينا مع الزقاق إلا أنه صار من أغزر ألوان التأليف في الأدب الحديث في المغرب الإسلامي عامة⁽¹⁾

ويُعد الشفشاوني نموذجاً مثلاً في كتابيه "قرة العيون في الشرفاء القاطنين في العيون" و"الروضة المقصودة في مآثر بني سودة" ، ويمكن أن نأخذ كتابي ، "سلوة الأنفاس" للكتاني ، و"تعريف الخلف" للحفاوي، نموذجين لمثل هذا اللون من التأليف في التراجم وكذلك كتاب "مؤرخو الشرفاء" بالنسبة للتاريخ. ومن المؤلفات التي شاعت آنذاك، نجد رسائل السنوسي في التصوف، وكتبه في التوحيد (العقيدة الصغرى ، والوسطى والكبرى) التي ذاعت واشتغل فيها العلماء بالشرح ، ومنهم مترجمنا، في حاشيته على الكبرى⁽²⁾.

ويجب أن نشير إلى أن التصوف في هذه الفترة ، كان يهتم بالجانب السلوكي ، والأخلاقي من العبادة، والمجاهدة والأذكار ، خالياً من التعقيدات الفلسفية ، والشطحات الغريبة على غرار بعض الطرق الغالية ، كالملامتية ، والعيساوية، والحمادشة وغيرها ، ولذلك نبذها المثقفون ، وازدراها حتى أصحاب الطرق ، كالتجانية ، والدرقاوية ، وحاربها الفقهاء على أنها بدعة شنيعة. وهكذا، طبع الإسلام في الشمال الإفريقي، بصبغة صوفية وشكل جديد ، غير الذي كان عليه في العصور الوسطى ،

(1) - انظر الفرق الإسلامية ص: 407

(2) - الشجرة: 513/1 ، وانظر تاريخ الجزائر الثقافي: 1/86-90.

ومن المؤكد أن المذهب المالكي ، صار هو المذهب الوحيد، الشرعي، المتبع بالمغرب عموماً، رغم أنه أفرغ من محتواه الأصلي، من الإجتهد والعطاء ، إلى استظهار متون ، وتأليف مختصرات ، وشروح ، وحواشي ، كما ذكرناه . ويجدر بنا الإشارة إلى أنه ، رغم هذه الحالة المتدنية في المستوى العلمي ، والإنحطاط الفكري ، فإن بعض منارات العلم، كجامعة القرويين استمرت في العطاء بفأس، فأنتجت علماء فطاحل على غرار، أبي حفص الفاسي ، و نبغ كثير من العلماء من أمثال التسولي ، والتاودي ، والعراقي ، والقليعي ، والعياشي ، والبناني ، وبوخريص والدرعي، والمسناوي ، واليسيتي ، وابن بردلة ، والمنجرة ، والشفشاوني ، والرياحي وابن كيران ، و الوزاني ، وابن شقرون ، والحريشي ، وابن بنيس ، وابن زكري ، وغيرهم. وتجدر الإشارة إلى أن هناك لونا آخر من التأليف انتشر جلياً، وتمثل في اللغة والأدب والبلاغة ، والذي سابر حركة التصوف ، وأثرته قصائد الزهد ، والرقائق ، والمدح ودواوين الشعر وغيرها .

وقد عاصر أبو حفص الفاسي ، الدولة الأولى ، لأمير المؤمنين ، المولى: أبي العباس ، أحمد بن إسماعيل ، المعروف بالذهبي سنة 1139هـ ، ودولة أمير المؤمنين ، أخيه أبي مروان ، عبد الملك بن إسماعيل سنة 1140هـ ، ودولة المولى: عبد الله بن إسماعيل 1141هـ ، ودولة المولى: أبي الحسن علي بن إسماعيل ، المعروف، بالأعرج ودولة المولى: عبد الله بن إسماعيل، الثانية 1149هـ ، ودولة المولى: محمد بن إسماعيل المعروف ، بابن عربية 1150هـ ، ودولة المولى: المستضيء بن إسماعيل 1152هـ ، ودولة المولى: زين العابدين بن إسماعيل 1154هـ ، والدولة الثانية، للمولى: عبد الله بن إسماعيل 1155هـ ، والمولى: محمد بن عبد ، الله ، لما كان خليفة على مراكش 1159هـ ثم لما خلف أبيه ، بعد وفاته ، سنة 1171هـ .

وقد عاصر زلزال مكناسة الذي هلك فيه من العبيد فقط ، نحو خمسة آلاف ، وذلك سنة: 1169هـ ، وهجوم الفرنسيون على سلا سنة: 1178هـ ، وتحرير الجديدة ، من الأسبان سنة: 1118هـ ، و حصار مليلية سنة: 1184هـ .

• المبحث الثاني: اسمه ونسبه، ثناء العلماء عليه.

• اسمه، ونسبه، وكنيته

هو عمر، بن عبد الله، بن عمر، بن يوسف، بن العربي، أبو حفص الفهري، الفاسي⁽¹⁾

• ثناء العلماء عليه.

يُعد أبو حفص الفاسي ، من أهل بيت، عرفوا بالعلم، و المشاركة في شتى العلوم ، من أمثال، أبيه ، عبد الله أبي محمد ، وإبنة، أحمد بن عمر، أبي العباس الفاسي ، وابن عمه ، أبي مدين الفاسي ، وغيرهم.

قال عنهم الحجوي: "علماء هذا البيت الفاسي، الرفيع العماد، الكثير الأفراد، الذين، خدموا العلم، خدمة يشكرها لهم التاريخ، على مر الأزمان ، مع ما عرفوا به، من متانة الدين ، والترسم، برسوم الصالحين⁽²⁾ .

وقد أثنى عليه المترجمون ، ووصفوه، بالعلم، والإجتهاد ، والمشاركة ، في شتى العلوم ، قال عنه السلاوي: " الإمام المحقق ، حامل لواء المعقول، والمنقول ، الشيخ أبي حفص ، عمر الفاسي... "⁽³⁾ .

وقال عنه الحجوي: " إمام نظام ، وفقهه مكثرا، له الاطلاع الواسع ، وإتقان العلوم بغير مدافع ...، له شرح على التحفة ، مهم عديم النظير، دل على باعه، وسعة اطلاعه وشرح على الزقاقية ، وفتاوى مهمة، للعويصات المدلهمة ، وله درجة عالية، في الأدب، ومشاركة نادرة ، وهو ممن ، وصف بالاجتهاد"⁽⁴⁾ .

(1) - ترجمته في: الفكر السامي:2/ 346-347 ، سلوة الأنفاس: 337/1-339 ، الشجرة: 512 - 513 ر:1436 ، الحياة الأدبية: 306-311 ، دليل مؤرخ المغرب: 2/390 ر:1719 ، الروضة المقصودة: 205/1 - 301-306 ، الإستقصا: 4/7 ، تاريخ الشعر والشعراء بفاس:82 ، عناية أولي المجد:60 ، الأعلام:5/53 ، دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية ، للمنونى:1/147 ، فهرس مخطوطات الرباط: الجزء الأول من القسم الثاني:79 ، معجم المطبوعات: 1380.

(2) - الفكر السامي:2/346.

(3) - الإستقصا:4/7.

(4) - الفكر السامي:2/346-347 .

وقال عنه ، محمد بن مخلوف:"الشيخ ، الإمام ، خاتمة المحققين الأعلام ، حامل لواء العلوم ، معقولها ، ومنقولها ، ومفهومها ، ومنظومها"⁽¹⁾
وقال في موضع آخر:"وبالجملة، فإن فضائله جمّة ، وكان لا يذكر تاريخ ولادته، اقتداء بالسلف الصالح ، كمالك ، والشافعي"⁽²⁾.
وقال عنه الزركلي:" فقيه مالكي ، من أهل فأس ، كان يستنبط الأحكام ، على طريقة المجتهدين"⁽³⁾.

• المبحث الثالث: مؤلفاته.

اشتهرت تأليفه، بأنها مفيدة، وبارعة، وهذه قائمة، بما تيسر الاطلاع عليه، منها.

- 1- غاية الأحكام ، في شرح تحفة الحكّام (لابن عاصم).
- 2- تحفة الحذاق ، شرح لامية الزقاق ، (وهي موضوع التحقيق).
- 3- حاشية ، على مغني ابن هشام.
- 4- حاشية ، على كبرى السنوسي(في العقيدة).
- 5- حاشية ، على مختصر السنوسي (في المنطق).
- 6- جزء ، في حكم المد الطبيعي.
- 7- نهاية التحقيق ، في مسألة تعليق التعليق ، في الطلاق.
- 8- إحرار الفضل ، في الفرق بين الخاصة والفصل(على القول الفصل لليوسي).
- 9- منة الوهاب ، في نصره الشهاب(الرد على ابن الشاط ، في نيّة الحالف).
- 10- لواء النصر ، في الرد على أبناء العصر(في منع بيع الأحباس المؤبدة).
- 11- شرح منظومة ابن فرح الإشبيلي ، في المصطلح ، (المقترح)⁽⁴⁾.
- 12- طلائع البشرى⁽⁵⁾.

(1) - الشجرة:1/512.

(2) - الشجرة:1/513.

(3) - الأعلام:5/53.

(4) - توجد نسخة منه بخزانة الرباط.

(5) - توجد نسخة منه بخزانة الرباط: رقم:(2/134 ك).

• المبحث الرابع: شيوخه.

- 1- أبوه، أبو محمد عبد الله بن عمر بن يوسف بن العربي الفاسي⁽¹⁾، الإمام الفقيه القدوة (ت: 1146هـ/1733م)، أخذ عن عبد القادر الفاسي، والقاضي بردلة، والمسناوي وغيره.
- 2- محمد بن طاهر بن يوسف بن أبي عسرية، أبو عبد الله الفاسي⁽²⁾، الإمام الفقيه العالم، القدوة الفاضل (1177هـ/1763م)، أخذ عن البنانيين وابن مبارك، والمسناوي، وجسوس، وعنه محمد بن عبد السلام الفاسي، وزيان العراقي، واليازغي، وعبد الرحمن بيبس.
- 3- محمد بن أحمد، أبو عبد الله الفاسي⁽³⁾، الفقيه، العلامة، المشارك (1118هـ-1179هـ)، أخذ عن ابن عم أبيه محمد الفاسي، والمسناوي، وأبي عبد الله الدلائي، وأبي عبد الله البناني، وابن زكري، وميارة الصغير. له شرح درة التيجان للدلائي، والورد الهني.
- 4- محمد بن إدريس أبو عبد الله العراقي⁽⁴⁾، العالم، الجليل المشهور (ت: 1142هـ/1729م)، أخذ عن عبد السلام القادري، وعبد القادر الفاسي، وولده محمد، وعنه محمد بن أحمد الفاسي، وعبد الهادي العراقي، وصحب المسناوي طويلا، له تقايب كثيرة في النحو.
- 5- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام، البناني⁽⁵⁾، الإمام، الفقيه، النظار (1163هـ/1749م)، أخذ عن أحمد بن ناصر، وميارة الصغير، والعياشي، واليوسي، وابن عبد القادر الفاسي، وابن زكور، وجسوس، وفي المشرق، عن الخرشي، والزرقاني، وعنه التاودي، وبوخريص، والبناني، والصعيدي، والسقاط. له شرح لامية الزقاق، وشرح الإكتفاء للكلاعي، وغيرها.
- 6 - أبو عبد الله، محمد بن عبد اللطيف، جسوس⁽⁶⁾، الفقيه، العلامة، الصوفي

(1) - الشجرة: 484 ر: 1335.

(2) - نشر المثاني: 4/159، الشجرة: 509 ر: 1426.

(3) - نشر المثاني: 4/163، سلوة الأنفاس: 1/321، الحياة الأدبية: 285، دليل مؤرخ المغرب: 1/228، مؤرخو الشرفاء: 226، الشجرة: 510 ر: 1428.

(4) - نشر الثاني: 3/326، سلوة الأنفاس: 2/28، إلتقاط الدرر: 353، الشجرة: 1/483 ر: 1332.

(5) - سلوة الأنفاس: 1/146، الفكر السامي: 2/289، الحياة الأدبية: 253، فهرس الفهارس: 1/224، أوضح المسالك: 1/15، الشجرة: 507 ر: 1420.

(6) - الشجرة: 572 ر: 1610، كشف الحجاب: 403، إتحاف المطالع: 1/210، المصادر العربية: 2/153.

(1273هـ/1856م)، أخذ عن الدرقاوي ، والتجاني ، له نصرة الفقير.

7- أبو الحسن علي بن أحمد الحريشي⁽¹⁾، سمع منه أوائل الكتب الستة ، وأجازه فيها، وفي غيرها ، الإمام لمحدث الرحال(1042هـ ، ت:بعد1120هـ/1708م)، أخذ عن عبد القادر الفاسي ، وابنه محمد ، والعياشي ، واليوسي ، والخرشي ، والزرقاني ، وعنه جسوس وأحمد بن مبارك ، والمكودي ، وأبو العلاء الحافظ العراقي ، له شروح على الموطأ ، و خليل ، والشفا ، ونظم ابن زكري التلمساني.

8- أبو العباس، أحمد بن مبارك، السجلماسي⁽²⁾، الفقيه ، المحدث ، المفسر، العلامة ، النحرير(ت:1155هـ/1742م)، صاحب الشيخ عبد العزيز الدباغ ، وأخذ عن القاضي بردلة ومحمد بن عبد القادر الفاسي، ومحمد القسنطيني، وأبي العباس ابن الحاج، والحريشي والمسناوي، وعنه، أبو حفص، وأعتده ، والتاودي، والمكودي، وأجازه . له شرح على جمع الجوامع، والتشديد في مسألة التقليد ، والقول المعتبر في جملة البسمة، هل هي إنشاء ، أو خبر.

9- أبو العلاء إدريس بن محمد، العراقي، الفاسي⁽³⁾، الإمام ،المحدث ،المحقق ، (1120هـ1184هـ)، قال فيه أبو حفص ، أنه أحفظ من ابن حجر، أخذ عن جسوس ، والمسناوي ، وابن زكري ، والبناني ، وأجازه الحافظ أحمد الرباطي ، وعنه ، ابن ريسون ، وابن عبد السلام الناصري. له؛ فتح البصير، وشرح على شمائل الترمذي ، وتخريج أحاديث الشهاب للقصاعي .

10- أبي عبد الله محمد بن عامر التادلي، العلامة، المحدث، الأديب، التاريخي ، ذكر الكتاني ، أنه حدثه عن شيخه ، أبي حفص⁽⁴⁾.

11- محمد بن سالم الحفناوي⁽⁵⁾، العلامة ، شيخ الطريقة الخلوتية، الشافعي، (وأجازه).

(1) - الشجرة:1/486 ر:1342 ، نشر المثاني:3/361 ، التقاط الدرر:359 ، فهرس الفهارس:1/142.

(2) - الشجرة:1/506 ر:1417 ، إيضاح المكنون:1/84 ، الحياة الأدبية ص:237 ، الفكر السامي:2/343 ،

الروضة المفصودة:1/290 ، سلوة الأنفاس:2/203 ، مؤرخو الشرفاء ص:220 ، نشر المثاني:4/40 .

(3) - فهرس الفهارس:2/819.

(5) - الإستقصا:2/819.

(4) - الشجرة:1/512.

• المبحث الخامس: تلاميذه.

- 1- ابنه ، أحمد بن عمر أبو العباس الفاسي⁽¹⁾ ، الفقيه، العالم، المتفّن، الماهر، المحدث، الأديب ، الكاتب ، الناثر، نشأ في حجر أبيه ، وتربى في صيانة، وصون وديانة ، أخذ عن أبيه ، والشيخ محمد الهواري ، وابن شقرون وغيرهما.
- 2- محمد بن عبد السلام بن العربي، أبو عبد الله، الفاسي⁽²⁾ (ت:1214هـ/1799م)، الشيخ الفقيه، العلامة، أخذ عن أبي حفص ، وعبد الله البناني ، وجسوس ، والهادي العراقي، وعنه ابن شقرون ، وابن بنيس ، وأبنا معطي الشرقي ، له شرح لامية الأفعال ، وطبقات المقرئين.
- 3- عبد الكريم بن علي أبو محمد اليازغي، الفاسي⁽³⁾ (ت:1199هـ/1784م)، الفقيه ، العالم المتفّن، وكان أبو حفص العمدة، والمرجع له، أخذ عن محمد جسوس، وعنه الشيخ أحمد الصغير، والطيب بن كيران ، والقاضي عبد السلام الدلائي ، و سليمان الحوات.
- 4- أبو زيد عبد الرحمن، الخياط (الحائك)، التطواني⁽⁴⁾ (ت:1237هـ/1822م)، الفقيه ، العلامة، أخذ عن التاودي ، والبناني ، وجسوس ، وعنه الرهوني ، والمأموم ، قاضي تطوان ، الذي جمع فتاواه ، ونقلها الوزاني، في نوازل.
- 5- محمد بن طاهر ، أبو عبد الله ، الهواري⁽⁵⁾ (1220هـ/1805م)، العلامة، القاضي، الفاضل، أخذ عن أبي حفص وغيره، وعنه الطيب بن كيران، وأبو الربيع سليمان، له حاشية على شرح قدورة على السلم ، وأراجيز في المنطق وعلم الكلام، وأشعار أدبية.
- 6- عبد القادر بن أحمد أبو محمد بن شقرون الفاسي⁽⁶⁾ (ت:1219هـ)، القاضي، العلامة، الفهامة، المشارك في شتى العلوم ، أخذ عن أبي حفص الفاسي، وأبي العباس الهلالي

(1) - إتحاف المطالع:1/55 ، الشجرة:1/515 ر:1442.

(2) - الشجرة:536 ر:1506 ، دليل مؤرخ المغرب:1/89 ، إتحاف المطالع:1/92.

(3) - إتحاف المطالع:1/58 ، الفكر السامي:2/348 ، فهرس الفهارس:2/1152 ر:655 ، سلوة الأنفاس:2/115 ،

دليل مؤرخ المغرب:2/321 ، الشجرة:516 ر:1445.

(4) - إتحاف المطالع:1/130 ، الشجرة:538 ر:1511

(5) - إتحاف المطالع:1/100 ، الشجرة:537 ر:1508.

(6) - الفكر السامي:2/351 ، إتحاف المطالع:1/99 ، الشجرة:537 ر:1507.

الدلائي، والمنجرة، وبوخريص، وجسوس، والبناني، وعنه السلطان أبو الربيع سليمان.

7- محمد بن الطاهر أبو عبد الله المير السلوي⁽¹⁾، (ت:1220هـ/1805م)، العلامة، الفقيه، المحدث، أخذ عن ابن عبد الهادي، وأبي الحسن السقاط، ومحمد الششتي، وعنه، إبراهيم الرياحي.

8- محمد بن عبد السلام أبو عبد الله الناصري⁽²⁾، (ت:1239هـ/1823م)، الإمام، العالم الجليل المحدث، الحافظ، أخذ عن عمه، أبي المحاسن يوسف، والتاودي، والبناني، والجنوي، وعنه ابن كيران، وابن التهامي الرباطي، والشيخ الأمير، أجازته بسنده إلى زروق.

9- سليمان بن محمد أبو الربيع الشفشاوني المشهور بالحوّات⁽³⁾ (1160هـ-1231هـ/1815م)، العلامة، الأديب، نقيب الأشراف، أخذ عن محمد بن إبراهيم، وابن الطيب القادري، وبوخريص، واليازغي، والجنوي، والتاودي، والبناني، وعنه الكوهن، والمدغري والعباس التاودي، له الدور الضاوية، وقرة العيون، في الشرفاء القاطنين في العيون، والروضة المقصودة، في مآثر بني سودة، وثمره أنسي، في التعريف بنفسه، والسر الظاهر

10- الطيّب بن محمد، أبو عبد الله بن كيران⁽⁴⁾ (1172هـ-1227هـ/1812م)، الإمام العلامة، الحافظ، المتقن، المتقن، أخذ عن أبي حفص، وابن شقرون، وجسوس، والبناني، والتاودي، ومحمد الهواري، واليازغي، وزين العابدين العراقي، والعربي المعطي ومحمد الناصري، وعنه، الكوهن، والعربي الزرهوني، ومحمد الزروالي، ومحمد الشاوي، الفاسي، ومحمد الزهني، وأحمد البناني، وإبراهيم الرياحي، وغيرهم. له تفسير جزء من القرآن، وشرح ألفية العراقي، ورسائل في فنون العلم مختلفة في الأدب، واللغة، والتوحيد، والمنطق.

(1) - إتحاف المطالع:1/101، الشجرة:538 ر:1514.

(2) - إتحاف المطالع:1/133، م المؤلفين:10/170، دليل مؤرخ المغرب الأقصى:1/57، الإعلام:6/192-217 ر:796، الشجرة:1/546 ر:1534.

(3) - سلوة الأنفاس:3/116، دليل مؤرخ المغرب:1/46-77-82، مؤرخو الشرفاء:241، الشجرة:1/543 ر:1524، الدرر البهية:2/95.

(4) - إتحاف المطالع:1/108، الفكر السامي:2/351، الحيات الأدبية:345-347، دليل مؤرخ المغرب:2/374، سلوة الأنفاس:3/2-3، الشجرة:1/539-540 ر:1516.

- 11- أحمد بن أبي جيدة، أبو العباس الفاسي⁽¹⁾ (1165هـ/1194هـ/1780م) الفقيه الإمام العارف المتحلى بالمعارف، أخذ عنه وعن محمد البناني، وعبد القادر شقرون، ومحمد ريسون
- 12- أبو الحسن، زين العابدين ، زيان بن هاشم، العراقي، الفاسي⁽²⁾ (ت: 1194هـ/1780م)، الشيخ العلامة، المحقق الفهامة، الحافظ ، الضابط ، المتقن، أخذ عن أبي حفص، وهو عمدته، وابن مبارك، وجسوس، وابن عمه الهادي العراقي، وعنه أولاده، وعبد الواحد الفاسي ، ومحمد بن إبراهيم ، والطيب بن كيران ، وحمدون ، والحوات . له فهرسة.
- 13- القاضي، محمد بن مسعود، أبو عبد الله الطرنباطي، الفاسي⁽³⁾ (ت: 1214هـ/1799م)، الشيخ الفقيه الأديب، اللغوي النحوي الأريب، الإمام العلامة، المؤلف، المحقق الفهامة، أخذ عنه، وعن جسوس، والبناني، واليازغي، والمنجرة، وعنه الكوهن، والسلطان أبو الربيع سليمان. له؛ أقصى المرام ، وشرح توحيد الرسالة ، والخنثى المشكل.
- 14- أبو عبد الله محمد بن عامر التادلي ، ذكره الكتاني ، قال: "أخبرني الثقة عن العلامة، المحدث، الأديب التاريخي ، أبي عبد الله محمد بن عامر التادلي ، أنه سمع شيخه، الصدر أبا حفص، عمر بن عبد الله الفاسي، يقول...⁽⁴⁾.
- 15- عبد الرحمن بن محمد السرايري⁽⁵⁾ (1207 هـ - 1792 م) ، من أهل الرباط ، وبها وفاته. له ؛ (شرح الزقاقية) جمع فيه بين شرح شيخه ، أبي حفص الفاسي ، وشرح ميارة ، والتزم التنبيه إلى ما يبدو له فيهما، من مخالفات، أو إشكالات، ويعلق برأيه، مع زيادات ، وإفادات.
- 16- أبي الفيض، مرتضى الزبيدي، الحسيني، المصري، خاتمة الحفاظ ، ذكره في معجمه، المختص بالمالكية، والمغاربة نحو، 150 ترجمة، كما ذكره الكتاني⁽⁶⁾.
- 17- العربي بن علي القسنطيني⁽⁷⁾، أبو عبد الله.

(1) - الشجرة: 1/515 ر: 1441 ، إتحاف المطالع: 1/50 ،

(2) - الشجرة: 1/514 ر: 1439 ، إتحاف المطالع: 1/48.

(3) - الشجرة: 1/536 ر: 1505 ، إتحاف المطالع: 1/90

(4) - فهرس الفهارس: 2/819.

(5) - الأعلام: 3/333.

(6) - فهرس الفهارس: 2/622 ، سلوة الأنفاس: 1/324 - 325.

(7) - الشجرة: 1/513.

• المبحث السادس: أعماله ووفاته.

• أعماله.

كان من العلماء المشاركين ، شأنه في ذلك ، شأن العلماء العاملين ، فقد كان من أهل الشورى في جماعة من العلماء المشهورين ، يتابعون أمور المسلمين ، عن كثب، ويهتمون لحالهم ، يتألمون لما أصابهم من الظلم ، خاصة في عهد السلطان عبد الله بن إسماعيل العلوي ، الذي اشتهرت أيامه الأخيرة بالفوضى ، والإضطراب، وكثرة الحروب، ولذلك لما توفي سنة:1171هـ ، بادروا إلى بيعة ابنه ، محمد بن عبد الله الذي، اشتهر بالعدل، وحسن السياسة مع الرعية ، وذلك بحضور جماعة من العلماء ، منهم أبي خريس ، وجسوس ، والمنجرة ، والتاودي بن السودة ، والعراقي ، وغيرهم⁽¹⁾.

كما كان مشاركا في النوازل التي تقع في البلد، ويرجع إليه فيها لإستصدار الفتاوى فيها، مثل ما وقع من إحداث المكس بفأس، في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله ، فإنه ألف مع غيره من العلماء تأليفا كان المعتمد في تنظيم أمور الناس، اعتمده السلطان ووظف على الأبواب والسلع والغلات، وذلك بمشاركة كبار العلماء من أمثال ابن سودة التاودي، ومحمد جسوس، والمنجرة، وأبي خريس، والطرابلسي وغيرهم⁽²⁾. هذا ، إضافة إلى ما وقع من فتن ، وما قرره العلماء فيها، بمشورته.

• وفاته.

أجمعت المصادر على تاريخ وفاته ، وأن ذلك كان في سنة:1188هـ - 1774م ، وحدده كحالة في 19 رجب: 1188هـ⁽³⁾ ، وكذلك نقل ابن مخلوف ، وقال: "وتوفى في رجب ، سنة: 1188هـ/1774م ، وهو ابن ثلاثي، وستين سنة"⁽⁴⁾. وذكروا أن وفاته كانت بفأس، حيث نشأ وعاش، فقد قال الزركلي: مولده ووفاته بها⁽⁵⁾.

(1) - انظر الإستفصا: 4/7.

(2) - انظر الإستفصا: 3/7.

(3) - معجم المؤلفين: 294/7.

(4) - الشجرة: 513.

(5) - الأعلام: 53/5.

الفصل الثاني:

دراسة "شرح لامية الزقاق"

لابي حفص عمر بن عبد الله الفاسي

- المبحث الأول: اسم الكتاب ، نسبه إلى صاحبه ، سبب تأليفه
- المبحث الثاني: منهج الشارح في شرحه (طريقته وأسلوبه)
- المبحث الثالث: نقد طريقته في الشرح ، (المآخذ).
- المبحث الرابع: طبيعة مصادره ، وخطته في تعامله معها.

•المبحث الأول: اسم الشرح ، ونسبته إلى صاحبه وسبب تأليفه:

أجمعت المصادر والمراجع، التي ترجمت لأبي حفص، على نسبة الشرح إليه ، فيذكرونه بالإسم: "تحفة الحذاق شرح لامية الزقاق" ، فنسبته لصاحبه، تعد من الأمور المسلمة ، و توثيق هذه النسبة، هي فضل كلام، وعلى كل، فالمنهج العلمي، يحتم إيراد الأدلة ، وإن كانت ساطعة ، فمن تلك الأدلة:

- 1- أنه جاء في بداية هذا الشرح، قول صاحبه في المقدمة: " وذلك نظمُ الشيخ، الفقيه، أبي الحسن، عَلِيِّ بْنِ قَاسِمِ التَّجِيبِيِّ، الشهيرِ بِالزَّقَاقِ، قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، وَبَرَدَ ضَرِيحَهُ، فَقَيَّدْتُ عَلَى النَّظْمِ الْمَذْكُورِ شَرْحًا، يَحِلُّ رُمُوزُهُ، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهُ، وَيُظْهِرُ فَرَائِدَهُ، وَيُحَرِّرُ فَوَائِدَهُ، وَيُقَرِّرُ شَوَاهِدَهُ، وَيُفَيِّدُ شَوَارِدَهُ، وَسَمَّيْتُهُ ، تُحْفَةُ الْحَذَاقِ شَرْحَ لَامِيَةِ الزَّقَاقِ (1) .
- 2- إن اسم الشارح مثبت بغاشية بعض النسخ الخطية ، كالنسخة رقم:2 ، ففيها " هذا شرح الشيخ عمر الفاسي، على لامية الزقاق المسمى: بتحفة الحذاق...، وفي غاشيته بالداخل:"الفاسي على لامية الزقاق، وهو المسمى بتحفة الحذاق، بشرح لامية الزقاق رحمهم الله أجمعين" ، والنسخة رقم:3، في بدايتها: "بسم الله الرحمن الرحيم ، شرح الشيخ الإمام العلامة الهمام، خاتمة المحققين، وإمام الأئمة المدققين، أبي حفص سيدي عمر بن عبد الله الفاسي ، على لامية الإمام سيدي علي الزقاق ، رحمهما الله ورضي عنهما"، والنسخة رقم:4، الملغاة وفيها "شرح سيدي عمر الفاسي، على لامية الزقاق في الأحكام" ، ولا أستبعد أن يكون ساقطا في باقي النسخ ، إلا بسبب التصوير.
- 3- اتفق كل من ترجم له ، على أن له شرحا على لامية الزقاق ، وكذا الذين نقلوا عنه من شراح اللامية ، وغيرهم ؛ فهذا الحجوي يقول: " إمام نظام ، وفقهه مكثار، له الاطلاع الواسع ، وإتقان العلوم بغير مدافع ...، له شرح على التحفة مهم عديم النظير، دل على باعه، وسعة اطلاعه ، وشرح على الزقاقية ،... (2) .

و محمد بن مخلوف ، يذكر من ضمن مؤلفاته ، المفيدة ، البارعة ، "تحفة الحذاق في شرح لامية الزقاق" (3) .

والزركلي، يُعدد من ضمن مؤلفاته ، "تحفة الحذاق ، في شرح لامية الزقاق" (4) .

(1) - الشرح ص:92.

(2) - الفكر السامي:2/346-347 .

(3) - الشجرة:513.

(4) - الأعلام: 53/5.

وجاء في معجم المطبوعات العربية، والمعربة: "عمر بن عبد الله الفاسي، تحفة الحذاق، بشرح لامية الزقاق - (فقه مالك)، أول الشرح: الحمد لله الذي لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، ولا منتهى لعلمه، ولا غاية لبقائه - فاس: 1306⁽¹⁾".

وفي خزانة التراث - فهرس مخطوطات - : "تحفه المذاق..."، والظاهر أنه تحريف⁽²⁾.

أما عن سبب تأليفه، فذلك بسبب هجر الناس لهذا العلم - علم الأحكام - ، وتقصيرهم في مطالعته، وإكتفاءهم بما هو متيسر، بسبب عجزهم، وكسلهم، قال في مقدمته: "فعادَ اليومَ ربه مهجورًا، بعدما كان أهلاً معمورًا، كأن لم يكن به أنيسٌ، ولم يسمِرْ به سامرٌ، ولم يوجد به فاضلٌ رئيسٌ، ينتجع غيئهُ الهامع، الهامر، وتقاصرتُ الهَمُّ عن مُطالعةِ دفاتِرِهِ، وتقاعدتُ العزائمُ عن إستخراجِ ذخائِرِهِ، تافت النفسُ إلى التعلُّلِ بأضعفِ وسائلِهِ، والإشتغالِ بأيسرِ كتابٍ، يَحْتَوِي على بعضِ مسائلِهِ"⁽³⁾.

•المبحث الثاني: طريقته وأسلوبه في الشرح، وسرد الأبيات.

المطلب الأول: طريقته في الشرح.

1- يحرص على الإحاطة بالنظم من كل جوانبه، وذلك بتوضيح المعاني، بأبسط العبارات، دون تكلف؛ يقول في مقدمته: "فقيِّدْتُ على النِّظْمِ المَذْكُورِ شَرْحًا، يَجَلُّ رُمُوزُهُ، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهُ، وَيُظْهِرُ فَرَائِدَهُ، وَيُحَرِّرُ فَوَائِدَهُ، وَيُقَرِّرُ شَوَاهِدَهُ، وَيُقَيِّدُ شَوَارِدَهُ"⁽⁴⁾، فيقوم بشرح المفردات من الناحية اللغوية، وبيان معاني الألفاظ، ثم بعد ذلك يتعرض للمسائل من الناحية الشرعية، ويورد أقوال العلماء فيها، مع الإشارة إلى أن هذا المسلك لم يلتزم به دائما في كتابه، بل قد يخالفه أحيانا، ويقدم الإعراب على الشرح، والعكس صحيح، أو قد يذكر أحدهما فقط، ويكتفي به.

2- توضيح معاني الأبيات، مع الاستظهار على أحكامها، من الأقوال، والنقول، كقوله في مسألة جواب المدعى عليه: "ولابدُّ أن نذكرَ ما اعتمدهُ المُصنِّفُ، في ذلكِ بالخصوصِ، فنقولُ"...، ثم يورد الأقوال في ذلك⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - معجم المطبوعات العربية، والمعربة: 2/336 ر: 1380.

⁽²⁾ - خزانة التراث: 50/572 ر: 4963.

⁽³⁾ - الشرح ص: 92.

⁽⁴⁾ - الشرح ص: 92.

⁽⁵⁾ - الشرح ص: 176.

3- إلحاق فروع فقهية قريبة من معاني الأبيات ، مع النقول المعضدة لها ، كمسألة وجوب إحضار الخصم لشاهده ، قال: "وهذا على قول أشهب ، وبه العمل ، وجرى عليه في التحفة ، خلاف ما في المختصر من قوله: "ولا كفيل بالوجه بالدعوى" وأصله للمدونة⁽¹⁾ ، وكمسألة رجوع المدعى عليه في قوله، بعد الإنكار، قال: "وذكر الحطاب ، أنه يُعذرُ بالجهل ، إذا كان لا يُفرِّقُ بينهما ، إلا إذا حَقَّقَ عليه ، وبين له ، وهو تقييدُ الرعيي ، وأصله لابن حبيب ، ووجهُ به قول مالك"⁽²⁾.

4- ملاحظة ما جرى به العمل ، إتباعا لما مشى عليه الناظم ، في لاميته ، كقوله في مسألة "إقامة المؤجل للحميل بالمال ، حتى لا يسجن" : علمت مّا تقدم ، تقييد قول المصنّف أعقلا، بما إذا لم يأتي بحميل بالوجه، أو بالمال، على الخلاف المتقدم ، وعلى الأوّل جرى في المختصر، والتحفة ، وبه العمل ، بهذه الحضرة الفاسية⁽³⁾ .

ومسألة الخلاف ، في موضع الخصومة ، قال ، بعد ما ذكر الخلاف في ذلك: "مطرف: و به الحكم في المدينة ، و به حكم ابن بشير ، في الأندلس" اهـ⁽⁴⁾.

5- الاعتذار، لما يلحق الأبيات من النقد ، والدفاع عن ذلك، والرد بالتوجيه، والترجيح، قال في معرض الكلام على شروط ثبوت الدعوى: "وقولهما ولا ترد أغفله المصنف ، وكأنه رأى أنه مُستغنى عنه، لأنّ عدم التوجيه يستلزم عدم الرد، إلا أن ابن غازي، لمّا أورد هذا السؤال، أجاب بأن الردّ الذي يُستغنى عن نفيه، ينفي التوجّه ، هو الذي يكون في جانب المدعى عليه ، وقد يكون الردّ من جانب المدّعي ، إلى جانب المدّعى عليه ، كما إذا قام للمدّعي شاهدٌ، في بعض هذه المسائل؛ يعني كما قال ... اهـ ، وفيه نظر، والصواب ، أن قولهما: "ولا تُرد" ، راجعٌ إلى مفهوم قولهما: "بمجردها" ؛ أي فإن لم تتجرد ، تتوجّه اليمينُ ولا تُرد ، فلا يكون مستغنى عنه ، بل هو فرع مُقيّد⁽⁵⁾.

6- يتدخل لأصلاح وتوجيه بعض الأبيات، وذلك لتستقيم مع مضمون، ومقاصد الموضوع، كمسألة إدعاء الغلط ، في قول الناظم: * ومن في حساب يدّعي غلطا مع ***الغريم بُعيد الكتب، وهو يقول لا * ؛ قال: "لو قال: بُعيد الإبراء ، لأجاد" ...⁽⁶⁾.

(1) - الشرح ص: 150.

(2) - الشرح ص: 176.

(3) - الشرح ص: 145.

(4) - الشرح ص: 197.

(5) - الشرح ص: 159.

(6) - انظر الشرح ص: 181.

7- كذلك يقوم بترجيح الآراء في كثير من المسائل ، بعد مناقشتها نقاشا علميا نزيها حتى أنه قد يورد بعض آراء المذاهب الأخرى، ويناقشها، كما فعل في مسألة "هل يؤمر المدعى عليه بجواب الخصم، بمجرد الدعوى"، يقول: "فللشافعية، في هذا وجهان أحدهما، ليس للقاضي طلب المدعى عليه بجواب ، لعدم تصريح المدعي بذلك..."⁽¹⁾.
8- يبدي رأيه في بعض المسائل، ليترك بصماته فيها، بعد مناقشتها، وذلك بتصديرها بقوله: "قلت"، كما في مسألة "الإعذار إلى المطلوب" ، قال: "قلت لا يخفى بُعدُه"⁽²⁾ ، وفي باب: القضاء على الغائب ، **قلت**: "ولا خلاف في بيعه في دينه، لو كان حاضرا"⁽³⁾.
9- التنبيه إلى المواضع الدقيقة، الحساسة، التي قد لا يلاحظها القاريء ، وهي على درجة من الأهمية ، ويرد ذلك بقوله: "**فليفهم**" ، كما في مسألة: خروج التحكيم ، من تعريف ابن عرفة للقضاء⁽⁴⁾.

10- الإحالة إلى مواطن المسائل، ومطائنها، بذكر المصادر، والمراجع بقوله: "**فانظره**" ، كما في مسألة "ثمرة التعجيز"⁽⁵⁾ ، وذلك للتوسع في المسألة، والإطلاع عليها بالتفصيل.
11- الخلاف بين أقوال مالك وأصحابه، كابن القاسم وابن نافع، الخلاف بين ابن القاسم وأشهب ، الخلاف بين ابن القاسم والمدنيين ، أقوال الأندلسيين كابن حبيب ، وابن زرب وابن رشد ، أقوال القرويين ، وذلك منتشر في جميع الكتاب.
12- يبدي نقاشا مفترضا، لإثارة الموضوع وإنعاش النقاش، على طريقة الأرائيين، أو ما يسمى بأسلوب الفتنقة ، وذلك بفرض سؤال بقوله: "فإن قلت" ويجيب عليه بـ"قلت" كما في مسألة "ذكر التعجيز في المدونة ، ورفع للإشكال فيها"⁽⁶⁾ ، وكذلك ، في تعقيبته على كلام ابن عرفة، في وجوه الإشكال الثلاثة، واستعمال القياس فيها قال؛ **قلت**: "هذا التقرير إنما يتأتى في المجتهد، وإلا فالمقلد لا نظر له في الأدلة، من الكتاب والسنة"⁽⁷⁾.
13- يستخلص بعض الفوائد، المستنبطة من بعض المسائل، بعد إيرادها ، كما في

(1) - الشرح ص: 127.

(2) - الشرح ص: 139.

(3) - الشرح ص: 186.

(4) - الشرح ص: 105.

(5) - الشرح ص: 138.

(6) - الشرح ص: 154.

(7) - الشرح ص: 169.

مسألة " أمر المدعى عليه ، بالجواب بمجرد الدعوى" ، قال: " ويؤخذ منه ، أن القول الأول ، غير موجود في المذهب ، والله أعلم" (1).

وقد يردفها بعبارة "تنبيه" ، كما في مسألة "الفرق بين الحكم على الخصم، وبين تعجيزه" ، قال: " تنبيه: علم مما تقدم ، أن التعجيز ليس هو عين الحكم بالحق ، بل هو الحكم بعجز الخصم ، وقطع حُجَّتِه، حتى لا يُسمَع منه، ما يأتي به بعدُ " (2).

وفي مسألة "إجبار الخصمين على الصلح": " تنبيه: لا يُجبرُهما على الصلح إن أبيتاه" (3).
14- يستعمل طريقة الأصوليين، في النقاش والإستنباط ، كما في مسألة "ما يثبت بشاهد ويمين أو بشاهدين"، بعد ما أورد أقوال بعض العلماء؛ قال: "فمقتضاه، أن مسألة دعوى العفو، توجبُ اليمينَ، على خلاف مقتضى القاعدة المذكورة، إذ مقتضاها، أنها لا تجب اليمين، لأن العفو على القصاص، مما لا يثبت إلا بشاهدين، لكن المشهور، هو إيجابها ومسألة "قوله: وله يمينه أنه لم يحلفه أو لا"، وقوله: "وكذا أنه غير عالم بفسق شهوده وفي إيرادها نظر، إذ لا نسلم أن دعوى العلم بما ذكر، ودعوى التحليف، مما لا يثبت، إلا بشاهدين ، نعم ، ترد مسألة دعوى الغصب ، والسرقه... (4).

وكذلك في مسألة "ذكر المدعي للسبب، في قول المصنف: *بيعت ونحو يكتفي ممن ادعى *** وإلا فسل عن موجب، جار انجلا*، قال: "وقوله: وإلا فسل عن موجب... الخ، مقتضى عبارته، وعبارة صاحب المختصر، أن ذلك، من وظيفة الحاكم" (5).

المطلب الثاني: طريقته في سرد الأبيات.

لم يلتزم بمنهج ثابت في ذلك ، فأحيانا يذكر حاصل الأبيات ، وخلصتها، قبل التفصيل، والإستفاضة ، وقد يذكر جزء منها فقط ، بل كلمة وحدها، ويقوم بتفسيرها، وشرحها ، ولذلك نجد الأبيات مبنوثة، من خلال الشرح ، ليست بمعزل عنه ، والشرح قد يطول ، وقد يقصر ، حسب ما يقتضيه السياق.

غير أنه في تقطيعه لها ، يعرضها على شكل مجموعات ، تحمل أحكاما ، لمسألة واحدة ، أو لمسائل تتحد في مضمونها ، أو يمكن أن تدخل تحت عنوان واحد. وخلصه القول، في طريقته في شرحه ، أنه لا يخرج عن ألفاظ ، ومصطلحات

(1)- الشرح ص: 128.

(2)- الشرح ص: 147.

(3)- الشرح ص: 170.

(4)- الشرح ص: 160.

(5)- الشرح ص: 129.

الناظم ، الواردة في أبياته ، مجتنباً الإطناب ، والإسهاب ، بل يقتصر على أقل المعاني المبينة لكلامه، في أسلوب فقهي موجز، ليس ممزوجاً بالعبارات الأدبية، ولا الصياغة النثرية، المعهودة لدى بعض المعاصرين، ويمكن أن نطلق على شرحه لأبيات اللامية، أنه تفكيك لها ، ونقلها من قالب الشعري ، إلى جمل، ذات دلالة فقهية محافظة على أصلها ، وفي بعض المرات، يكتفي الشارح بالقول ، أن هذه الأبيات معناها واضح، لا تقتصر إلى بيان ، كقوله، في شرح ولاية مصر: "أما ولاية مصر، فظاهرة"⁽¹⁾ إلا أنه ، في بعض المواضع ، يستكثر من النقل ، ولكن لمزيد الفائدة. وأما طريقته في إقتباس النصوص ، فقد إنترم الأمانة العلمية ، من حيث نسبة الأقوال إلى أصحابها ، وذلك واضح من خلال توثيقها ، اللهم ، إلا فينا ندر. وطريقة نقلها ، فقد يكون حرفياً ، وينبه على ذلك ، أحياناً ، بقوله: "انتهى بلفظه"⁽²⁾ ، أو بالمعنى ، أو بالتصرف ، أو بالإختصار، ولكنه لا ينبه إليه.

• المبحث الثالث: نقده (المآخذ).

من خلال تصفحي لكتاب الشارح ، تبينت لي ملامح عامة في كتابه ، وسجلت بعض الملاحظات ، كأبي عمل بشري ، فهو معرض للإنتقاد ، وهي كالتالي:

- 1- بالنسبة للمقدمة ، تميزت بقصرها، فلم تتجاوز حتى نصف الصفحة ، وقد عهدنا المصنفين، يتكلمون فيها عن سبب تأليفهم، وعن مصادرهم، أو شيوخهم، كما نجد ذلك مثلاً ، في شرح أبي يحيى، ابن عاصم ، في شرحه لتحفة أبيه.
- 2- عدم وضع عناوين رئيسية ، ولا فرعية للمسائل ، مكتفياً ، بالإشارة إليها في سياق الشرح .

3- عدم تمييزه ، لأبيات اللامية ، عن الشرح.

4- عدم الإحاطة بكل الموضوعات المتعلقة بالقضاء ، فقد أغفل كثيراً منها ذكرها غيره من المؤلفين، في أحكام القضاء، كالقرافي، وابن فرحون وغيره، والظاهر أن ذلك عن قصد، وذلك بسبب تقيده بما ذكره الناظم فقط ، فهو قبل كل شيء شارح ، ولكن عهدناه يتطرق إلى بعض المواضيع ، لم يذكرها الناظم ، زيادة في الفائدة ، ومن تلك الأبواب التي أغفلها مثلاً؛ تعريف القضاء لغوياً ، موضع قضاء القاضي ، وحكم القضاء في المسجد، وما يدخل في أركان القضاء، وشروط صحته ، ومن آداب القاضي فيما يتعلق بمجلسه ومسكنه ووظيفته غير القضاء، واستخلافه، وكذلك في كيفية اليمين وأحكامها.

5- تكرار بعض الموضوعات، والرجوع إليها بعد تناولها، والكلام عليها، وهذا يجرنا للحديث عن تنظيم، وترتيب الموضوعات، كمسألة ؛ الحكم بالإعذار للمدعى عليه ، إذا

(1) - الشرح ص: 109.

(2) - الشرح ص: 152.

أنكر، فإنه يكررها في باب آخر، في مسألة "إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب"⁽¹⁾
6 - الإطالة، بالشرح والتفصيل في بعض المسائل، بينما نجده يقصر فيما ينبغي التوسع فيه، كمسألة "تسمية الشهود في الحكم على الغائب"، فإنه ذكر فيها، أقوال العلماء بإسهاب، مع أن الناظم لم يذكرها في لاميته، فهي فرع إضافي، بينما مسألة الحكم "بالشاهد واليمين"، فالذي يقتضيه النظر، والمعقول، أن يكون فيها تفصيل أكثر، فالمسألة خلافية، حتى بين المذاهب الأخرى⁽²⁾.

• المبحث الرابع: طبيعة مصادره، وخطته في تعامله معها.

المطلب الأول: طبيعة مصادره.

نظراً لتنوع مصادر الشارح، قصد الاستشهاد، والاستظهار على الأحكام المتضمنة في تلك الآيات، رأيتُ أن أصنفها إلى مجموعات كما سأذكره، بعد ذكر نبذة عن قيمتها، وخطّة المصنف في التعامل معها، وضرب أمثلة على ذلك.
لقد تنوعت مصادره في كمها⁽³⁾، وكثرة النقل منها، وهي تنتمي إلى فنون مختلفة وتوزع على المدارس المالكية؛ فمنها:

- 1- المصادر الأندلسية، وهي الغالبة، وتأتي مصادره، في الأحكام، والوثائق بارزة ضمنها، بل إن معظم مصادره في الأحكام، والوثائق، أندلسية.
- 2- المصادر المغربية، ويدخل فيها، ممن أصحابها من إفريقيا - (تونس).
- 3- المصادر الشرقية، سواء من مصر، أو غيرها، كالعراق، وهي قليلة.

وهذه المصادر، من النوازل المختلفة، زيادة على قيمتها الفقهية، فقد جعلت من الشرح مصدراً تاريخياً، خاصة في ظل ندرة المصنفات، التي تُعرفنا بالفترة الأخيرة، التي عاش فيها الشارح، أو قبلها بقليل، فكانت تلك النوازل، كاشفة لجوانب عدة، من حياة العالم الإسلامي آنذاك، الإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية. ومن الأمثلة على ذلك، ما كان يحصل، من العلاقات بين القضاة، وعمالهم، في التعامل مع الرعية، والإجراءات المتعلقة بعزل القضاة، إذا أخطئوا، فقد أورد قصة، ذكرها البرزلي، حصلت في عهده، قال: "وحدثني شيخنا الغبريني، رحمه الله، أنه لما تولى قضاء القيروان، وكان فيها رجلٌ من كبار أهلها، يُقال له أبو الحسن البهلولي، القرشي، بعث إليّ، الشيخُ ابنُ عبدُ السلام، لأعزله، وكان عدلاً، فاستحييتُ، لما نعلم

⁽¹⁾ - انظر الشرح ص: 171.

⁽²⁾ - انظر الشرح ص: 189.

⁽³⁾ - بلغت مصادره في هذا الجزء فقط، ما يقارب الستين مصدراً، وما صرح باسمه بلغ 52 مصدراً، انظر؛ ص: 57.

من مكانته، ببلده بيّته ، وعلما ، حتى كانوا يُسمونه: مَالِكا الصَّغِير، فبعثت للشيخ استعطفه في بقاءه ، وذكرت له حاله في بلده ، فأجابني ، بأنه لا بُدَّ من عزله ، واعتلّ، بأنه قدّمه في طرابلس قاضيا ، فأجبرَ على الصلح... الخ⁽¹⁾.

• المطلب الثاني: خطته في التعامل معها.

وأما خطته في التعامل معها، فسأذكر بعض الملاحظات، لا الحصر، فيما يلي:
1- تتميز، بما يختاره من مادة علمية من تلك المصادر، فهو لا يكتفي بنقلها مجردة ، وإنما يورد عليها ملاحظات، ولا يقف عند سياقه لها، على هذا الحد، بل يتعدى ذلك، إلى إدراج ما فيها من مناقشات، وردود علمية ، ومن تلك الأمثلة الشاهدة لذلك ، ما أورده من الخلاف، في مسألة "مكان الدعوى والمدعى عليه"، ثم قال: "وفي هذا النقل شيءٌ، وذلك أنّ الذي أقيم من المدونة هو، أنّ الخصومة تكون حيث المدعى فيه ، سواء كان هو محلّ المدعى، بالكسر، أو في محلّ، ليس فيه واحدٌ منهما ، أمّا إن كان في محلّ المدعى عليه ، فالخصومة تكون هنالك جزماً ، والقول بأنّ الخصومة، تكون حيث المدعى، بالكسر، ضعيفٌ جداً" ...، ثم قال، بعد رفعه الإشكال، فيما نسب لابن الماجشون: "و به تعلم ما في نسبة التوضيح ، القول بأنّ التحاكم ، حيث المدعى ، لعبد الملك ، ابن الماجشون... (2)".

2- بل، وينتقد ناظم اللامية نفسه في بعض المسائل ، كما فعل في مسألة " الممتنع من الجواب، وحكمه"، قال: "تنبيه: ظاهرُ كلام المصنّف، أنّ في مسألة الممتنع من الجواب خلافين، أحدهما: الخلاف في كونه يُجبرُ أو لا يُجبر، فأشار إلى الجبر بقوله: ليتعقلا وأدب وإلى عدمه ، بقوله: وقيل لا، ويقضي لذي الدعوى... إلخ ، وثانيهما: الخلاف ، فيما إذا تمادى، بعد السجن والضرب على إبايته ، هل يقضي عليه، دون يمين الطالب ، وهو المُعبرُّ عنه بالصحيح ، أو معها، وهو مقابله، وإلى هذا الخلاف أشار في التحفة ، بقوله: *فإن تمادى فلطالب قضي * دون يمين أو بها وذا ارتضى * ، ولم أعر ، فيما وقفت عليه، من كلام الأئمة على هذين الخلافين ، وإنما يُنسبون القول، بوجوب اليمين لأصْبغ، في كتاب ابن حبيب لكن هل محلّه، ما إذا تمادى بعد الجبر، على الامتناع كما هو ظاهرُ نقل جماعة منهم، المتيطي، وابن دبوس، وابن عرفة، وغيرهم، وعليه، فهو القول المرتضى عند ابن عاصم، وهو مقابلُ الصحيح، عند المصنّف ، أو يُحملُ على أنّه لا يقول بالجبر ، ولكن يُكتفى بيمين الطالب ، وهو ظاهرُ كلام ابن الحاجب ، لأنّه

(1) - انظر الشرح ص: 171.

(2) - انظر الشرح ص: 198.

أتى به مُقابلاً للجبر، فيكونُ هوَ المُشارُ إليه بقوله: "وقيل لا ويقضي لذي الدعوى بَعِيدَ يمينه"؛ أي لا يجبرُ بالسجنِ والضرب، ولكن يقضي للمدعي مع يمينه، وعلى الأوّلِ فابنِ القولِ بعدمِ الجبر، المُشارُ إليه بقوله: وقيل لا... إلخ، وعلى الثاني فابنِ القولِ، المُقابلُ للصحيح، والظاهرُ هوَ الحملُ الأوّلُ، وبه فسّر ولدُ ناظمِ التُحفةِ قوله: "أوبها، وذا ارتضى"، المفيدُ بقوله: فإن تَمادى، فينبغي القولُ بعدمِ الجبرِ في عَهدةِ المصنّف، فليُتأمل، والله أعلم...، ويُمكنُ تقريرُ كلامِ المصنّف، بأنّه أشار إلى الخلافِ، في لزومِ اليمينِ، للطالبِ وعدمه، بعد الجبر مع التماضي، فأشار إلى عدم اللزومِ بقوله: في الصحيح، وإلى مُقابله بقوله: وقيل لا، ويقضي... إلخ؛ أي وقيل لا، دون يمين بل معها، وفسّر ذلك بقوله: ويقضي... إلخ، فيكونُ كلامُه ككلامِ ابنِ عاصمٍ، وإنّما اختلفا في الترجيح، والاختيار، وحينئذٍ، فلا إمامَ في كلامِ المصنّف، بالقولِ بعدمِ الجبر⁽¹⁾.

3- ولا يكتفي برده على الناظم فقط، بل يتعداه، ويعترض على أقوال العلماء، من أمثال ابن عرفة وغيره، فهو يناقشه، ويصوبه كما في مسألة "سماح البيّنة على الغائب حال غيبته فيما ادّعي عليه"، يقول: قلت: "لاخفاء أن الحكم، وسماح البيّنة، مُتباينان، باعتبار النسبة الحملية، وأن الحكم أخص من سماح البيّنة، باعتبار النسبة الوجودية، إذ لا يوجد الحكم بدون بيّنة، إلا أن يكون إقراراً، وهو لا يُتصور من الغائب، في فرض المسألة، ولو سلّم، فهو أعم من وجهه، أمّا كون سماح البيّنة أخصّ مُطلقاً، فغير ظاهر، لعدم استلزامه الحكم، على أنه إن كان أخصّ من الحكم- كما قال- لكان الجواب مُطابقاً لاشتماله على نفي الحكم الأعمّ، ونفي الأعمّ يستلزم نفي الأخصّ، وقوله: وسماح البيّنة ليست نفس الحكم، ولا أعمّ منه، بحيث يستلزم نفيه نفيها، كذا وجدته، وصوابه، بحيث يستلزم نفيها نفيه، لأنّ الأعمّ، هو الذي يستلزم نفيه، نفي الأخصّ، ثمّ نفي كونه أعمّ، مُشكّلٌ لما بيّناه، من أن سماح البيّنة، ليست نفس الحكم، قد يوجد بدون حكمٍ، فالصوابُ، أن سماح البيّنة، أعمّ باعتبار الوجود من الحكم، والحكم أخصّ منه، ونفي الأخصّ، يستلزم نفي الأعمّ، فمن ثمّ لم تحصل المطابقة. ويُجاب بأنّ سماح البيّنة، وإن كان أعمّ، لكن المقصود منه هو الحكم، إذ هو ثمرته، فوقع الجواب بنفي المقصود الذي هو الحكم نفيًا مُقيّدًا بالغيبية، فلم يُجبه عن نفس السماع، بل عن المقصود منه، فليُتأمل وقد نقل كلام ابن عرفة هذا، الوانوغيّ في حاشيته، وأقرّه، وكذا ابن غازي في تكميل التقييد، وقال: "وقبله الوانوغيّ" اهـ⁽²⁾.

(1) - انظر الشرح ص: 174.

(2) - انظر الشرح ص: 187.

4 - الفصل الثالث:

مصادر إبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي في

شرح لامية الزقاف

•المبحث الأول: أمهات الدواوين والأصول الجامعة ، وشروحاتها.

•المبحث الثاني:المختصرات لفروع ومسائل المذهب.

•المبحث الثالث:كتب الأحكام المتخصصة في فقه القضاء .

•المبحث الرابع:كتب الوثائق ، والعقود ، والشروط .

•المبحث الخامس:كتب النوازل والفتاوى.

•المبحث السادس:كتب القواعد والكليات.

المبحث الأول: الأمهات⁽¹⁾

1- **الموطأ للإمام مالك⁽²⁾** : أكثر الكتب شهرة بالذكر ، والتفضيل ، والتقديم ، والتفصيل ، يأتي قبل المدونة⁽³⁾.

2- **المدونة**: وتسمى بالكتاب ، والأم ، أو المدونة الكبرى ، أو مدونة سحنون⁽⁴⁾، لأنه

⁽¹⁾ هي: المدونة لسحنون، والمستخرجة للعتبي، والموازية لابن مواز، والواضحة لابن حبيب ، المدخل الوجيز ص:7-8.

⁽²⁾ مالك بن أنس بن مالك ، أبو عبد الله الأصبحي، المدني، شيخ الأئمة ، وإمام دار الهجرة (93هـ-179هـ) ، أخذ على أكثر من 900 شيخا، كابن شهاب، ونافع، وابن المنكر، وجعفر الصادق، وحמיד الطويل، وزيد بن أسلم، وابن دينار، وأبي سعيد المقبري، وعنه أخذ خلق كثير تيف عن الألف، كما ذكر عياض في مداركه، منهم، أبو حنيفة، الشافعي، ابن القاسم، ابن المبارك، ثوبان، أبو حازم، الأعرج، الوليد بن مسلم، ابن مهدي، المغيرة، ابن دينار، القعني، مطرف، ابن الماجشون، ابن نافع، ابن فروخ، عنبة، البهلول بن راشد، علي بن زياد ، أسد بن الفرات ابن وهب ، أشهب ، ابن عبد الحكم ، شبطون ، يحيى الليثي. ترجمته في: الأنساب:1/282 ، البداية والنهاية:13/599 ، تهذيب الأسماء:2/75 ، تهذيب التهذيب:10/5 ، الحلية:6/316 ، الديباج: 56 ، صفة الصفوة: 1/396، الشذرات:1/289 ، الرسالة المستطرفة:13، الطبقات الكبرى:7/192، العبر:1/210 ، الفهرست:247 ، اللباب:3/151 ، الشجرة:80/46 ، النجوم الزاهرة:2/96 ، وفيات الأعيان: 4/135، الوفيات:141:ر171 ، الأعلام:5/257 ، المدارك:1/104 ، طبقات الفقهاء:1/68 ، الإنتقا:9 ، تذكرة الحفاظ:1/154 ر:199 ، سير أعلام النبلاء:8/48 ، غاية النهاية:2/36 ، التحفة اللطيفة:2/399 ، طبقات الحفاظ:1/96 ، معجم المؤلفين:8/168.

⁽³⁾ التمهيد:1/76-79 ، القبس: 1/75 ، المقدمات: 1/44-45 ، المدارك: 2/80 ، المعيار: 12/23 ، الفكر السامي:1/335 ، اصطلاح المذهب:145-148.

⁽⁴⁾ أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، القاضي، الفقيه، الحافظ، العابد، الورع، الزاهد (160هـ-240هـ)، اخذ عن البهلول بن راشد، وعلي بن زياد، وأسد بن الفرات، وابن القاسم، وابن وهب، وابن عبد الحكم وابن عيينة، ووكيع، وابن مهدي، وابن الماجشون، ومطرف، وأشهب بالمشرق، تلاميذه بلغوا أكثر من سبع مائة ، منهم إبنه، وابن عبدوس، وابن غالب، وغيرهم. ألف المدونة. ترجمته في: المدارك:4/45-88 ، الديباج:263:ر344 معالم الإيمان:2/49 ، الشجرة:1/103 ر:124 ، وفيات الأعيان: 3/180 ، طبقات علماء إفريقية وتونس:3/101 ، شذرات الذهب:2/94 ، الجمهرة:1/503 ر:423 ، الأعلام:4/5 ، معجم المؤلفين:1/569 .

هو الذي جمع فيها مسائل الفقه ، على مذهب مالك ، وصححها على ابن القاسم ، وهذبها، ورتبها، وذيلها بالآثار، وتأتي في المرتبة الأولى، بين أمهات الدواوين ، يقول ابن رشد عنها: "هي أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها، من الدواوين ، بعد موطأ مالك رحمه الله تعالى، ويروى أنه، ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك رحمه الله ، ولا بعد الموطأ، ديوان في الفقه، أفيد من المدونة ، والمدونة هي عند أهل الفقه، ككتاب سيوييه، عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها في الفقه موضع أم القرآن، من الصلاة ، تجزيء عن غيرها، ولا يجزيء غيرها، عنها⁽¹⁾. واشتهر عند المالكية: "قول مالك في المدونة، أولى من قول ابن القاسم فيها، لأنه الإمام الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها ، أولى من قول غيره فيها ، لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها ، أولى من قول ابن القاسم ، في غيرها، وذلك لصحتها"⁽²⁾.

3- التهذيب، أو مختصر البراذعي⁽³⁾: في اختصار المدونة ، أقبل عليه العلماء ، شرقا وغربا ، دراسة وشرحا، وتعليقا ، حتى اطلقوا عليه اسم الكتاب ، والمدونة ، واعتمده المشيخة بالمغرب ، والأندلس ، وتركوا ما سواه⁽⁴⁾.

جاء في بوطليحية: * واعتمدوا التهذيب للبراذعي * وبالمدونة في البري دعي*⁽⁵⁾.

4- التبصرة⁽⁶⁾ لأبي الحسن اللخمي⁽⁷⁾: وهي تعليق كبير على المدونة، معتمدة، ومشهورة

(1) - مواهب الجليل: 34/1 .

(2) - تبصرة الحكام: 62/1 ، المعيار المغرب: 23، 24/12.

(3) - هو خلف بن أبي القاسم، أبو سعيد ، وأبو القاسم القيرواني، المعروف بالبراذعي (ت: بعد 430هـ)، الفقيه، الإمام الحافظ، صاحب ابن أبي زيد، وأبي الحسن القاسبي ، وأخذ عن ابن شبلون ، وعنه أحمد بن أبي زيد، وابن حجاج رحل إلى صقلية واستقر بها. له التهذيب في اختصار المدونة، والتمهيد لمسائلها، واختصار الواضحة وغيرها. ترجمته في: المدارك: 256/7 ، الديباج: 182 ر: 215، الشجرة: 156/1 ر: 306، معالم الإيمان: 146/3 ر: 268، سير أعلام النبلاء: 523/17 ر: 348، الوافي: 66/10 ر: 452/1 ر: 381 ، كتاب العمر: 650/2 ر: 177، معجم المؤلفين: 106/4، الأعلام: 311/2.

(4) - المدارك: 256/7 ، المقدمة: 569/1 ، الفكر السامي: 209/2 ، مواهب الجليل: 34/1 .

(5) - نظم بوطليحية: 73.

(6) - توجد بعض قطع مخطوطة منها في فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش (275-276) ، وقد حقق جزء من بدايته، إلى نهاية كتاب الصلاة الأول، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة ، الطالب عمر السلمي.

(7) - علي بن محمد أبو الحسن الربيعي القيرواني، المعروف باللخمي، نسبة إلى جده لأمه (ت: 478)، الإمام، الحافظ =

في المذهب ، رغم ما قيل، بأنّ للخمي اختيارات، خرج بها عن المذهب⁽¹⁾ ،
فإنه أصبح المعتمد ، في الترجيح ، في مختصر خليل⁽²⁾ .
جاء في بوطليحية: * واعتمدوا تبصرة اللخميّ * ولم تكن لجاهل أمي *
* لكنّه مزق باختياره * * مذهب مالك لدى امتياره *⁽³⁾ .

5-المقدمات: وهي:"المقدمات الممهّدات، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام
الشرعية، والتحصيلات، المحكمات، لأمّهات مسائلها، المشكلات" لابن رشد الجّد⁽⁴⁾ .
قال عنه:"ومن جمعه - أي البيان والتحصيل - إلى كتابي المقدمات، حصل على ما لا
يسع جهله ، من أصول الديانات ، وأصول الفقه ، وأحكم ردّ الفرع إلى أصله، وحصل
على درجة ، من يجب تقليده"⁽⁵⁾ .
جاء في بوطليحية ، عن كتب ابن رشد:
* واعتمدوا ما ألف ابن رشد * * والمازري ، مرشدا للرشد*⁽⁶⁾ .

= العالم، أخذ عن ابن محرز، وابن بنت خلدون، والسيوري، والتونسي، وعنه المازري، والكلاعي، وابن النحوي.
له التبصرة. ترجمته في: المدارك:8/109، الديباج:298 ر:393، الشجرة:1/171 ر:362، معالم الإيمان:3/199 ر:317
الفكر السامي:2/250، الحلل السندسية:1/322، وفيات ابن قنفذ: 258 ر:478، الجمهرة:2/869 ر:827،
الأعلام:4/328، معجم المؤلفين:7/197 .

(1) - المدارك:8/109.

(2) - مختصر خليل: 8.

(3) - نظم بوطليحية: 74-76 .

(4) - المعروف بابن رشد الجّد، تميّزاً له عن الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد(450هـ-520هـ)، العالم، المحقق،
قاضي قرطبة، ومفتيها، روى عن أبي علي الغساني، وابن سراج، وابن رزق، وابن فرج، عنه ابنه، والقاضي عياض
وأبو بكر الإشبيلي، وابن ميمون، وأجازة ابن بشكوال. له؛ البيان والتحصيل، المقدمات، الفتاوى واختصار المبسوطة
وتهديب الطحاوي(مشكل الآثار). ترجمته في؛ الغنية:27 ر:4، الصلاة:456، البغية:43/24، المغرب:1/105،
الديباج:373 ر:507، وفيات ابن قنفذ:270 ر:520، مواهب الجليل:1/35، جذوة الاقتباس:254 ر:249،
أزهار الرياض:3/59، الشذرات:4/62، الشجرة:1/190 ر:413، سير أعلام النبلاء:19/501 ر:290،
الفكر السامي:2/255، تاريخ قضاة الأندلس:98، الأعلام:5/316، الوافي:2/81 .

(5) - انظر البيان، والتحصيل:1/32 .

(6) - نظم بوطليحية: 77 .

- 6- **المنتقى للباجي**⁽¹⁾: وهو اختصار لكتاب الإستيفاء ، الذي شرح فيه الموطأ ، ثم اختصره في الإماء⁽²⁾ ، ويساوي حوالي ربع المنتقى .
- 7- **الواضحة**⁽³⁾: وهي كتاب ابن حبيب⁽⁴⁾ في السنن، والفقهاء، من أمهات الدواوين، عكف عليها أهل الأندلس حيناً من الدهر، حتى غلبت عليها العنبيّة ، وتصدّى لها العلماء بالتهذيب ، والاختصار⁽⁵⁾.
- 8- **العنبيّة: أو المستخرجة**، من الأسمعة للعنبي⁽⁶⁾ ، من أمهات الدواوين ، اعتمدها أهل

(1) - سليمان بن خلف التميمي أبو الوليد الباجي (403هـ-474هـ) ، العالم، الفقيه، الحافظ، الفاضل، القاضي ، أخذ عن أبي الأصعب ، وابن مغيث ، و بالمشرق ، الهروي ، وابن عمرو ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وعنه ابنه ، وأبو بكر الطرطوشي. له؛ المهذب في اختصار المدوّنة، الإستيفاء، المنتقى، وفصول الأحكام، وغيرها. ترجمته في؛ المدارك: 8/117، الشجرة: 1/178 ر: 378، المغرب: 1/404 ، الديباج: 197:240 ، الجمهرة: 1/556 ر: 490 ، تاريخ دمشق: 22/224 ر: 2660، إرشاد الأريب: 3/1387، الصلة: 197، الذخيرة: 3/523، المرقبة: 95، الإكمال: 1/468، تذكرة الحفاظ: 3/246، العبر: 2/332، الوافي: 6/249، نفع الطيب: 2/67، وفيات الأعيان: 2/408، الروض المعطار: 75، قلائد العقيان: 1/187، سير أعلام النبلاء: 18/535 ر: 274، فوات الوفيات: 2/64، طبقات الحفاظ: 1/439 ر: 992، طبقات المفسرين للسيوطي: 1/52، فهرس الفهارس: 1/212 ر: 65، الأعلام: 3/125، معجم المؤلفين: 4/261. (2) - المدارك: 8/124 ، الديباج: 200.

(3) - توجد قطع منها في مكتبة القرويين (قائمة نوادر المخطوطات العربية: 33) ، معلمة الفقه المالكي ص: 141.

وقد حُقق منها جزء ، كما ذكر ميكوش في كتابه " دراسات في مصادر الفقه المالكي " ص: 10.

(4) - هو عبد الملك بن حبيب أبو مروان السلمي، القرطبي (ت: 239هـ) انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى الليثي روى عن صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس، وزيايد بن عبد الرحمن، وعنه، إبنه محمد وعبد الله، وبقي بن مخلد، وابن وضاح. له الجامع والتفسير والمغازي. ترجمته في؛ المدارك: 4/122، الجذوة: 250 ر: 628، البغية: 330:1064، الديباج: 252 ر: 327 ، الشجرة: 1/111 ر: 147، الأعلام: 4/157، الجمهرة: 2/783 ر: 726 ، طبقات الفقهاء: 1/148، سير أعلام النبلاء: 12/102 ر: 32 ، تهذيب التهذيب: 6/390 ر: 739 ، طبقات الحفاظ: 1/237 ر: 527 ، معجم المؤلفين: 6/181 ، الشذرات: 2/90 ، الفكر السامي: 2/116.

(5) - النوادر: 1/10 ، المقدمة: 1/569 ، اصطلاح المذهب: 152 ، الجذوة: 251.

(6) - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عتبة القرطبي العنبي (ت: 255هـ) الفقيه، العالم بالنوازل، الحافظ للمسائل، الجامع لها أخذ عن يحيى الليثي، وسحنون ، وعنه ابن لبابة، وابن سليمان، وسعيد الأعناق. ترجمته في المدارك: 4/252 ، البغية: 40/9 ، الجذوة: 36/5 ، الديباج: 336/448 ، الشجرة: 1/112 ر: 148 ، الجمهرة: 2/996 ر: 965 ، =

إفريقية، والمغرب، والأندلس ، وهجروا الواضحة ، خاصة بعد أن هذبها ابن رشد ، وأزال ، عنها الغموض ، والإشكال⁽¹⁾.

9- البيان: "البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة" ، لابن رشد الجد ، كتاب عظيم، نيف عن عشرين مجلدا، وأصله المستخرجة، أو العتبية أودعه ابن رشد ، جميع معارفه الفقهية⁽²⁾.

10- الموازية: أو كتاب محمد بن المّواز⁽³⁾: "من أمّهات الدواوين ، و أصحها مسائلًا ، وأبسطها كلامًا ، وأوعبها ، رجحه أبو الحسن القابسي ، على سائر الأمّهات"⁽⁴⁾.

3- النوادر: إنّه " النوادر، والزيادات، على ما في المدوّنة، من غيرها من الأمّهات"،

لابن أبي زيد القيرواني ، كتاب ضخّم، أزيد من مائة جزء ، جمع فيه ، جميع أقوال المذهب، وفروع الأمّهات كلها ، حتى أصبح، هو المعوّل عليه في الفقه، في المغرب ، حتى قيل " إذا لم توجد مسألة فيه ، فالغالب، أن لا نصّ فيها"⁽⁵⁾

11- كتاب ابن يونس⁽⁶⁾ الجامع لمسائل المدوّنة والأمّهات" أو "الجامع لمسائل المدوّنة

= الوافي:2/24، سيرأعلام النبلاء:12/335 ر:132، تاريخ علماء الأندلس:297 ر:1104، معجم المؤلفين:8/276.

⁽¹⁾ - المقدمة:1/569 ، المدارك:4/252 ، النوادر: 1/10 ، الأعلام:5/307 .

⁽²⁾ - الغنية: 54 ، مقدّمة تحقيق البيان والتحصيل:1/5 ، الفكر السامي:2/219.

⁽³⁾ - محمد بن ابراهيم بن زيّاد، أبو عبد الله الإسكندراني، المعروف بابن المواز(180هـ-269هـ ، وقيل281هـ)، الفقيه الزاهد، واسم "محمد" ينصرف إليه عند إطلاقات المالكية، تفقه بآب المايشون، وابن عبد الحكم، أصبغ ، روى عنه، ابنه بكر، وعلي بن أبي مطر، وابن ميسر، وغيرهم. ترجمته في: المدارك:4/167 ، الديباج:331 ر:442 ، الشجرة:102/1 ر:116، الجمهرة:2/981 ر:946، تاريخ ابن يونس:1/429، سيرأعلام النبلاء: 6/13 ر:2، الوافي:1/250،

الشذرات:2/177، الأعلام:5/294 .

⁽⁴⁾ - النوادر:1/10 ، المدارك:4/169 ،

⁽⁵⁾ - المدارك:6/217 ، الديباج:223 ، المقدمة:1/569 ، الفكر السامي:2/116.

⁽⁶⁾ - أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، الإمام، العالم، الحافظ، الفقيه الفاضل النظار، المجاهد(ت:451هـ)، أخذ عن القاضي أي الحسن الحصائري، وعتيق السمنطاري، وأي بكر بن عباس، من شيوخ صقلية ، ومن شيوخ القيروان أي عمران الفاسي، وأي الحسن القابسي. ألف في الفرائض، وله الإعلام بالمحاضر والأحكام، والمقدمات في الفقه.

ترجمته في: المدارك:8/114، الديباج:369 ر:502، الشجرة:164 ر:330، الجمهرة:3/1132 ر:1125 ، العمر:2/676

معجم المؤلفين:10/252.

وشرحها، وذكر نظائرها، وأمثالها" ويدعى بـ"مصنف المذهب"، لصحة مسأله، ووثوق صاحبه، وقد صبّ فيه، معظم كتاب النوادر للقيرواني، وهو أحد الكتب الأربعة التي اعتمدها خليل، في مختصره⁽¹⁾.

جاء في بوطليحيّة: "واعتمدوا الجامع لابن يونس * وكان مصحفاً، لكن نسي⁽²⁾.

12- كتاب ابن سحنون⁽³⁾ وهو "الجامع"، كتاب كبير مشهور، جمع فيه فنون العلم، و الفقه نحو ستين كتاباً، قال فيه ابن عبد الحكم: "هذا كتاب رجل يسبح في العلم سبحاً"⁽⁴⁾.

13- المجموعة لابن عبدوس⁽⁵⁾، تأليف شريف، نحو خمسين كتاباً، سماه "المجموعة

على مذهب مالك، وأصحابه"⁽⁶⁾. قال فيه، ابن عبد الحكم: "هذا كتاب رجل أتى بعلم

مالك على وجهه"، وكان أبو القاسم ابن شبلون، يفضلها على غيرها⁽⁷⁾.

14- الزاهي لابن شعبان⁽⁸⁾، وهو كتاب مشهور في الفقه.

(1) - اصطلاح المذهب: 289، سنن المهتدين: 326، الفكر السامي: 210/2، المقدمة: 570/1، مختصر خليل: 8

والكتاب حقق معظمه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وفي دار البحوث، وإحياء التراث، بديي.

(2) - النظم: 76 - 77.

(3) - محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد التنوخي (202هـ-256هـ)، الإمام، الفقيه، العالم، الثقة، أخذ عن أبيه،

وخلفه بعد موته، وابن أبي حسان، وموسى بن معاوية، وابن يحيى المدني، وسمع بالمدينة من الزهري، وابن كاسب،

وعنه ابن القطان، وأبو جعفر بن زياد. له المسند في الحديث، والجامع، والسير، وآداب المعلمين، والإمامة، والزهد

والجوابات، والتاريخ، وتفسير الموطأ. ترجمته في: المدارك: 4/45، الديباج: 333:445، طبقات علماء إفريقية: 4/129

معالم الإيمان: 116/122، الشذرات: 2/150، الفكر السامي: 2/118، الأعلام: 6/204، معجم المؤلفين: 10/169،

الشجرة: 105/1 ر: 125، سير أعلام النبلاء: 13/60 ر: 45، لسان الميزان: 5/259، الوافي: 3/72، العبر: 1/381.

(4) - المدارك: 4/206، الديباج: 234. ؟

(5) - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (202هـ-260هـ) رابع المحمدين، من كبار أصحاب سحنون، الإمام، الثقة، الفقيه،

الزاهد، كان حافظاً للمذهب، وعالماً باختلاف أصحابه، من أقران ابن المواز، وصحب سحنون. له المجموعة ولم يكمله،

وله كتب في التفسير، وشرح للمدونة، وفضائل أصحاب مالك. ترجمته في: المدارك: 4/222، الديباج: 335 ر: 447،

سير أعلام النبلاء: 13/63 ر: 46، معالم الإيمان: 2/137، وفيات ابن قنفذ: 186 ر: 264، الشجرة: 105/1 ر: 126،

طبقات علماء إفريقية: 5/133، طبقات الفقهاء: 158، البيان المغرب: 1/116، رياض النفوس: 1/360، الفكر السامي

: 2/120، الأعلام: 5/294، معجم المؤلفين: 8/209.

(5) - المدارك: 4/223.

(6) - المدارك: 4/206، الديباج: 1/235، معالم الإيمان: 138.

(7) - أبو إسحاق، محمد بن القاسم ابن القرطي، المصري ت: 355هـ، رأس الفقهاء المالكية بمصر، وأحفظهم للمذهب =

15- شرح التلقين: للمازري⁽¹⁾، وهو من الكتب المشهورة ، المعتمدة ، في المذهب .
16- مواهب الجليل للحطاب⁽²⁾: وهو شرح لمختصر خليل ، قال عنه صاحبه في مقدمته
بعد ما ذكر الشروح التي اعتمدها، كشرح بهرام، وابن الفرات، والأقفهسي، والبساطي
وابن غازي، وابن عرفة، وابن الحاجب، وابن المواق، وابن مرزوق وهو أحسنها كما
قال: "فاستخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب ، والتكلم على جميع مسائله ، مع ذكر
ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات، وفروع مناسبة، وتتمات مفيدة ، من ضبط وغيره
ومع ذكر غالب الأقوال ، وعزوها ، وتوجيهها..."⁽³⁾

= أخذ عن ابن صدقة ، وعنه ابن سهلون، وعبد الرحمن العطار، وابن الخلاص البجائي، وأبو القاسم الغافقي ،
والخولاني. له الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، ومختصر ما ليس في المختصر، ومناقب مالك، والنوادر. ترجمته في؛
المدارك: 274/5 ، سير أعلام النبلاء: 78/16: 60 ، الأنساب: 100/10 ، الميزان: 14/4 ، لسان الميزان: 348/5 ،
وفيات ابن قنفذ: 217/1، الديباج: 345: ر: 463 ، الشجرة: 120/1: ر: 182، حسن المحاضرة: 313/1، اللباب: 16/3،
الأعلام: 335/6 ، معجم المؤلفين: 140/11.

⁽¹⁾ - أبو عبد الله محمد بن عليّ، المحدث، المجتهد، الحافظ، النظار ينسب إلى مازر بصقلية (ت: 536هـ)، من كبار أئمة
المالكية في عصره يُعرف بالإمام، تلميذ اللخميّ، والصائغ، وشيخ عيّاض، والبرجيني، وابن الفرس، وابن الحدّاد ،
وابن تومرت، وابن أبي جمرة، وابن رشد الحفيد، وابن قرقول، وابن الحاج الشهيد. له المعلم بفوائد مسلم، الذي بنى
عليه عياض كتابه الإكمال، وإيضاح المحصول في الأصول، وشرح التلقين في الفروع، والتعليق على المدوّنة، والرّد
على الغزالي (الكشف والأنباء)، وكتب في الأدب، وغيرها. ترجمته في؛ أزهار الرياض: 165/3، العبر: 100/4 ،
الوافي: 110/4 ، الديباج: 374: ر: 508 ، المدارك: 101/8، الشذرات: 114/4، سير أعلام النبلاء: 104/20: ر: 64،
الشجرة: 186/1: ر: 408 ، وفيات الأعيان: 285/4 ، وفيات ابن قنفذ: 277: ر: 536 ، الفكر السامي: 258/2 ،
الأعلام: 277/6 ، معجم المؤلفين: 32/11 .

⁽²⁾ - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، الشيخ الصالح، الفقيه، الورع، العلامة، الحافظ، النظار (902هـ-954هـ)،
أخذ عن والده، وابن عراق، وابن عبد الغفّار، وابن ناصر الدرعيّ، والسماوي ، وعنه ابنه، والباجوري، ومحمد
القيسي. له مواهب الجليل، وشرح المختصر، وشرح قرّة العين لإمام الحرمين، في الأصول ، وتحرير الكلام، وشرح
رجز ابن غازي، وتفرّيح القلوب، والقول المبين. ترجمته في؛ الشجرة: 389: ر: 1023 ، درة الحجال: 188/2 ، نيل
الابتهاج: 592، لقط الفرائد: 299 ، كفاية المحتاج: 227/2 ، توشيح الدباج: 229 ، الأعلام: 58/7 .

⁽³⁾ - انظر مقدمة الفروق؛ ص: 3 - 4.

17- كتاب ابن مرزوق⁽¹⁾: وهو شرح لمختصر خليل.

•المبحث الثاني:المختصرات لفروع، ومسائل، المذهب.

- 18 - المنهج السالك: لابن زرقون⁽²⁾ وهو "المنهج السالك في تقريب مذهب مالك" ، في حجم التلقين للقاضي عبد الوهاب ، وقد أكثر النقل عنه ابن ناظم تحفة الحكام في شرحه لها ، غير أن ترجمته بقيت مقتضبة ، ولم تطلعنا على كثير من أخباره⁽³⁾.
- 19- الجواهر لابن شاس⁽⁴⁾ ، وهو "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". كتاب جليل فصيح العبارة ، من أحسن الكتب الخمسة ، التي عكف عليها المالكية ، وذلك لحسنه ، وكثرة فوائده⁽⁵⁾.

(1)- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، العجيسي، التلمساني(766هـ-842هـ)، العلامة، الخبر، البحر، الحفيد، أخذ عن البرزلي، وعنه التنسي. له شرح للبخاري، وللتسهيل، وللألفية، وللبردة، وللمجل الخونجي، ولخليل. ترجمته في: ديوان الإسلام: 276/4، نيل الابتهاج: 293، البستان: 201، الضوء اللامع: 50/7، فهرس الفهارس: 523/1، البدر الطالع: 119/2، فح الطيب: 420/5، تعريف الخلف: 145/1، الأعلام: 331/5، تاريخ الجزائر العام: 195/2.

(2)- محمد بن محمد، المعروف بابن زرقون(539هـ-621هـ)، العالم، الفقيه، الحافظ، سمع من أبيه، وابن الجد، وابن مضاء، وابن الأوجقي صاحب المازري، وعنه ابن سالم، وابن الإبار. له: المعلى في الرد على المجلى، لابن حزم، وقطب الشريعة، وتهذيب المسالك، لم يكمله. ترجمته في: الشجرة: 255 ر: 611، الديباج: 380 ر: 513، الشذرات: 96/5، مرآت الجنان: 49/4، الشجرة: 255/1 ر: 611، سير أعلام النبلاء: 311/22 ر: 187.

(3)- الديباج: 11 ر: 78، طبقات المالكية لمجهول: 337،

(4)- عبد الله بن نجم ابن شاس، الجذامي، أبو محمد الخلال (توفي شهيداً سنة 610هـ)، الفقيه، الإمام، الفاضل، العمدة، المحقق، الحافظ، الورع، العارف بقواعد المذهب، من أكبر فقهاء المالكية بمصر، أخذ عن يعقوب المالكي، وابن أبي بري، وعنه المنذري، وابن عبد القوي، له الجواهر الثمينة. ترجمته في: الديباج: 229 ر: 284، وفيات الأعيان: 61/3، الوافي: 42/16، الشذرات: 69/5، الشجرة: 238/1 ر: 553، سير أعلام النبلاء: 98/22 ر: 71، الفكر السامي: 269/2، ديوان الإسلام: 170/3، وفيات ابن قنفذ: 306 ر: 616، حسن المحاضرة: 454/1، البداية والنهاية: 87/17، المغرب: 385/1، الأعلام: 142/4، هدية العارفين: 459/1.

(5)- الذخيرة: 36/1، الديباج: 229، الفكر السامي: 230/2.

20- مختصر ابن الحاجب⁽¹⁾ الفرعي، أو "جامع الأمهات": الذي نسخ ما تقدم، لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وأقوال كل مسألة، فكان كالبرنامج للمذهب، وكان عليه الإقبال شرقا وغربا، بالشرح والتناء، اختصره من سنتين ديوانا، وفيه ستة وستون ألف مسألة، وهوفي الحقيقة، اختصار لتهديب البراذعي، أو جواهر ابن شاس⁽²⁾.

21- مختصر خليل⁽³⁾: الكتاب المعتمد عند المتأخرين، والحجة لدى عامتهم، لتبيين ما به الفتوى، وما هو الراجح، غزا حلقات الشيوخ، وتنافسوا فيه، حتى عُدَّت شروحه بالمآت، وأقبل عليه الطلبة، وأصبح واجب قراءته، كل سنة، للمفتي⁽⁴⁾.

22- كتاب ابن عرفة⁽⁵⁾: وهو "المختصر الفقهي"، أشهر تأليفه وأهمها وأكبرها، ضبط فيه مسائل المذهب وأقواله مع زيادات مكملة وتنبيهات إلى المواضع المشككة وتعريف الحقائق الشرعية، حتى أضحى اختصارا للمذهب كله، ومن طالعه، لا يبقى عليه، من

(1) - عثمان بن عمر، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، الكردي، جمال الدين (ت: 646هـ)، كان ركنا من أركان الدين، والعلم، والعمل، بارعا في الأصول، والعربية، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأي محمد الشاطبي المقرئ، وعنه شهاب الدين القرافي، وابن المنير. له منتهى السؤل والأمل، في علمي الأصول والجدل، ومختصره، والكافية في النحو، والشافية في الصرف. ترجمته في: الديباج: 289 ر: 377، الشجرة: 1/241 ر: 561، الفكر السامي: 2/231 ر: 556، وفيات الأعيان: 3/248 ر: 413، الشذرات: 5/234، العبر: 3/254، سير أعلام النبلاء: 23/264 ر: 175، وفيات ابن قنفذ: 319/647، حسن المحاضرة: 1/456 ر: 62، البداية والنهاية: 17/300، الوافي: 19/321، الأعلام: 4/211.

(2) - الفكر السامي: 2/398، المقدمة: 1/570، مقدمة تحقيق "الجواهر" لابي الأجفان: 1/46.

(3) - خليل بن إسحاق، الجندي، أبو المودة (ت: 776هـ على الأرجح)، الأستاذ، الفاضل، المحقق، صدر علماء القاهرة في مذهب مالك، صحيح النقل، تفقه با بن الحاج، و المنوفي، وعنه جماعة من الفقهاء، الفضلاء؛ منهم ربيبه بهرام، والأقفهسي، ويوسف السباطي. له شرح جامع الأمهات، لابن الحاجب (التوضيح)، وشرح على المدونة، لم يكمل. ترجمته في: الديباج: 186 ر: 224، نيل الابتهاج: 168، كفاية المحتاج: 1/198 ر: 156، الشجرة: 1/321 ر: 825، الفكر السامي: 2/286، معجم المؤلفين: 4/113، حسن المحاضرة: 1/460، وفيات الونشريسي: 127، النجوم الزاهرة: 11/92، الأعلام: 2/315، كشف الظنون: 2/1628، الدرر الكامنة: 2/207 ر: 1653.

(4) - الفكر السامي: 2/427.

(5) - محمد بن محمد بن عرفة (ت: 803 هـ)، أبو عبد الله، الزاهد، الورع، الحافظ، النظار، فقيه تونس، وعالمها، تولى إمامة جامع الزيتونة لمدة خمسين سنة، أخذ عن ابن عبد السلام، وابن هارون، وابن فرحون، والشريف =

- المذهب إلا ما لا حاجة فيه⁽¹⁾، جاء في بوطليحية: "واعتمدوا مختصر ابن عرفة"⁽²⁾
- 23- الدرّ النثير، وهو "الدرّ النثير ، على أجوبة الشيخ ، أبي الحسن الصّغير" : لابن سيد الناس⁽³⁾. في الفقه ، ولأبي الحسن الصّغير ، كتاب على المدونة ، يسمى بالتقييد .
- 24- "القوانين الفقهية" ، لابن جزيء⁽⁴⁾ .
- 25- " التوضيح: "كتاب كبير ، وهو شرح على مختصر ابن الحاجب - جامع الأمهات - لخليل بن إسحاق الجندي ، من أنفع الشروح ، وأدقها ، وأحسنها ، فروعا ، وفوائد ، وقد أطنب العلماء في مدحه ، وتزكيته ، وضع الله عليه القبول ، وعكف الناس على تحصيله ، ومطالعتة ، خاصة ، أهل المغرب⁽⁵⁾ .

- = التلمساني والوادي آشي ، وعنه خلق كثير؛ منهم: البرزلي، والأبي، ابن ناجي، وابن مرزوق الحفيد، وابن قنغد، والمجاري، وابن عقاب، والغبريني، والوانوغي. له الحدود الفقهية، ومختصر في أصول الفقه، ومختصر في الفرائض. ترجمته في ؛ الديباج: 419 ر: 585، الفكر السامي: 294/2، الشجرة: 1/ 326 ر: 845، كفاية المحتاج: 99/2 ر: 497، نيل الإبتهاج: 463، البستان: 190، الشذرات: 37/7، وفيات الوئشيري: 134، الضوء اللامع: 9/ 240 ر: 586، الأعلام: 43/7، معجم المؤلفين: 285/11، هدية العارفين: 2/ 177.
- ⁽¹⁾ - كتاب العمر: 762/2، الديباج: 420، إكمال الإكمال: 612/5، وهو موجود بالخزانة العامة بالرباط ر: 402 ق (م).
- ⁽²⁾ - نظم بوطليحية: 81، المدارك: 49/8، الفكر السامي: 49/8 .
- ⁽³⁾ - أبو الفتح محمد بن محمد الشهير، بابن سيد الناس، اليعموري (ت: 734هـ)، العالم، الأديب، الحافظ، له عيون الأثر ، وبشرى اللبيب. ترجمته في؛ الأعلام: 34/7، الوافي: 1/289، فوات الوفيات: 3/287، البداية والنهاية: 18/372، الدرر الكامنة: 5/482، النجوم الزاهرة: 9/303، عنوان الدراية: 174، تذكرة الحفاظ: 4/187 ر: 12، الشذرات: 6/108، نيل الإبتهاج: 224، مرآت الجنان: 4/291، ديوان الإسلام: 3/131 .
- ⁽⁴⁾ - محمد بن أحمد أبو القاسم بن جزيء الكلبلي الغرناطي، الفقيه الحافظ، الإمام، الخطيب بالمسجد الأعظم (693هـ-741هـ)، أخذ عن ابن الزبير، وابن رُشيد، وابن أبي الأحوص، والقاضي ابن برطال، وابن الشاط، وعنه أبنائوه ، وابن الخطيب، والخزرجي. له القوانين الفقهية المشهور، والتنبيه، والتسهيل في التفسير، ووسيلة المسلم، وتقريب الوصول، والنور المبين، والمختصر البارع في قراءة نافع، وفهرسة. ترجمته في؛ الشجرة: 1/306 ر: 778، نيل الإبتهاج: 398، نفح الطيب: 5/514 ر: 26، الديباج: 388 ر: 522، أزهار الرياض: 3/184، معجم المؤلفين: 8/285، فهرس الفهارس: 1/306 ر: 126، الأعلام: 5/325، الدرر الكامنة: 5/88 ر: 944، الإحاطة: 2/256، هدية العارفين: 2/160، الفكر السامي: 2/282 .
- ⁽⁵⁾ - الديباج: 1/313، مواهب الجليل: 1/21، توشيح الديباج: 93، كفاية المحتاج: 1/199.

26- تحفة ابن عاصم⁽¹⁾: وهي " تحفة الحكام، في نكت العقود والأحكام" المشهورة ،

"بالعاصمية"، ضمنها المؤلف عصارة جهوده في القضاء ، أصبحت عمدة القضاة بالمغرب، بعد سقوط الأندلس، زاحمت المعتمديات العتيقة، وذلك لسهولة حفظها (أبياتها 1699 بيتا)، وقد تعددت شراحها 27 شرحا⁽²⁾، وهي من أجل ما ألف، في علم الوثائق⁽³⁾.

27 - كتاب "شرح تحفة ابن عاصم" لابنه أبي يحيى⁽⁴⁾ من أفضل شروح التحفة.

28- "تكميل التقييد، وتحليل التعقيد" لابن غازي⁽⁵⁾، وهو شرح للمدونة.

29- "حاشية" الوانوغوي⁽⁶⁾، وهو شرح وتعليق على المدونة ، وقد نقل عنه كثيرا ، الخطاب في مواهب الجليل ، وكذا الخرشي في شرحه لمختصر خليل ، والدردير في شرحه الكبير، وعليش في منح الجليل ، وقد أكملها المشذالي، مفتي بجاية ت:866هـ.

(1) - محمد بن محمد بن عاصم، أبو بكر الغرناطي، القاضي، الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي(760هـ-829هـ)، أخذ عن ابن لب، والشاطبي، وابن علاق، وابني ابن جزيء ، وعنه ابنه يحيى، والمواق. له مؤلفات، أغلبها في قوالب شعرية في الأصول(مختصر الموافقات للشاطبي)، والقراءات، والنحو، والفرائض، والحكم(حدائق الأزهار). ترجمته في: جنة الرضا:2/203، أزهار الرياض:1/173، نفع الطيب:5/19، لقط الفرائد:243، الشجرة:1/356 ر:919، الأعلام:7/45، نيل الإبتهاج:491 ر:601، درة المجال:1/219 ر:319، الفكر السامي:2/297، كفاية المحتاج:2/128، معجم المؤلفين:11/290، هدية العارفين:2/185.

(2) - المدارك:7/185، الديباج:365، الشجرة:101، اصطلاح المذهب:265.

(3) - شرح التسولي: 2/1.

(4) - هو محمد بن محمد بن عاصم، أبو يحيى القيسي، الغرناطي(760هـ-829هـ)، العالم، الحافظ، النظار، أخذ عن والده، وعمه، وابن سمعت، وابن سراج، والمنثوري، والبياني، والشريف السبتي. له شرح التحفة، الروض الأريض، وجنة الرضا. ترجمته في: أزهار الرياض:1/145، نفع الطيب:6/148، الشجرة:1/358 ر:925، نيل الإبتهاج:537 ر:651، كفاية المحتاج:2/173 ر:568، الضوء اللامع:9/21، معجم المؤلفين:11/293، هدية العارفين: 2/199.

(5) - أبو عبد الله محمد بن غازي العثماني، المكناسي(841هـ-919هـ)، الفقيه المؤرخ، أخذ عن الونشريسي، وعنه ابن مرزوق الكفيف، وشقرون الوهراني. له الروض الهتون، وإرشاد اللبيب، وشرح ألفية ابن مالك، وفهرسة. ترجمته في: الشجرة:1/398 ر:1054، الديباج:333، نيل الإبتهاج:581، توشيح الديباج:176 فهرس الفهارس:1/288، جذوة الإقتباس:1/320، سلوة الأنفاس:2/73، دوحة الناشر:45، إيضاح المكنون:4/380، درة المجال:2/147، الإستقصا:4/124، دليل مؤرخ المغرب:63، معجم المؤلفين:9/16، هدية العارفين: 2/226.

(6) - أبو مهدي عيسى الوانوغوي(ت:866هـ)، من أصحاب ابن عرفة، وأخذ عنه ، ومن تلاميذه محمد بن أبي =

30- "نوازل ابن دبوس:⁽¹⁾" أو "الإعلام بالمحاضر، والأحكام، وما يتصل بذلك ، مما ينزل عند القضاة ، والحكام". وتقع في أربعة أسفار⁽²⁾.

•المبحث الثالث: كتب الأحكام المتخصصة في فقه القضاء

31- المنتخب⁽³⁾ أو "منتخب الأحكام:" أو "المنتخب في الأحكام" لابن أبي زَمِين⁽⁴⁾.

وهو أول كتاب استقل بجمع مسائل القضاء، والأحكام ، ومزج بينها، وبين تطبيقها في الحياة العملية، وواقع الناس ، فأضحى مرجعا لمن جاء بعده ، فظهرت منفعتة، وطار ذكره في المشرق والمغرب⁽⁵⁾ ، اعتمده ابن عاصم في تحفته ، قال:

*فضمنه المفيد والمقرب * والمقصد المحمود والمنتخب*⁽⁶⁾.

32- الاستغناء: إنه " الاستغناء في آداب القضاة، والحكام" لابن عبد الغفور⁽⁷⁾ ، كتاب

= القاسم بن محمد بن عبد الصمد البجائي، المشدالي، والذي أكمل حاشيته على التهذيب التي وصفت بأنها غاية في الجودة، وقد سماها بعضهم "تهذيب لمسائل التهذيب". حج سنة 803هـ، ورجع لبلده انظر: معجم المؤلفين: 145/11 ، مواهب الجليل: 60/6 ، الشجرة: 350/1 ر: 900 ، كفاية المحتاج: 318/1 ر: 310 ، سير أعلام النبلاء: 523/17 .
⁽¹⁾ - عبد الله بن أحمد أبو عبد الله بن دبوس الزناقي اليفرنى، (ت: 511 هـ) ، ترجمته في: خزنة التراث: 480/84 ر: 85707 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 561/11 .

⁽²⁾ - يوجد منها سفران في خزنة القرويين تحت رقم: 358 .

⁽³⁾ - انظر نسخه المتعددة في: معلمة الفقه المالكي: 169 ، اصطلاح المذهب: 265. وتوجد منه نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بالجزائر، تحت رقم: 1364، هذا وقد حققه كله، الدكتور محمد حماد.

⁽⁴⁾ - محمد بن عبد الله بن أبي زَمِين، أبو عبد الله المرّي الألبيري (ت: 399هـ)، العالم بالوثائق، أخذ عن أبيه وإسحاق بن إبراهيم، وابن مسرة ، وعنه ابنه، وأبو عمرو الداني، وأبو عمرو الحدّاد. له منتخب الأحكام، واختصار لشرح ابن مزين للموطأ . ترجمته في: المدارك: 183/7 ، الديباج: 365 ر: 494 ، الشجرة: 150/1 ر: 288 ، البغية: 160 / 75 ، الجدوة: 57/51 ، الشذرات: 156/3 ، الأعلام: 227/6 ، الصلاة: 458 ، العبر: 2/196 ، تذكرة الحفاظ: 156/3 ، إيضاح المكنون: 424/3 ، الوافي: 260/3 ، الإحاطة: 315/3 ، سير أعلام النبلاء: 188/17 ر: 109 ، وفيات ابن قنفذ: 225 ر: 399 ، مطمح الأنفس: 266 ، معجم المؤلفين: 229/10 ، الجمهرة: 1119/3 ر: 1113 ، هدية العارفين: 52/2 .
⁽⁵⁾ - معلمة الفقه المالكي: 53 وما بعدها ، ومضات فكر: 90 .

⁽⁶⁾ - نظم تحفة الحكام ص: 2 ر: 7.

⁽⁷⁾ - خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، أبو القاسم، الإقلبي (ت: 440هـ) القاضي، الفقيه، الحافظ، روى عن أبي عمر بن الهندي، وابن العطار ، وعنه ابن غالب القاضي، وغيره . ترجمته في: المدارك: 49/8 ، الصلاة: 165/1 =

كبير نحو خمسة عشر جزء وقيل خمسين جزء ، عظيم الفائدة والعلم ، اعتمد عليه موثق طليطلة ، ابن مغيث(ت:459هـ) في كتابه "المقتع في علم الشروط" (1).

33- أحكام الباجي: إنه "فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء

والحكام" ، من أقدم المؤلفات التي طبقت الأحكام على واقع الناس ، مما جعله مادة علمية حافلة اعتمد عليه كثير من المصنفين ، كابن هشام في مفيده ، وابن سلمون في عقده المنظم للحكام(2).

34- "تبصرة الحكام" لابن فرحون(3) وهو "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج

الأحكام" يتميز بأنه أول كتاب أصل القضاء في قواعد، مجردا عن كثير من أبواب الفقه

35- "الفائق في الأحكام والوثائق" و"الباب اللباب" لابن راشد القفصي(4).

= الديباج: 183 ر: 216 ، الجمهرة: 1/455 ر: 384 ، إيضاح المكنون: 3/72 ، هدية العارفين: 1/348 ، معجم

المؤلفين: 4/107 ، الفكر السامي: 2/210 ، إصطلاح المذهب: 286 ، طبقات المالكية لمجهول: 259.

(1) - المدارك: 8/49 ، الفكر السامي: 8/49 ،

(2) - اصطلاح المذهب: 306 ، مقدمة تحقيق "فصول الأحكام للباجي": 105-106.

(3) - إبراهيم بن عليّ أبو الوفاء برهان الدين اليعمرى، التونسي الأصل، المديني (698هـ-746هـ)، الإمام، الفقيه، العالم،

ولد ودرس بالمدينة، وتولى قضاءها ، أخذ عن أبيه، وجدّه، ومحمد الهواري، والوادي آشي، وابن عرفة، وابن عبد الرفيع، والحفاظ، المزني، والذهبي، وجمال الدين المطري، والجمال الدمهوري، وعنه ابنه، والقباب. له إرشاد السالك

إقليد الأصول، بروق الأنوار، تبصرة الحكام، تسهيل المهمات، الحسبة، الديباج المذهب، كشف النقاب، المنتخب، نبذة العوّاص، وشرح لامية العرب، وغيرها. ترجمته في: مقدمة الديباج: 9-10 ، الشذرات: 6/357 ، الشجرة: 291

ر: 732 ، وفيات الوثنريسي: 125 ، جذوة الاقتباس: 2/488 ، تعريف الخلف: 1/234 ، نيل الإتهاج: 30 ، تاريخ ابن

يونس: 2/541 ر: 70 ، الوافي: 22/72 ر: 3 ، لقط الفرائد: 213 ، الأعلام: 1/52 ، معجم المؤلفين: 1/68 .

(4) - محمد بن عبد الله بن راشد أبو عبد الله، القفصي (ت:736هـ)، القاضي، الإمام، العلامة، الفقيه ، الأصولي،

المتفنن، أخذ عن ابن الغماز، وابن التنسي، وابن العلاف، وابن المنير، والقرافي، وابن دقيق العيد، ومحيي الدين، حافي رأسه، وعنه ابن مرزوق الجد، وعفيف الدين المصري. له الشهاب الثاقب، والمذهب، والفائق، والنظم البديع

وتحفة اللبيب، وتحفة الواصل. ترجمته في: الشجرة: 1/297 ر: 754 الديباج: 417 ر: 582 ، وفيات ابن قنفذ: 316 ر:

736 ، وفيات الوثنريسي: 107 ، إيضاح المكنون: 4/154 ، نيل الإتهاج: 392 ، كفاية المحتاج: 2/35 ر: 443 ، لقط

الفرائد: 187 ، وفيه وفاته سنة: 733هـ ، الأعلام: 6/234 ، معجم المؤلفين: 10/213 ، هدية العارفين 2: 163.

36- الأحكام لأحمد بن سعيد الهندي⁽¹⁾: وهو ديوان، كبير في الوثائق، ومن أشهرها⁽²⁾.

37- المجالس المكناسية: أو "التنبيه والإعلام، في مجالس القضاة، والحكام"، أو "التنبيه والإعلام، فيما أفتاه المفتون، وحكم به القضاة، من الأحكام" للمكناسي⁽³⁾: في الفقه.

38- أحكام، أو نوازل ابن سهل⁽⁴⁾: وهو "ديوان الأحكام الكبرى"، أو "الإعلام، بنوازل الحكام". كتاب حسن مفيد عوّل عليه شيوخ الفتيا والحكام، خاصة في عهد المرابطين⁽⁵⁾ جاء في بوطليحية: "واعتمدوا المتيطي، والزواوي * كذا ابن سهل، عند كل زاوي"⁽⁶⁾.

(1) - أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم، الهمداني، المعروف بابن الهندي (320هـ - 399هـ)، الفقيه، الحافظ، البصير بأحكام الوثائق. له كتاب في الشروط، عليه اعتماد الكتاب والمفتين بالأندلس والمغرب، روى عن أبي علي القالي، و قاسم بن أصبغ، وروى عنه أبو بكر بن أبي حمزة تاليفه. ترجمته في: المدارك: 146/7، الصلاة: 19، المغرب: 218/1، لسان الميزان: 176/1، 564، الديباج: 98، 45، الجمهرة: 205/1، 83، الذخيرة لابن بسام: 945/2، الفكر السامي 119/2، إصطلاح المذهب: 263، طبقات المالكية لمجهول: 191، معجم المؤلفين: 232/1.

(2) - الصلاة: 20، الديباج: 38.

(3) - محمد بن عبد الله الفيورني، المكناسي (835هـ - 917هـ)، القاضي، الفقيه، الفرضي، العارف بالأحكام، من قضاة فاس، أخذ عن القوري، وعيسى المصمودي، وعنه الونشريسي، وعلي المظفري، وابن عبد الواحد. ترجمته في: الشجرة: 397/1، 1050، جذوة الإقتباس: 1/1، 244/320، توشيح الديباج: 176، نيل الإبتهاج: 581، دوحة الناشر: 45، درة الحجال: 147/2، سلوة الأنفاس: 73/2، لقط الفرائد: 282، الأعلام: 239/6، معجم المؤلفين: 244/10.

(4) - عيسى بن سهل بن عبد الله، أبو الأصبغ، الأسدي (ت: 486هـ) الفقيه، العالم، الحافظ، الناظر للمسائل، العارف بالنوازل، البصير بالأحكام. تولى قضاء طنجة، ومكناسة، وغرناطة. تفقه بابن عتاب، ولازمه، وأخذ عن حاتم الطرابلسي، وابن القطان، وأجازته ابن عبد البر، وعنه القاضيان، ابن منصور، وأبو إسحاق، إبراهيم البصري. ترجمته في: المدارك: 23/7، الصلاة: 415/1، المرقبة: 96، الديباج: 282، 364، الشجرة: 180/1، 386، البغية: 352، 1145، سير أعلام النبلاء: 25/19، 15، العبر: 311/3، الشذرات: 377/3، هدية العارفين: 807/1، فهرس الفهارس: 158/1، 50، الأعلام: 103/5، معجم المؤلفين: 25/8.

(5) - الصلاة: 34، الشجرة: 122، مقدمة "مذاهب الحكام" لمحمد بن شريفة: 11-12.

(6) - نظم بوطليحية: 83-84.

39- نوازل، أو مسائل ابن الحاج: (1) وتدعى "أحكام ابن الحاج"، عليه مدار الفتيا، بعد وفاة ابن رشد، صاحبه ، وذلك لمعرفته، وثقته، وديانته، وتقدمه في الشورى خاصة ، وقد اختصرت، وهذبت ، وممن اختصرها، أبو القاسم القيسي(2).

40- مفيد الحكام: لابن هشام(3) أو "مفيد الحكام، فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام"(4) أهم ما ألف في الأندلس في فن الحكام، كان له الأثر البالغ في الحركة الفقهية وهو أول من جمع ما خالف فيه أهل الأندلس، مذهب مالك، وابن القاسم، من المسائل(5) ، اعتمده ابن عاصم في تحفته: " فضمنه المفيد، والمقرب * والمقصد المحمود، والمنتخب "(6).

•المبحث الرابع: كتب الوثائق ، والعقود ، والشروط .

41- الوثائق المجموعة: لابن فتوح(7) أو "الوثائق، والمسائل المجموعة، للبونتي" أو

- (1)- محمد بن أحمد أبو عبد الله الثَّجِيبِي؛ المعروف بابن الحاج(458هـ-529هـ)، الفقيه، الشهيد، المحدث، قاضي الجماعة بقرطبة، المشاور، البصير بالفتيا، الجامع للآثار، والأنساب، واللغة، والإعراب، روى عن ابن سراج، وابن رزق، وغيرهما. وعنه القاضي عياض، وابن بشكوال. له الفتاوى، والأحكام، ترجمته في، الغنية:1/24 ر:3 ، الصلاة: 550 ، المرقبة العليا:102 ، أزهار الرياض:3/61 ، الشجرة:1/193:424 ، البغية:43 ر:25 ، سير أعلام النبلاء: 19/614 ر:361 ، الشذرات:4/93 ، العبر:2/436 ، الوافي:2/68 ر:3 ، الأعلام:5/317.
- (2)- الغنية:48 ، الصلاة:453 ، الشجرة:132، وتوجد نسختان خطيتان منها، إحداها، بجامعة القرويين رقم:491، وقد تحصلت عليها لكن رقمها:491[الفقه وأصوله]ح/11/307 رقم:750، والثانية بخزانة يوسف، براكش ر:277-278.
- (3)- هشام بن عبد الله بن هشام، أبو الوليد، الأزدي(525هـ-606هـ)، تفقه على والده، وابن بشكوال، وتعلم عليه ولداه، أبو القاسم عامر، وأبو يحيى أبو بكر، وأبو جعفر بن القيسي. تولى القضاء بقرطبة، وولاية الصلاة، بالمسجد الجامع بها، وكذا خطة التوثيق. له؛ بهجة النفس، وروضة الأنس في التاريخ، وصلاة الأثر. ترجمته في؛ كشف الظنون:2/1778 ، الأعلام:8/86 ، هدية العارفين:2/509 ، معجم المؤلفين:13/149 ، ومضات فكر:71.
- (4)- توجد منه نسختان خطيتان، بالمكتبة الوطنية بالجزائر، تحت رقم:1364 ، و رقم:3227.
- (5)- مقدمة "فصول الأحكام للباجي" للبتاوي بن علي:132-133.
- (6)- نظم التحفة:2 ر:7.
- (7)- عبد الله بن فُتُوخ، الفهري أبو محمد من أهل بُوُت (462هـ وقيل 460هـ)، كان من أهل الفقه، والمعرفة، والعلم، والحفظ، والفهم. له الوثائق المجموعة، واختصار المستخرجة. ترجمته في؛ المدارك:8/166 ، الصلاة:271 ، الروض المعطار: 115 ، الشجرة:1/176 ر:370 ، الجمهرة:2/733 ر:670 ، البغية:303 ر:946.

"الوثائق البوننتية"⁽¹⁾ تأليف مشهور مفيد، جمع فيه أمهات كتب الوثائق والأحكام وإن أكثر النقل من وثائق ابن العطار، فإنه جاء شاملا وأوسع معاني فقهية، ومرجعا للفقهاء والقضاة بعده⁽²⁾، وقد حققها الدكتور حسين مؤنس بعنوان "وثائق المرابطين والموحدين".

42- وثائق المتيطي:⁽³⁾ أو المتيطية، أو "النهاية والتمام، في معرفة الوثائق والأحكام". جمع فيه كلام المتقدمين وفتاوى المتأخرين وأحكام الأندلسيين وأراء القرويين من كتب شهيرة، اعتمده المفتون، والحكام، وإن كان غالب اعتماده على العتبية⁽⁴⁾، وقد اختصره ابن عبد الرافع في: "معين الحكام على القضايا والأحكام"، وكذا ابن هارون الكناني⁽⁵⁾. وفي بوطليحية: "واعتمدوا المتيطي، والزواوي * كذا ابن سهل، عند كل زاوي"⁽⁶⁾.

43- طرر ابن عات:⁽⁷⁾، وتسمى بـ "الطرر الموضوعة، على الوثائق المجموعة". أو "بلوغ الأمنية، ومنتهى الغاية القصية، بشرح ما اشكل، من الوثائق البوننتية"⁽⁸⁾. من كتب النوازل العزيزة الوجود، وهي عبارة عن حواشي، وتعاليق، وتنبيهات مفيدة على الوثائق البوننتية.

(1) - توجد نسخة خطية بالحزنة العامة بالرباط رقم: 468 ق (انظر "التوثيق لدى فقهاء المالكية": 362).

(2) - المدارك: 166/8، الصلة: 235، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: 119.

(3) - علي بن عبد الله، أبو الحسن السبتي الفاسي، المعروف بالمتيطي، نسبة إلى قرية "متيطية"، بأحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس (ت: 570هـ)، الإمام، الفقيه، القاضي، الموثق المشهور. مهر في كتابة الشروط، أخذ بفاس من خاله أبي الحجاج، وبسبته من القاضي أبي محمد التميمي، وكتب بسبته للقاضي أبي موسى، عمران بن عمران، وناب عنه في الأحكام، بإشبيلية، وولي قضاء شريش مستقلا. ترجمته في: نيل الإتهاج: 314 ر: 397، الاستقصا: 2/209، الشجرة: 234 ر: 538، الفكر السامي: 226/2 ر: 543، معجم المؤلفين: 129/7، ه دية العارفين: 700/1.

(4) - توجد منه نسخة خطية ناقصة بالمكتبة الوطنية بالجزائر، تحت رقم: 1072.

(5) - نيل الإتهاج: 314، الاستقصا: 2/209، الشجرة: 163.

(6) - النظم: 83-84.

(7) - هارون بن أحمد بن عات النفزي، أبو محمد، الشاطبي (512هـ-582هـ)، القاضي، الفقيه، المشاور، المفتي،

الشروطي، أخذ القراءات عن أبي مروان بن يسار، وسمع الحديث من أبي الوليد بن الدباغ، وأخذ الآداب والعربية، عن أبي بكر محمد بن الخطاب، ودرس الفقه، على أبي جعفر الحشني، ولازمه سبع سنين، وعرض عليه المدونة مرات، حدث عنه أبو عمر بن عياد، وابنه أبو عمر، وأبو عبد الله، بن سعادة. ترجمته في: التكملة: 4/141 ر: 409، المرقبة العليا: 1/116، الأعلام: 8/59.

(8) - توجد نسخة خطية منها بالمكتبة الوطنية بالجزائر، تحت رقم: 1298.

جاء في بوطليحية: *وضعوا من طرر ابن عات * ما انفردت بنقله فعات*(1).

44- المقصد المحمود: للجزيري(2) أو "المقصد المحمود، في أحكام الوثائق والعقود" أو "المقصد المحمود، في تلخيص العقود" أو "وثائق الجزيري"، وهو مختصر مفيد، لوثائق ابن فتوح(3)، وجودته تدل على معرفته، لذا كثر استعمال الناس له.

45- وثائق ابن سلمون:(4) أو "العقد المنظم للحكام، فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام"، وهو تقييد مفيد في الوثائق، صاحبه بصير بعقد الشروط، والأحكام، عليه اعتماد القضاة، والمفتين(5).

46- "وثائق ابن العطار:(6)" قال عنه عياض، بأنه أملى في الشروط كتابا، عليه معول أهل زماننا، وصار الصَّبي إذا عقل وسلخوا به أمثل طَريقةَ لَهُم، علموه كتاب الله تَعَالَى ثمَّ نقلوه إِلَى الأدب، ثمَّ إِلَى المُوَطَّأ، ثمَّ إِلَى المُدَوَّنَة، ثمَّ إِلَى وثائق ابن العطار... (7).

(1) - النظم: 96. ويقول عنها في بوطليحية: * وكل ما قيد مما يستمد * في زمن الإقراء، غير معتمد*

* وهو المسمى عندهم بالطرة * قالوا ولا يفتي به ابن الحرّة*.

(2) - أبو الحسن علي بن يحيى الجزيري، الصنهاجي، نزيل الجزيرة الخضراء(ت585هـ)، القاضي، الزاهد، العالم الفاضل الشرطي، سمع من أبي عبد الله القباعي، وغيره. ترجمته في: التكملة: 245/3 ر: 616، نيل الابتهاج: 316 ر: 401، الشجرة: 228/1 ر: 520، الفكر السامي: 234/2 ر: 563، معلمة الفقه المالكي: 152 و 327، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: 120، الأعلام: 32/5، معجم المؤلفين: 261/7.

(3) - التكملة: 245/3، الفكر السامي: 243/2، نفع الطيب: 352/5، الأعلام: 32/5.

(4) - أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون، الغرناطي(699هـ - 767هـ)، القاضي، الفقيه، المبرز في معرفة الشروط والأحكام. أخذ عن ابن الزبير، وأبي إسحاق التلمساني، وأجازه من أهل المغرب، والأندلس عدد، يزيد على المائة، منهم ابن الغماز، والشيخ شرف الدين أبو محمد الديمياطي، وابن مضا. له برنامج مشيخته وروايته. ترجمته في:

المرقبة: 167، الإحاطة: 581/4، اللحة البدرية: 126، الديباج: 206 ر: 252، الشجرة: 307/1 ر: 782، فهرس الفهارس: 1038/2 ر: 587، الأعلام: 114/3، وهناك اختلاف في اسمه، وتاريخ وفاته.

(5) - المرقبة العليا: 167، الإحاطة: 309/4، اصطلاح المذهب: 127، الشجرة: 214.

(6) - محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو عبد الله(330هـ - 399هـ)، الفقيه، الحاذق، الشرطي، النحوي، حصلت بينه وبين ابن زرب، وابن ذكوان سجالات وخطوب. ترجمته في: المدارك: 148/7، الديباج: 364 ر: 493، الصلاة: 484/2، الشجرة: 151/1 ر: 290، الوافي: 53/2، إيضاح المكنون: 306/2، هدية العارفين: 58/2، معجم المؤلفين: 287/8.

(7) - الديباج: 364.

•المبحث الخامس:كتب النوازل والفتاوى.

47- فتاوى ابن رشد: أو "نوازل"، أو "مسائل ابن رشد"، تلقاها العلماء بالدراسة والقبول ، و كتب لها الإنتشار والذيعوع ، وتقدّمت على غيرها ، في حل كثير من الإشكاليات المذهبية ، ما أخضعها للاختصار ، والترتيب⁽¹⁾.

48- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: للقاضي عياض⁽²⁾ وولده محمد⁽³⁾ ، وهي من أقدم ما ألف في النوازل، التي ترجع إلى عهد المرابطين، جمعها ابنه محمد، وهي مع صغر حجمها ، لا تقل أهمية وفائدة ، لأنها تتميز بطابعها المزدوج، المغربي الأندلسي وقد استفاد منه كثيرا ، صاحب المعيار⁽⁴⁾.

49- فتاوى البرزلي:⁽⁵⁾ ويعرف بـ"الفتاوى" أو "النوازل أو"ديوان البرزلي"، واختار

(1)- مقدمة تحقيق "فتاوى ابن رشد" لمختار التليبي: 89-75/1.

(2)- أبو الفضل عياض بن موسى، السبتي، اليحصبي(476هـ-544هـ)، الإمام، الحافظ، الفقيه، المحدث، المفسر، الأصولي، الأديب قاضي سبنة وقرطبة. أخذ عن ابن عتاب، وابن العربي، وابن حمدين، وابن رشد ، وعنه ابنه، وابن زرقون. له ترتيب المدارك، ومشارك الأنوار، والشفا، والإلماع، وإكمال المعلم، وغيرها. ترجمته في: العبر: 267/2، الديباج: 270 ر: 351، وفيات ابن قنفذ: 280 ر: 544، البغية: 383 ر: 1269، الشذرات: 4/138، الإستقصا: 2/206، الصلة: 359 ر: 978، الشجرة: 1/205 ر: 447، مرآة الجنان: 3/216، النجوم الزاهرة: 5/285، قلائد العقيان: 221، سير أعلام النبلاء: 20/212 ر: 136، تهذيب الأسماء: 2/43 ر: 480، وفيات الأعيان: 3/483، تذكرة الحفاظ: 4/67 ر: 1083، الإحاطة: 4/188، المرقبة: 101، طبقات الحفاظ: 1/470 ر: 1048، أزهار الرياض: 3/7 - 155، التكملة: 649، الغنية: 1/5، فهرس الفهارس: 2/797 ر: 446، الأعلام: 5/99، معجم المؤلفين: 8/16.

(3)- أبو عبد الله محمد بن عياض(575هـ)، الفقيه، الجليل، الأديب، قاضي الجماعة بغرناطة، ودانية ، أخذ عن أبيه وابن العربي، وأيوب الفهري، وابن رزق، وعن أبي القاسم النحوي كتاب سيويه، وعن ابن معزوز كتاب الإيضاح، لأبي علي الفارسي، وأجاز له الخشوعي بدمشق ، وعنه ابنه عياض. ترجمته في: الديباج: 383 ر: 518، سير أعلام النبلاء: 20/216، الإحاطة: 2/142، التكملة: 2/159 ر: 408، معجم المؤلفين: 11/102، البيان المغرب: 4/36، بغية الوعاة: 1/204 ر: 353، أزهار الرياض: 1/24، وفيات ابن قنفذ: 288 ر: 575، دليل مؤرخ المغرب: 218، الشجرة: 1/222 ر: 502، الأعلام: 6/321.

(4)- مقدمة تحقيق "مذاهب الحكام" لمحمد بن شريفة ص: 15.

(5)- أبو القاسم بن محمد البرزلي القيرواني(738هـ/1337م - 841هـ/1438م، وعمره 103 سنين)، الفقيه، الحافظ =

له المؤلف اسم " جامع مسائل الأحكام، لما نزل من القضايا، بالمفتين والحكام"،
اشتهر بسبب أهميته بين الفقهاء، والمفتين، والباحثين القدامى. قال عنه صاحبه: "هذا
كتاب، قصدت به إلى جمع أسئلة اختصرتها، من نوازل ابن رشد، وابن الحاج،
والحاوي لابن عبد النور، وأسئلة عز الدين، وغيرهم، من فتاوى المتأخرين، من أئمة
المالكيين، من المغاربة، والإفريقيين..."⁽¹⁾، وقد اختصره الونشريسي.
50- المعيار للونشريسي⁽²⁾: وهو "المعيار المغرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء
إفريقية، والأندلس، والمغرب".

تميز بكثرة ما احتوى عليه من النوازل التي كانت تدعو إلى اجتهاد الفقهاء، واستنباط
الأحكام، واستقراء النصوص، ومقارنتها بالواقع، وكانت مكتبة آل الغرديس المشهورة
المصدر الأساسي للمعيار بفأس، في حين اعتمد بالنسبة لإفريقية وتلمسان على نوازل
البرزلي، وعلى أبي عمران المغيلي، في كتابه "الدرة المكنونة، في نوازل مازونة"⁽³⁾.

= المفتي القاضي، إمام الجامع الأعظم بعد الغبريني شيخه، أخذ عن ابن عرفة، وابن مرزوق الجدي، والبطرني، وابن
أبي حجة، وأبي العباس البجائي، وعنه ابن ناجي، والرصاص، وابن مرزوق الحفيدة، والثعالبي، وابن حجر في الحج،
والقلاشانيان. ترجمته في: الشجرة: 352: ر: 907، نيل الإتهاج: 368، كفاية المحتاج: 15/2: ر: 411، معالم الإيمان:
(ذكره مرات كثيرة)، وفيات الونشريسي: 142، أزهار الرياض: 25/3، البستان: 150-152، الضوء اللامع: 11/
133، لقط الفرائد: 249، الأعلام: 172/5، هدية العارفين: 194/2، معجم المؤلفين: 94/8.

⁽¹⁾ - جامع مسائل الأحكام: 61/1.

⁽²⁾ - أحمد بن يحيى أبو العباس الونشريسي، نسبة إلى جبال الونشريس بغرب الجزائر (ت 914هـ)، العالم، الفقيه،
درس بتلمسان على يد محمد بن العباس، وقاسم بن سعيد العقباني، وولده، وحفيده، ومحمد بن مرزوق، الكفيف،
وبفاس محمد اليفرني القاضي المكناسي بعد أن فر إليها من السلطان أبي ثابت الزياني. وعنه، ابنه عبد الرحمن قاضي
فاس، ومحمد بن الغرديس. له الفائق في الوثائق، والوفيات، ومختصر لأحكام البرزلي. ترجمته في: البستان: 53، نفع
الطيب: 278/6، الإستقصاء: 165/4، الشجرة: 397/1: ر: 1047، الفكر السامي: 99/4، فهرس الفهارس: 2/
1122: ر: 633، جذوة الإقتباس: 156/1، سلوة الأنفاس: 253/1، إيضاح المكنون: 113/3، نيل الإتهاج: 135،
توشيح الديباج: 65، دليل مؤرخ المغرب: 317، درة الحجال: 91/1، دوحة الناشر: 47، معجم المؤلفين: 205/2
الأعلام: 269/1، تاريخ الجزائر العام: 2/326.

⁽³⁾ - انظر مقدمة تحقيق المعيار لمحمد حجي، ويوجد منه مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، تحت رقم: 1335.

•المبحث السادس: كتب القواعد والكلديات الفقية.

51- أصول الفتيا: لابن حارث⁽¹⁾ ، أو "أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك". عليه اعتماد الحركة الفقهية ، فقد مهّد الطريق إلى التّأصيل الفقهي، والتّحديد، لاستنباط الأحكام الشرعية⁽²⁾.

52- الفروق للقرافي⁽³⁾: الموسوم بـ "أنوار البروق ، في أنواع الفروق" ، لم يسبق إلى مثله، أهتم بوضع القواعد بين الفروق، بلغت (548) قاعدة، وذكر ما يناسبها من الفروع وانتقده ، وهذبه ، ابن الشاط (ت:723هـ)، في "إدراج الشروق ، على أنواع البروق".

(1) - محمد بن حارث بن أسد، أبو عبد الله، الخشني (ت:361 هـ)، القيرواني، القرطبي، الحافظ، المحدث، الفقيه، المفتي، الشاعر، تفقه بالقيروان على أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وابن اللباد، وبالأندلس على بن أيمن، وقاسم بن أصبغ، وابن لبابة. له أخبار الفقهاء، والمحدثين، وطبقات المالكية، وتاريخ علماء الأندلس، و علماء إفريقية، وقضاة قرطبة، والاتفاق والاختلاف. ترجمته في: المدارك:6/266 ، الديباج:355 ر:475 ، الشجرة:501 ر:1391 ، الجهرة:1042/2 ر:1014 ، سير أعلام النبلاء:16/165 ر:120 ، العبر:2/112 ، الشذرات:3/39 ، طبقات الحفاظ:1/398 ر:899 ، النجوم الزاهرة:4/64 ، تاريخ ابن يونس:2/523 ، تذكرة الحفاظ:3/138 ر:934 ، الجذوة:47 ر:41 ، البغية:61 ر:96 ، إرشاد الأريب:6/2479 ر:1022 ، تاريخ علماء الأندلس:1400 ر:383 ، إيضاح المكنون:3/215 ، مرآة اجنان:2/281 ، الأعلام:6/75 ، معجم المؤلفين:9/168.

(2) - مقدمة تحقيق "أصول الفتيا للخشني" لآبي الأجنان ، وزملائه:31-34.

(3) - أحمد بن إدريس أبو العباس، شهاب الدين (ت:684 هـ)، الإمام الفقيه، الأصولي، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، له معرفة بالتفسير. أخذ عن الشريف الكركي، وابن عبد السلام، وأبي بكر المقدسي ، وعنه محمد البقوري، وابن الشاط. له الفروق، وشرح الجلاب، والتنقيح في الأصول. ترجمته في؛ مقدمة تحقيق الذخيرة:1/9-15 ، الديباج:128 ر:124 ، الشجرة:1/188 ر:627 ، الفكر السامي:2/233 ، الوافي:6/146 ر:3 ، كشف الظنون:1/186 ، إيضاح المكنون:3/135 ، الأعلام:1/94 ، معجم المؤلفين:1/158.

الفصل الرابع

وصف النسخ المُعتمدة والمطلّع عليها، ونماذج لبعض لوحاتها

المبحث الأول: وصف النسخ المُعتمدة ، والمطلّع عليها.

1- نسخة رقم:1، دار الكتب الوطنية بتونس رقم:15217 ، عدد الورق:223 ، مقاس (5؛21-5؛15) الخط: مغربيّ ، تاريخ النسخ:1227هـ ، وهذه النسخة هي التي جعلتها أصلاً رقم:1، وذلك لقربها من عصر المؤلف، فالمدة بينها وبين تاريخ تأليفها(1173) حوالي نصف القرن فقط ، وبينها وبين وفاة المؤلف(1188)، أقل من ذلك ، هذا إضافة إلى أنه تمّ مقابلتها مع النسخة الأصل، وتمّ تصحيح كثير من الأخطاء فيها، ممّا قلل من تواجد الخطأ بها. وهي أقدم النسخ التي استعرضتها، وقد علق على ذلك ، ناسخها في الهامش بقوله:" قوبلت بنسخة مؤرخة، بصبيحة يوم الخميس أوائل رجب الفرد الحرام عام ثلاثة وسبعين، ومائة وألف، وظاهر كلامه، أن هذا التاريخ لتمام التأليف، لا لتمام النسخ اهـ".

2- نسخة رقم:2، دار الكتب الوطنية بتونس، رقم:866، عدد الورق:243، مقاس (15/21) ، الخط مغربي، التاريخ 1256هـ ، وهذه النسخة من أفضل النسخ من حيث جودة الخط ، ووضوحه وتلوينه ، ووجود عناوين للنصوص ، وقلة الأخطاء فيها.

3- النسخة رقم:3، الخاصّة بي، وهي متأخرة النسخ، قليلة الأخطاء، تشبه كثيراً ، النسخة الثانية ، من حيث اشتراكهما في الزيادات ، أو النقص في العبارات ، تاريخ النسخ:1306هـ ، عدد الورق:338 ، مقاس:(23/18).

4 - نسخة رقم:4، دار الكتب الوطنية بتونس رقم:12395، عدد الورق:139، مقاس (29/21) ، الخط ، مغربي، تاريخ النسخ:1239هـ ، وهذه النسخة، وإن كانت كذلك ، أقرب من حيث التاريخ ، إلا أنها كثيرة الأخطاء ، بحيث لا تكاد تخلو ورقة منها، من الخطأ ، بل الخطأ الفاحش خاصة في اللغة ، والإعراب ، بل حتّى الآيات ، لم تسلم من الخطأ، ويبدو أنّ ناسخها، لا دراية له بالكتابة ، وقد فكرت في الإستغناء عن هذه النسخة مراراً ، ولكن كما قيل ، قد تُصيب العرجاء، فرغم ما فيها من العيوب ، فقد استأنست بها ، في توثيق النسخ الأخرى.

5 - نسخة رقم:5، دار الكتب الوطنية بتونس. رقم:6531، عدد الورق:184، مقاس (22-31) ، الخط مغربي، وهي رسالة:(2) ، ضمن مجموع من ورقة(37 إلى 175)،

تاريخ النسخ: 1251 هـ. وهذه النسخة كذلك مشتركة الأخطاء مع النسخة الثانية ، ولكن في غير اللغة ، والإعراب.

6 - نسخة رقم: 6 ، من دار الكتب الوطنية بتونس، وهي قطعة(2) ، ضمن مجموعة من ورقة(177 إلى 366) ، تحت رقم: 15220 ، مقاس: (15/21)، الخط مغربي.

7- نسخة المغرب [عُفل] م. مكتبة هارون بن الشيخ سيدي ، وللأسف صورتها غير واضحة عندي، لذلك ، لا زلتُ جاهدا للحصول عليها واضحة ، إذا تيسر الأمر.

ملاحظة: * بعض النسخ فيها تنظيم بعنوانة النصوص في الجوانب، وذلك في مثل النسخ التي اعتمدها ، والنسخة رقم: 2.

* بالنسبة للنسخة رقم: 3 ، في بدايتها: "بسم الله الرحمن الرحيم ، شرح الشيخ ، الإمام، العلامة، الهُمام ، خاتمة المحققين ، وإمامُ الأئمة المدققين، أبي حفص ، سيدي عمر بن عبد الله الفاسي، على لامية، الإمام سيدي علي الزقاق ، رحمهُما الله، ورضي عنهما".

المبحث الثاني: نماذج لبعض لوحات النسخ المعتمدة.



الصفحة الأولى والثانية من النسخة رقم: 1.

وفيما يلي النص المحقق ، والمطابق لها ؛

(مقدمة المصنف).

بسم الله الرحمن الرحيم (وبه نستعين) وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم، **الحمد لله** الذي لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا منتهى لعلمه ولا غاية لبقائه، شرع الأحكام وعلمها وتوع العلوم وقسمها وفتح البصائر وأهملها وأوضح الدلائل وأحكمها، فله الحمد كما يجب لإجلاله وكبريائه وله الشكر كما يليق بسوايغ نعمه وآلائه والصلاة والسلام الأتمان الأكلان على سيدنا **محمد** خاتم أنبيائه ومبلغ أنبائه، المختص بكمال اصطفاؤه واجتباؤه، المخصوص بجزيل عطائه وجبائه، وعلى آله الأطهار وصحابه الأبرار وأشياعه وأحبائه، **أما بعد**،

فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى **عمر بن عبد الله الفاسي** كان الله له، لما كان علم الأحكام من أجل العلوم قدرا وأعظمها خطرا، إذ به تُنال الحقوق وتستخرج من أيدي ذوي المروق، وبه تستبصر الحكام وتأمين الزهوق في مزال الأقدام وكان قبل اليوم رجب المجال كثير الرجال طالما انتشرت دواوينه واشتهرت ميادينه وحفظت أفانينه وضبطت قوانينه، فعاد اليوم ربه مجورا بعدما كان أهلا معمورا كأن لم يكن به أنيس ولم يسم به سامر ولم يوجد به فاضل رئيس ينتجع غيثه الهامع الهامر، وتفاصرت الهمم عن مطالعة دفايره وتقاعدت العزائم عن استخراج ذخائره، تافت النفس إلى التعلل بأضعف وسائله والاشتغال بأيسر كتاب يحتوي على بعض مسائله، وذلك نظم الشيخ الفقيه **أبي الحسن علي بن قاسم التجيبي الشهير بالزقاق**، قدس الله روحه وبرّد صريحه، فقيدت على التظم المذكور شرا يحل رموزه ويفتح كنوزه ويظهر فرائده...

ويجزر فوائده ويقرّر شواهدة ويقيد شوارده **وسميته**، تحفة الحذاق شرح لامية الزقاق. قال رحمه الله:

ثنائي على المولى أقدّمه أولا** ***الثناء اسم مصدر أتى وهو كما في القاموس وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح والثاني* هو المشهور كما للنووي، وقد أختلف في المدح والحمد فقال **الزمخشري في الفائق**: "هما أخوان أي مترادفان وهما الوصف بالجميل وعليه فيكون الثناء مرادفا للحمد أيضا بناء على المشهور، وقيل الحمد أخص من المدح لأنه الوصف بالجميل الاختياري والمدح الوصف بالجميل مطلقا وعليه فالثناء أعم من الحمد، وقوله "ثنائي" معمول أقدم، قدم للاهتمام أضيف* إلى الفاعل، والمولى الرب والملك والناصر وأولا ظرف نكر لقطعه عن الاضافه*، أي قبل الشروع في المقصود، وهذه الجملة خبرية لفظا إنشائية معنى وهي لإنشاء متعلقها وبهذا يكون ممثلا للأمر الوارد في البداية بحمد الله تعالى فقد ورد: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم" وفي رواية: "أقطع" وفي رواية: "بحمد الله" وفي أخرى: "بالحمد لله" وفي أخرى: "كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم" وفي رواية: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع" قال **النووي في شرح المذهب**: "روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب **الأربعين** للحافظ **عبد القادر الرهاوي**، قال: "وهو حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأبو عوانة في صحيحه المخرج على صحيح مسلم". **ولكن لا أحصي ثناء فذو العلا** *** **تعالى كما أتني عليه...**

لكن بتشديد النون وهو حرف استدراك محذوف الاسم أي لكّي كما في قوله: ولكن من لا يلق أمرا ينوبه...

ومن ينبغي دفعها بعد النظم او دعائها باسمه امين بقصد

تقال يعني الامم الغيبة والبعثية واستغنية طلبه وامين وتبغية

بالسر والغيب وفرد شمره من المهر فير هو من السماء لعل

في غير معناه اللهم استجب او كثره فليكن او كثره او جعل

وصلى على الفلاح وسلم وانه وصيحه ومن الذين يسمون ذلك

صلاة التوسل بلامسئله ولا الى غايته **وامين** بقصد

الكسوة الارشاد والربالة على الخيم ونتم الثوب بتفصيلها

رعبه والزلزال بجمع صديق اسئل الغيبة الصور بل وفرد

الجملة كفاية عن اخذها بالجوهر والنعمة **وامين**

اي بلامسئله **وامين** في قوله وقيل في قوله بعض

وفرد وضع التفسير بتدريج الوالي الجهر له الجهر كما وجب

والنقل على ما وجب جعله له دخا او فعه به ذبا وارجى بقوته

وعوله وهفته وطوله وصل على سيدنا محمد خاتم النبيين

واعلم ان سلبه وعلو له والحال به اجعيز ومن شيعه باحسان

الى يوم الدين ووافوا الوفاء من نسجه صحبة يوم الد

الاستغاثة عاشر جمادى الاخرة سنة سبعة وعشرين

وصاحبين **وامين** على يد العبد العفيف الف

بالعبي واستغنى محمد بالفتح من عبير

التميز زافي عاظمي

التميز زافي عاظمي

التميز زافي عاظمي

التميز زافي عاظمي

التميز زافي عاظمي

التميز زافي عاظمي

فانه وفرد شمره من السماء لان السحاب
جوهرا او يعني فانه كثره كثره
وكاثر العباد الى الارض
الصور

فوقه بفتح حروفه بضميمه
التميز او ارجو البر والبر والبر
ثلاثة وسبع وثمانه وارب
ان هذا التكميل التمام الاستغاثه
لتميز الشيعه

اعصاره المثل والنوم في خلق الغيرة الواجبة الى الطلحة

وقال المصنف ان من خلق الطلحة والتعاطي استوارا والبر

وقوله من عسير بل عجز عجز فاسع بناذ في حصى الخلو طي واصلا

اعنه اغنه بالمعنى حسنة وعجل له ما موله بالعجل

بعبارة لا يظلم في معاملة فيارب باره اربا تفصلا

للقب وتصلح في لانه تقربا له رب في السابق اعطيه تقولا

وقيل له ما من مؤمن من الخلق بالبيان والكور في الصلاة

عنا بن فاسع في اسم الطلحة وهو على بن فاسع التميمي شهير

بل فاسع وغيبا بضم الغاء وبها اسم قبيلة من قبائل اليمن

كانت في عهد معاوية بن يزيد بن حزم اذ ينادى في اعلى العلاء

سنة له عبر الله العفوية وغيره من شيوخه فاسع والركن

الى الان لم يزل ينادى في الصلاة اي عبر الله العفوية

وعمره وارب الخليفة اذ ينادى مع الانس من حرمه فاسع

وتوفي سنة ثمان مائة وتسعمائة والعرب الخلق وخيم على ا

واقطع سببا ورواه محمد بن عيسى عليه السلام في الصحيح

انما اول شجرة اذع واجي في حصى العلاء سنة سبع مائة

بانه في الفاصول وغيره الاجزاء على تفصيله على سائر الانبياء

والاسماء المأثرة التارخ بالفتح والاسماء الهله يافله كقوله

بضم الفاء الحرفين تحشى العفوي ودار العفوي ضربه الخرافة

ابن حزم في النبوة العافية بجمع الدعوى العبر علماء الله بعبارة

معروفة وكبلة العافية من العلاء والسبل كما عبده والحق

العفو وهو حسن التقدير وتكون عليه اشفا والتبسم

التبسم لاراع الشهي طلبه والنومل الراجي املا

تاسيلار جافه العلى بالضم المشان الى تبسح

غيب استيق

لانا العار حرم على
اهل الارشاد في حصى العلاء
منه في حصى العلاء
الفرح والسرور

في قوله تعالى ان يمشي على الماء الخ

في قوله تعالى ان يمشي على الماء الخ

في قوله تعالى ان يمشي على الماء الخ

في قوله تعالى ان يمشي على الماء الخ

في قوله تعالى ان يمشي على الماء الخ

في قوله تعالى ان يمشي على الماء الخ


الصفحة الأولى والثانية من النسخة رقم: 2.

القسم التحقيقي

تحفة الحذاق شرح لامية الزقاق
لأبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي

من بداية المخطوط
إلى
" آخر الحكم على الغائب "

(النص المحقق)



[مقدمة المصنف]

بسم الله الرحمن الرحيم، (وبه نستعين)⁽¹⁾، وصلى الله على سيدنا، ومولانا، محمد (وآله وصحبه وسلم)⁽²⁾، الحمد لله الذي لا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، ولا رَادَّ لِقَضَائِهِ، ولا مُنْتَهَى لِعِلْمِهِ، ولا غاية لبقائه، شرَّع الأحكامَ وَعَلَّمَهَا، ونَوَّعَ العلومَ وقَسَّمَهَا، وفتح البصائرَ وألهمَهَا، وأوضَحَ الدَّلَائِلَ وأحْكَمَهَا، فلهُ الحمدُ كما يجبُ لِجَلَالِهِ وكِبَرِيَّائِهِ، وله الشكرُ كما يليقُ بسوابغِ نِعْمِهِ وآيَاتِهِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ، الأَتَمَانِ الأَكْمَلَانِ، على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ، ومُبَلِّغِ أَنْبَاءِهِ، المَخْتَصِّ بِكَمَالِ اصْطِفَائِهِ، واجْتِبَاءِهِ، المَخْصُوصِ بِجَزِيلِ عَطَائِهِ وجَبَائِهِ، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، وأشياعه وأحبابه،

أما بعدُ؛ فيقولُ العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى، **عمرُ بنُ عبدِ اللهِ الفاسيِّ** - كانَ اللهُ لَهُ - لَمَّا كانَ علمُ الأحكامِ منَ أَجْلِ العلومِ قَدْرًا، وأَعْظَمَهَا خَطْرًا، إذْ بِهِ تُنَالُ الحَقُوقُ، وتُسْتَخْرَجُ منَ أيدي نَوِي المَرُوقِ⁽³⁾، وبِهِ تَسْتَبْصِرُ الحُكَّامُ، وتَأْمَنُ الزُّهُوقُ⁽⁴⁾ في مَزَالِ الأَقْدَامِ، وكانَ قَبْلَ اليَوْمِ رَحْبَ المَجَالِ، كَثِيرَ الرِّجَالِ، طالما انتشرتْ دواوينه، واشتهرتْ ميادينه، وحُفِظَتْ أَفانِينُهُ⁽⁵⁾، وضُبِطَتْ قَوَانِينُهُ، فعادَ اليَوْمَ رُبْعَهُ مَهْجُورًا بعدَ ما كانَ أَهْلًا مَعْمُورًا، كأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَنيسٌ، ولم يَسْمِرْ بِهِ سامرٌ، ولم يوجد به فاضلٌ رئيسٌ، ينتجع غيئَهُ الهامعُ، الهامر⁽⁶⁾، وتقاصرتْ الهَمَمُ عنَ مُطالَعَةِ دَفاتِرِهِ، وتقاعدتْ العزائمُ عنِ استِخراجِ ذِخائِرِهِ، تاقَتِ النفسُ إلى التَّعَلُّلِ بِأَضْعَفِ سائِلِهِ، والإِشْتِغَالِ بِأَيْسَرِ كِتَابِ، يَحْتَوِي على بَعْضِ مَسائِلِهِ، وذلكَ نَظْمُ الشَّيْخِ، الفقيهِ، **أبي الحسنِ عَلِيِّ بنِ قاسِمِ، التَّجِيبِيِّ، الشهيرِ بالزُّفَّاقِ**، قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، وبَرَدَ ضَرِيحَهُ، فقَيَّدتْ على النِّظْمِ المَذْكَورِ، شَرَحًا يَحِلُّ رُمُوزُهُ، وَيَفْتَحُ كَنُوزَهُ وَيُظْهِرُ فَرائِدَهُ⁽⁷⁾، وَيُحَرِّرُ فَوائِدَهُ، وَيُقرِّرُ شِواهِدَهُ، وَيُقَيِّدُ شِوارِدَهُ، وَسَمَّيْتُهُ؛ نُحْفَةَ الحُدَّاقِ⁽⁸⁾ شرحَ لامِيَةِ الزُّفَّاقِ.

(1) - زائدة من "ب"

(2) - ساقطة في "ب"

(3) - المروق: الخروج، مرق السهم من الرمية مروقًا خرج من الجانب الآخر. القاموس المحيط: 1625.

(4) - الزهوق: زهق الشيء بطل وهلك، فهو زاهق وزهوق. القاموس المحيط: 765.

(5) - فن: جمع أفنان وهو الحال والضرب من الشيء، القاموس المحيط: 1349.

(6) - الهامع الهامر: همع سال، وسحاب هامع ماطر، وانهمر الماء انسكب وسال. القاموس المحيط: 1823/1822.

(7) - فرائد: جمع فريد وهو الشذر يفصل بين اللؤلؤ والذهب، وجوهرة نفيسة أي فريدة، القاموس: 1306.

(8) - حذق: تعلّم ومهر، أنظر القاموس المحيط: 355.

قال رحمه الله: * ثنائِي عَلَى الْمَوْلَى ، أقدَمُ أَوْلًا ***...

الثناء اسم مصدرٍ أثنَى، وهو كما في القاموس، وصفٌ بمدحٍ أو ذمٍّ⁽¹⁾، أو خاصٌّ بالمدح، والثاني، هو المشهور⁽²⁾، كما للنووي⁽³⁾، وقد اختلف في المدح، والحمد، فقال الزمخشري⁽⁴⁾ في الفائق: "هما أخوان؛ أي مترادفان، وهما الوصف بالجميل⁽⁵⁾". وعليه فيكون الثناء، مرادفا للحمد أيضا، بناء على المشهور، وقيل الحمد أخص من المدح، لأنه الوصف بالجميل الاختياري، والمدح الوصف بالجميل مطلقا، وعليه فالثناء، أعم من الحمد⁽⁶⁾، وقوله "ثنائي" معمول أقدم، قدم للاهتمام وأضيف إلى الفاعل و"المولى"، الرب، والملك، والناصر، و"أولا"، ظرف نكر لقطعه عن الإضافة، أي قبل الشروع في المقصود. وهذه الجملة خبرية لفظا، إنشائية معنى، وهي لإنشاء متعلقها، وبهذا يكون ممتثلا للأمر الوارد في البداية، بحمد الله تعالى، فقد ورد: "كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد، فهو أجزم"، وفي رواية: "أقطع"، وفي رواية: "بحمد الله"، وفي أخرى: "بالحمد لله"، وفي أخرى: "كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجزم"، وفي رواية: "كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أقطع". قال النووي في شرح المذهب: "روينا هذه الألفاظ كلها، في كتاب الأربعين، للحافظ

(1) - القاموس المحيط: 236.

(2) - انظر النووي على شرح مسلم: 20/7.

(3) - يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكري، الشافعي (631هـ-676هـ)، صاحب الأذكار، ورياض الصالحين، والأربعين حديثا. له: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج شرح صحيح مسلم، والتقريب، والتيسير في المصطلح، وبستان العارفين ترجمته في: الشذرات: 1/55، طبقات الشافعية الكبرى: 8/395 ر: 1288، فوات الوفيات: 4/264، طبقات الحفاظ: 1/513 ر: 1128، النجوم الزاهرة: 7/278، الأعلام: 8/149، معجم المؤلفين: 13/202.

(4) - أبو القاسم محمود بن عمر، اللغوي، المفسر (467هـ - 538هـ)، صاحب الكشاف، والرائض في الفرائض وأساس البلاغة، والمفضل في النحو. ترجمته في: البداية والنهاية: 12/272، وفيات الأعيان: 5/168، سير أعلام النبلاء: 20/151 ر: 91، تاريخ بغداد: 21/172 ر: 173، معجم الأدباء: 2/2687 ر: 1142، إنباه الرواة: 3/265 ر: 753، ميزان الاعتدال: 4/78 ر: 8367، لسان الميزان: 6/7 ر: 6، طبقات المفسرين للسيوطي: 1/120، الشذرات: 4/118، الأعلام: 7/178، معجم المؤلفين: 12/186.

(5) - انظر الفائق: 1/314.

(6) - في "ب": المدح

عبد القادر الرهاوي⁽¹⁾، قال: وهو حديث حسن، رواه أبو داود⁽²⁾، و ابن ماجة⁽³⁾ والنسائي⁽⁴⁾ ، و أبو عوانة في صحيحه ، المخرج على صحيح مسلم⁽⁵⁾ (6).

***** ولكن لا أحصي ثناء، فذو العلا *** تعالى ، كما أثنى عليه...**

"لكنّ"، بتشديد النون، وهو حرف استدراك محذوف الاسم ؛ أي لكنّي، كما في قوله:
ولكن من لا يلق أمرا ينوبه * بعدته ينزل به وهو أ عزل⁽⁷⁾

وقوله: فلو كنت خبيثا عرفت قرابتي * ولكنّ زنجي عظيم المشافر⁽⁸⁾

أي؛ ولكنه؛ أي الأمر والشأن، من لا يليق أمرا⁽⁹⁾ ولكنك زنجي، و"الإحصاء" العد ،
و المراد لازمه من الاستيعاب، والتنكير في "ثناء" للنوعية؛ أي ثناءً لاتقا بجلاله ،

مناسبا لعظيم كماله، ودفع بهذا الإستدراك، ما عسى أن يُتوهم من القيام بحمد الله تعالى وإحصاء الثناء عليه. و"العلا" بضم العين، جمع عليا ، ككبر لكبرى؛ أي الصفة العلية أو مصدر كهدي، فيكون بمعنى العلاء والمجد. وجملة "تعالى"، اعتراضية بين جزئي الابتداء سيقى للتنزيه، و"ما" في "كما"، مصدرية، والضمير في "عليه"، يعودُ على "ذي

(1) - عبد القادر بن عبد الله الرهاوي، الحافظ، الحنبلي(536هـ-616هـ)، ارتحل في طلب الحديث، سمع من أبي زرعة، وأبي العلاء، وعنه ابن الصلاح، وابن نقطة، والبرزالي. ترجمته في؛ الشذرات:5/50، ذيل طبقات الحنابلة: 3/175، تاريخ بغداد:15/272:1006، تذكرة الحفاظ:4/121:1117، البداية والنهاية:13/83، النجوم الزاهرة: 4/214، تذكرة الحفاظ:4/121، سير أعلام النبلاء:22/71:51، الوافي:19/28، الأعلام:4/40، هدية العارفين: 1/596. و " الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد"، كتاب له في الحديث.

(2) - سنن أبي داود :4/261 ر: 4840 .

(3) - سنن ابن ماجة :1/610 ر: 1894 .

(4) - السنن الكبرى:6/127 ر: 10328.

(5) - لم أجده في سنن أبي عوانة ، ورواه أحمد في المسند:2/359 ، والدارقطني في سننه:1/229 ، و السبكي في طبقات الشافعية الكبرى:1/8، بلفظ: " لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع، أبت، مسحوق البركة "، عن أبي هريرة مرفوعا وقال: لا يثبت. انظر كشف الحفاء:2/156.

(6) - المجموع:1/73.

(7) - البيت لأمية بن أبي الصلت ت:626م، من لاميته، البيت رقم:14 ، انظر خزنة الأدب:10/476.

(8) - البيت للفرزدق ، انظر خزنة الأدب:10/425 ، وفيه: "ولو كنت ضيبا..." .

(9) - في "ب" و"ت"، الح بدل أمرا.

العلاء"، والكاف تمثيلية واستقصائية ، وفي الكلام حذف مضاف ؛ أي فثناء ذي العلاء، اللائق به، كثنائه على نفسه. حاذى بهذا الكلام، قوله عليه الصلاة والسلام: "اللهم لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيتَ على نفسك"، رواه مسلم⁽¹⁾.
ومعنى "لا أحصي" لا أطيق أن أثني عليك بما تستحق أن يُثنى عليك به ، وجرى على أن الضمير المنفصل، وهو أنت، في الحديث مبتدأ، لا توكيداً للضمير المتصل قبله ، و في إتيانه بفاء السببية، إشارة إلى توجيهه نفي الإحصاء، وإيداناً بأن قوله عليه السلام: " أنت كما أثنيتَ على نفسك..." ، استئناف بياني، جرى مجرى التعليل لما قبله.

*...وبعدُه على *** أحمد الهادي ، صلاتي على الولا* .

الضميرُ في "بعده" يعود على الثناء، و"الهادي" المرشد، والمرادُ به، النبيّ صلى الله عليه وسلم، لأنه مرشدُ الخلق وهاديهم، قال تعالى: "وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم"⁽²⁾.
و"الولا" مقصور ضرورة، وهو مصدر والى ؛ أي تابع، والظرفُ الأوّل، خبر المبتدأ الذي هو صلاتي، والثاني لغو يتعلق به، والثالث لغو، يتعلق بما يتعلق به الخبر، أو مستقراً، حال من الضمير المستتر فيه ، والجملة خبرية لفظاً، إنشائية معنى، اتبع حمد الله تعالى، بالصلاة على نبيه، صلى الله عليه و سلم، أداء لبعض ما يجب له، إذ هو الوساطة العظمى في كل خير، وامتثالاً لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً"⁽³⁾.
وصلاةُ الخلقِ عليه، صلى الله عليه وسلم، دعاؤهم له بالصلاة ؛ أي الرحمة، أخذاً من حديث: "أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك ، قال: قولوا اللهم صل على محمد وآله"⁽⁴⁾، رواه الشيخان⁽⁵⁾ ، إلا صدره ، فمسلم⁽⁶⁾.

(1) - صحيح مسلم: 3/36751.

(2) - سورة الشورى ، جزء من آية: 52.

(3) - سورة الأحزاب ، جزء من آية: 56.

(4) - وآله ساقطة من "ب" و"ت".

(5) - الذي اشترك فيه الشيخان، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، أمّا السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك، قال: قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد. البخاري: 6/120ر: 4797، مسلم: 1/305ر: 406، وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري بلفظ مختلف ، أنظر التجريد الصريح: 2/413.

(6) - صحيح مسلم: 2/373ر: 613 ، عن أبي مسعود الأنصاري.

* وأهله، و الزوجات، و الصبح ثم *** من، تلاهم بإحسان، إلى يوم الابتلاء*

وأهله صلى الله عليه وسلم، أقاربه المؤمنون من بني هاشم فقط، على المشهور⁽¹⁾.
وأصل آل عند سيبويه⁽²⁾ أهل، وعند غيره أول، وسُمع تصغيره على أو هيل، وأويل⁽³⁾.
وخص استعماله، كما قال الزمخشري، بأولي الخطر والشأن، فلا يُقال آل الاسكاف،
والحجّام⁽⁴⁾. والصحيح جواز إضافته إلى الضمير، كما استعمله المصنف، خلافاً
للكسائي⁽⁵⁾، والنحاس⁽⁶⁾، ويشهد له، قولُ عبد المطلب⁽⁷⁾:

(1) - انظر الشرح الصغير للدردير: 2/212. فتح الباري: 3/354، النووي على مسلم: 7/176.

والمسألة فيها خلاف عند المذاهب، انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: 2/257 (المالكية)، شرح فتح القدير: 2/274 (الحنفية)، المجموع: 6/226 (الشافعية)، المغني: 2/489 (الحنابلة).

(2) - هو عمر بن عثمان أبو بشر الملقب بسيبويه (رائحة التفاح) (ت: 177هـ)، نشأ بالبصرة، أخذ الحديث والفقهاء من حماد بن سلمة، ثم طلب النحو من الخليل، وله الكتاب المشهور، ترجمته في: أخبار النحويين: 1/38، تاريخ العلماء النحويين: 1/90: 37، تاريخ بغداد: 14/99: 6611، نزهة الألباء: 1/54، معجم الأدباء: 5/2122، إنباه الرواة: 2/346: 515، وفيات الأعيان: 3/463، سير أعلام النبلاء: 8/351: 97، معجم المؤلفين: 8/10.

(3) - القاموس المحيط: 88، مادة أول.

(4) - الكشف: 1/89.

(5) - هو أبو الحسن علي بن حمزة، الملقب بالكسائي (ت: 189هـ) نشأ بالكوفة، أحد القراء السبع، أخذ عن حمزة الزيات، و النحو عن معاذ الهراء، والرؤاسي، والخليل، وطاف بالبادية، وكان مؤدب ولدي الرشيد. له النحو، ومعاني القرآن، والنوادر، والهجاء، ورسالة لحن العامة. ترجمته في: الجرح والتعديل: 6/182: 1000، معجم الشعراء: 1/284، تاريخ بغداد: 11/402، نزهة الألباء: 1/58، معجم الأدباء: 4/1737: 753، إنباه الرواة: 2/256: 456، وفيات الأعيان: 3/295: 433، سير أعلام النبلاء: 9/131: 44، الوافي: 21/40، غاية النهاية: 1/535: 2212، تهذيب التهذيب: 7/275: 533، الأعلام: 4/283، معجم المؤلفين: 7/84.

(6) - أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس، النحوي، الفاضل (ت: 338هـ)، أخذ عن المبرد، والأخفش، ونفطاويه،

والزجاج. له: إعراب القرآن، وشرح السبع الطوال، وكتاب في النحو. ترجمته في: نزهة الألباء: 1/217، الوافي: 7/237، تاريخ العلماء النحويين: 1/33، تاريخ ابن يونس: 1/19، معجم الأدباء: 1/468، إنباه الرواة: 4/221، وفيات الأعيان: 1/99، سير أعلام النبلاء: 15/401: 222، بغية الوعاة: 1/362: 703.

(7) - عبد المطلب واسمه شيبة الحمد، بن هاشم واسمه عمرو هلك عبد المطلب (ت: 8 بعد الفيل)، كان سيد قريش، ولي الرفاة والسقاية، بعد موت المطلب بن عبد مناف، وهو الذي حفر زمزم، وأسس حلف الفضول، و سن =

"وانصر على آل الصليب ، وعابديه اليوم ألك" (1) .

و"الزوجات" الطاهرات، مختلف في عدّهن، وترتيبهن ، وعدّ من مات منهن قبله، صلى الله عليه وسلم ، ومن مات عنهن ، ومن دخل بها منهن ، ومن لم يدخل. قال العراقي (2) : زوجاته، اللاتي بهن قد دخل * ثنتا، أو إحدى عشرة خلف نقل خديجة (3) الأولى، تليها سودة (4) * ثم تلي، عائشة (5) الصديقه

= لقريش الرحلتين للتجارة، وكان أحسن قريش وجهًا، وأمدّه جسمًا، وأحلمه حلماً، وأجوده كفاً، وأبعد الناس من كل موبقة تفسد الرجال، وكان ممن حرّم الخمر في الجاهلية، ولم يره ملك قط، إلا أكرمه وشفعه، ومات بغزة. وهذا البيت قاله ضمن أبيات، يدعو فيها رب البيت لنصرته ضد أبرهة الذي أراد هدمه. ترجمته في: الطبقات الكبرى: 1/55 ، تاريخ دمشق: 3/81 ، تهذيب الأسماء: 1/365 ، الشذرات: 1/9 ، السيرة الحلبية: 3/4. (1) - هذا البيت ، زائد عند السهيلي ، انظر ؛ الروض الأنف: 1/267 .

(2) - أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين (725هـ-806هـ)، سمع من ابن الخباز، واليدومي. له نظم الدرر السنية، و الباحث على الخلاص، والمغني عن حمل الأسفار، وتآليف في العلل والأسانيد، والمتون. ترجمته في: الثقات: 1/45، الأعلام: 3/344 ، الضوء اللامع: 4/169 ، معجم المؤلفين: 5/204 ، تهذيب الكمال: 1/71 ، طبقات الحفاظ: 1/543: 1175 طبقات الشافعية لابن قاضي: 4/29: 732.

(3) - خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب (ت: 3 ق هـ)، كانت تسمى في الجاهلية الطاهرة، كنيّت أم هند بولدها من أبي هالة، قالوا: وكانت قبله عليه السلام، زوجة لعتيق بن عائذ المخزومي، فمات عنها، وله منها ولد، ثم تزوجها أبو هالة مالك، وقيل هند بن زرارة، وقيل تزوجها أبو هالة قبل عتيق، وهي أول من أسلم، وآمن بالنبى صلى الله عليه وسلم وهي أم أولاده كلهم، رضى الله عنهم، إلا إبراهيم. ترجمتها في: تهذيب الأسماء: 1/933 ، الإستيعاب: 2/86 ، أسد الغابة: 1/396 ، السيرة الحلبية: 1/339 ، الأعلام: 2/302 ، الروض الأنف: 1/321.

(4) - سودة بنت زمعة بن قيس، القرشية، العامرية: (توفيت في المدينة سنة: 54هـ- وفيها خلاف)، وكانت قبله تحت ابن عمها، وكانت امرأة ثقيلة ثبطة، وأسنت عنده عليه السلام، ولم تصب منه ولداً إلى أن مات، هاجرت مع زوجها السكران بن عمرو، أخي سهيل بن عمرو، من بني عامر بن لؤي، وكان مسلماً، إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم عادا إلى مكة فتوفي عنها فتزوجها النبي عليه السلام بعد وفاة خديجة قبل عائشة، وهي التي وهبت يومها لعائشة، رعاية لقلب رسول الله عليه السلام. ترجمتها في: أسد الغابة: 1/1321 ، الأعلام: 3/145 ، الإستيعاب: 1/15 ، الإصابة: 7/720 ، الطبقات الكبرى: 8/52 ، تهذيب الأسماء: 1/940 ، سير أعلام النبلاء: 2/285 . الشذرات: 1/54.

(5) - عائشة بنت أبي بكر الصديق (9 ق هـ - ت: 58 هـ) القرشية التيمية، المكية، النبوية، الصديقة، أم المؤمنين، زوج النبي عليه السلام، وأشهر نسائه، تزوجها قبل الهجرة بسنتين وهي بكر، وكنها أم عبد الله بابن أختها عبد الله =

وقيل قبل سودة ، حفصة⁽¹⁾ * فزينب⁽²⁾ ، والداها خزيمه
فبعدها هند⁽³⁾؛ أي أم سلمة * ...

= بن الزبير، وكانت أحب الناس إليه، وكانت تصوم الدهر، وفضائلها ومناقبها، مشهورة معروفة، وهي من أكثر الصحابة رواية عنه عليه السلام، روى عنها ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث، اتفق البخارى ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخارى بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين، روت عن أبيها وعمر وحزمة الاسلامي، وسعد بن أبي وقاص، وامة بنت وهب الاسدي، وفاطمة الزهراء، و عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين، منهم ، الأسود، وابن المسيب، وعروة، والقاسم، والشعبى، وعطاء، وابن أبي مليكة، ومجاهد، وعكرمة، وعمر، ومعاذة العدوية، ونافع مولى بن عمر، ترجمتها في: الإصابة:8/16، الإستيعاب:1/15، الطبقات الكبرى:58/8 حلية الأولياء:2/43، الأعلام:3/240، وفيات الأعيان:3/16، سير أعلام النبلاء:2/135، صفة الصفوة:1/146، تذكرة الحفاظ:1/25، تقريب التهذيب:1/1364ر:8633، تهذيب الأسماء:1/943، تهذيب التهذيب:12/384.

⁽¹⁾ حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها(ت:41 هـ)، من بني عدي بن كعب، أخت عبد الله بن عمر لأبيه وأمه وهي من المهاجرات، وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة السهمي، وكان ممن شهد بدرًا وتوفي بالمدينة، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث عند أكثر العلماء، بعد عائشة وطلقها تطليقة ثم ارتجعها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبيها، وروى عنها أخوها عبد الله بن عمر وابنه حمزة، وزوجته صفية بنت أبي عبيد، وأم بشر الانصارية، والمطلب بن أبي وداعة، وحارثة بن وهب، وششير بن شكل، وعبد الله بن صفوان بن أمية، وسواء الخزاعي، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والمسيب بن رافع، وأبو مجلز، وجماعة. ترجمتها في:أسد الغابة:1/1332، الإصابة:2/84، تهذيب التهذيب:7/781، تهذيب التهذيب:12/361 الثقات:3/98، الطبقات الكبرى:8/81، تقريب التهذيب:1/1349، تهذيب الأسماء:1/929، حلية الأولياء:2/50، سير أعلام النبلاء:2/227، الشذرات:1/46.

⁽²⁾ زينب بنت خزيمه بن الحارث الهلالية(--- 4 هـ =... 625 م)، زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم المساكين، لكثرة إطعامها للمساكين وصدقها عليهم، وكانت تحت عبد الله بن جحش فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها عليه السلام، وقيل كانت عند الطفيل بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف، ثم خلف عليها أخوة عبيدة بن الحارث، وكانت أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأحما، وتزوجها عليه السلام بعد حفصة، ولم تلبث عنده، عليه السلام إلا يسيراً، شهرين أو ثلاثة حتى توفيت وكانت وفاتها في حياته. ترجمتها في:أسد الغابة:1/1359، الإستيعاب:2/98، الإصابة:7/672، الثقات:3/145، الطبقات الكبرى:8/115، سير أعلام النبلاء:2/218، صفة الصفوة:1/146، الأعلام:3/66.

⁽¹⁾ هند وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية(61 هـ)، أم المؤمنين مشهورة بكنيتها معروفة باسمها كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وهو بن عمها وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة فيقال أنها أول ظعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة، ولما مات زوجها من الجراحة التي أصابته، خطبها النبي عليه السلام وتزوجها سنة أربع في شوال. روت عنه عليه السلام ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثاً، وعن أبي سلمة، و عنها أولادها، عمر،

... * فابنة جحش، زينب⁽¹⁾ المكرّمة
 تلي ابنة الحارث⁽²⁾؛ أي جويرية * فبعدها ریحانة⁽³⁾ المسيّية
 وقيل بل يمين⁽⁴⁾ ملك، فقط * لم يتزوجها، وذاك أضبط
 بنت أبي سفيان، وهي رملة * أم حبيبة⁽⁵⁾، تلي صفيّة

= وزينب، ومكاتها، نهان، وأخوها عامر بن أبي أمية، ومواليها عبد الله بن رافع، ونافع، وسفيينة، وأبو كثير، وسليمان بن يسار و ابن عباس وعائشة، وأبو سعيد الخدري، وقبيصة بن ذؤيب، ونافع مولى بن عمر، وعبد الرحمن بن الحارث. ترجمتها في؛ أسد الغابة:1/19، الإستيعاب:1/15، الإصابة:8/150، الطبقات الكبرى:8/86، الأعلام:8/97، تقريب التهذيب:1/1375، سير أعلام النبلاء:1/150، الشذرات:1/57، صفة الصفوة:1/146.
⁽¹⁾ زينب بنت جحش بن رثاب الاسديّة (20 هـ)، كانت زوجة زيد بن حارثة، واسمها برة، وطلقها زيد، فتزوج بها عليه السلام وسماها زينب، وكانت من أجمل النساء، وبسببها نزلت آية الحجاب، وكانت تفخر على نساء النبي عليه السلام بأنها بنت عمته، وبأن الله زوجها له، وهن زوجهن أولياؤهن، وهي أول نساءه وفاة بعده عليه السلام، روت 11 حديثا. ترجمتها في؛ أسد الغابة:1/1357، الإستيعاب:2/97، الإصابة:7/667، الطبقات الكبرى:8/101، سير أعلام النبلاء:2/212، تقريب التهذيب:1/1356، صفة الصفوة:1/146، الثقات:2/139، تاريخ دمشق: 19/348 =تهذيب الأسماء:1/936، الأعلام:3/66، حلية الأولياء:2/51، تهذيب التهذيب:12/371.

⁽²⁾ جويرية بنت الحارث الخزاعية المصطلقية (56 هـ - 676 م)، سبها عليه السلام يوم المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق سنة خمس وقيل سنة ست، وكانت تحت مسافع بن صفوان المصطلق، فوعدت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، وأعتقها عليه السلام وتزوجها وجعل صداقها كل سبي من قومها فأعتق بسببها مائة أهل بيت من بني المصطلق وتزوجها بعد زينب بنت جحش وكان اسمها برة، فسماها جويرية، ولم يصب منها ولدا، وكانت من فضليات النساء أدبا وفصاحة وجمال، روى لها البخاري ومسلم وغيرهما سبعة أحاديث، وتوفيت في المدينة وعمرها 65 سنة، روت عنه عليه السلام، وروى عنها ابن عباس، وجابر وابن عمر، وعبيد بن السباق، وغيرهم. ترجمتها في؛ أسد الغابة:1/1327، الإستيعاب:2/82، الإصابة:7/565، الطبقات الكبرى:8/116، سير أعلام النبلاء:2/261، تقريب التهذيب:1/1348، صفة الصفوة:2/49، الثقات:2/139، تاريخ دمشق: 19/348، الأعلام:2/148، تهذيب الأسماء:1/927، الشذرات:1/55.

⁽³⁾ ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة من بني قريظة (10 هـ)، وهي سرية، كانت يهودية وسبيت، وأسلمت سنة 6 هـ، فأعتقها النبي عليه السلام وتزوجها، وكانت ذات جمال، وكان معجبا بأدبها وبيانها، لا تسأله حاجة إلا قضاها، ماتت قبل وفاته عليه السلام، لما رجع من حجة الوداع. ترجمتها في؛ أسد الغابة:1/1355، الإستيعاب:2/97، الإصابة:7/658، الطبقات الكبرى:8/129، تاريخ دمشق:3/242، صفة الصفوة:1/147، الأعلام:3/38.
⁽⁴⁾ في المطبوع: "ملك يمين".

⁽⁵⁾ رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أم حبيبة القرشية الاموية (ت:44 هـ) أسلمت قديما بمكة، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها، عبيد الله بن جحش، فتنصر بالحبشة، ومات بها، وأبت هي أن تنتصر وثبتت على إسلامها، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي بالحبشة زوجها منه عثمان بن عفان، وقيل عقد عليها خالد=

من بعدها، فبعدها ميمونة⁽¹⁾ * حلا، وكانت كاسمها ميمونة⁽²⁾.
ولأبي الفضل المقدسي⁽³⁾:

توفى رسول الله، عن تسع نسوة * إليهن تعزى المُكْرَمات، وتنسب
فعائشة، ميمونة، وصفيّة * وحفصة، تتلوهن هند، وزينب
جويرية، مع رملة، ثم سودة * ثلاثٌ وستٌ، ذكرهن مهذب⁽⁴⁾
و"الصحب"، اسم جمع لصاحب، بمعنى الصحابي⁽⁵⁾، وهو: "من اجتمع مؤمنا بالنبى،

= بن سعيد بن العاص بن أمية وأمهرها النجاشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة 7 هـ، وكانت من
فصيحات قريش، ومن ذوات الرأي والحصافة، روت عنه عليه السلام، و روى عنها أخوها معاوية بن أبي سفيان
ولها في كتب الحديث 65 حديثا. ترجمتها في: أسد الغابة:1/1353، الإستيعاب:2/96، الإصابة:7/651، الثقات:
131/3، الطبقات الكبرى:8/96، تاريخ دمشق:69/130، تقريب التهذيب:1/1354، سير أعلام النبلاء:2/218،
الشذرات:1/48، صفة الصفوة:1/146، الأعلام:3/33.

⁽¹⁾ ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية(ت:51 هـ)، الصالحة الفاضلة، كان اسمها برة فسماها عليه السلام ميمونة،
وهي أخت زينب بنت خزيمة لأمها، تزوجها سنة سبع، وكانت قبله عند أبي رهم بن عبد العزى، وقيل أنها هي التي
وهبت نفسها للنبي عليه السلام، وهي آخر امرأة تزوجها، وآخر من مات من زوجاته، عاشت 80 سنة، وتوفيت
في(سرف)بالموضع الذى كان فيه زواجها قرب مكة، ودفنت به. روت عنه 76 حديثا، وعنها ابناء اخواتها، عبد الله
بن عباس، وعبد الله ابن شداد، وعبد الرحمن بن السائب الهلالي، ويزيد بن الاصم، وربيبها عبيد الله الخولاني،
ومولاتها ندبة، ومولاها عطاء بن يسار، ومولاها سليمان بن يسار، وإبراهيم بن عبد الله بن معبد، وكريب مولى ابن
عباس، وعبيدة بن السباق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والعالية بنت سبيع، وغيرهم. ترجمتها في: أسد الغابة:
1/1416، الإستيعاب:2/120، الإصابة:8/128، الثقات:3/407، الطبقات الكبرى:8/132، تهذيب الأسماء:1/
948، تهذيب التهذيب:12/402، حلية الأولياء:3/264، سير أعلام النبلاء:2/238، الأعلام:7/342.
⁽²⁾ ألفية العراقي:1/132.

⁽³⁾ محمد بن طاهر(448هـ-507هـ)، الآمام، الحافظ، الرحالة، سمع من أبي الفتح النابلسي، وأبي القاسم الزنجاني،
وابن مندة، وعنه الحافظ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء:19/361 ر:213، وفيات الأعيان:4/287، الميزان:3/
587:7710، لسان الميزان:5/207 ر:426، الأعلام:6/171، الإكمال:5/277، تاريخ دمشق:53/280 ر:6471،
الوافي:3/139، الضوء اللامع:6/261، تاريخ بغداد:11/388:5259، الثقات:3/66، معجم المؤلفين:10/98.
⁽⁴⁾ السيرة الحلبية:3/418، باب المعجزات.

⁽⁵⁾ لمعرفة أريج ما قيل في تعريف الصحابي، انظر " تدريب الراوي":484-489.

صلى الله عليه وسلم"، وعطف الصحب على "الآل" الشامل لبعضهم، لتشمل⁽¹⁾ الصلاة باقيهم و"التالي" التابع ، و"الابتلاء" الاختبار، و"يوم الابتلاء"، هو يوم تبلى⁽²⁾ السرائر؛ أي ما تسره القلوب ، والجار والمجرور ، حال من "من" ؛ أي مستمرا من أول طبقة إلى آخر الدنيا ، واستمرار التالي ، باعتبار النوع ، دون الشخص.

[التعريف بالقضاء ، وثواب المقسطين عند الله]

*وبعد، فمن في الدين فقه مجتبي *** مراد به خيرٌ ، وللرشد أهلاً* .

"بعد"، من الظروف اللازمة للإضافة غالباً، وهو هنا ، ظرف مكان ، مقطوع عن الإضافة لفظاً، لا معنى، بمن، ثم بُني على الضم؛ أي بعد ما ذكر، من الثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيّه، صلى الله عليه وسلم، فأقول كذا، و"الدين"، ما يُتديّن به ، مما شرع الله تعالى، والشرع، وضع إلهي سابق لذوي الأحكام، باختيارهم المحمود، إلى ما هو خيرٌ لهم بالذات، و"الفقه" لغةً ، العلم بالشيء والفهم ، فقّهه الله ، علمه ، وإصطلاحاً، العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسبُ ، من أدلتها التفصيلية ، واسمُ الموصولِ مبتدأ، خبره "مُجتبي"، و"الاجتبا" الإصطفاء، قال (الله)⁽³⁾، تعالى: "ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا"⁽⁴⁾.

وقوله: "مرادٌ به خير"، خبر ثان، والتنوينٌ للتعظيم أوللتنكير أولهما؛ أي خيرٌ عظيمٌ ومنفعةٌ كثيرةٌ ، وفيه تلميحٌ إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" رواه الشيخان⁽⁵⁾.

ويجري في تنوينه ، في (لفظ)⁽⁶⁾ الحديث ، ما ذكرنا في لفظ المصنف .
(وقوله)⁽⁷⁾: "وللرشد أهلاً"، خبرٌ ثالثٌ، والرشدُ ضد الغيِّ ، و"أهلاً" مبنيٌّ للنائب ؛

(1) - في "ت" لتشمل.

(2) - في "ب" و"ت" تبلى.

(3) - الله زائدة في "ب" و"ت" .

(4) - سورة فاطر ، جزء من آية:32.

(5) - البخاري:1/7125 ، و مسلم:2/718:1037 (وهو جزء من الحديث) وتامه: "وإنما أنا قاسم، والله عز وجل

يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمرالله، لا يضرهم من خلفهم حتى يأتي أمر الله"، التجريد الصريح:39 ر:64.

(6) - لفظ زائدة في "ب" و"ت".

(7) - وقوله زائدة في "ب" و"ت".

أي جعل أهلاً ، لمح به⁽¹⁾ إلى ما وقع في رواية الطبراني في كبيره⁽²⁾، من زيادة قوله: "ويلهمه رشده"، على ما تقدم ، في لفظ الشيخين.

[أحكام القضاء]

* وأحكامه جلته، فذو خطة بما *** أن أقسط، أعلی الناس قدراً ومنزلاً*

* يظل بظل الله ، منفرداً يرى *** على منبر ، من نور العبد يجتلا*

"أحكامه" جمع حكم، والضمير فيه يعود على الدين ، والمراد بالأحكام ، النسب التامة ، التي تشتمل عليها قضاياها ومسائله، و"جلت" عظمت، و"الخطة" الولاية، والباء في "بها" بمعنى في ، و"أقسط" رباعي ، ومعناه عدل ، ومنه: "إن الله يحب المقسطين"⁽³⁾ ، وأما الثلاثي، فمعناه جار ، ومنه: "وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً"⁽⁴⁾ ، وقد يكون بمعنى عدل ، ومنه: "ذلكم أقسط عند الله"⁽⁵⁾.

وقوله: "يُظِلُّ بِظِلِّ اللَّهِ" ، أورده إحتجاجاً على ما تقدم، من كونه أعلى الناس قدراً، ولمح به إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين: "سبعة يُظَلُّهمُ اللهُ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ"⁽⁶⁾، فذكر من جملتهم الإمام العادل، وأشار(به)⁽⁷⁾ إلى أن المراد به، من له خُطَّةٌ ، من خطب الدين، لا خصوص الإمام الأعظم، وإضافة الظل إلى الله لامية ؛ لأنها ملكه ، وفيها تشريف، وإلا فالظلال(كلها)⁽⁸⁾ ملك لله تعالى، والمعنى أنه⁽⁹⁾، سبحانه (وتعالى)⁽¹⁰⁾ يُظِلُّ المقسطين؛ أي يجعل لهم ظلاً من حر الشمس، التي تدنو يوم القيامة.

(1) - به ساقطة من "ب".

(2) - المعجم الكبير: 340/19 ر 786.

(3) - سورة الحجرات جزء من آية: 9.

(4) - سورة الجن آية: 15.

(5) - سورة البقرة ، جزء من آية: 282.

(6) - البخاري: 1/133 ر: 660 و 2/111 ر: 1423 ، ومسلم: 2/715 ر: 1031 ، ومالك في الموطأ: 2/952.

(7) - ساقطة من "ب" و"ت".

(8) - ساقطة من "ب" و"ت".

(9) - في "ب" و"ت" أن الله.

(10) - زائدة من "ب" و"ت".

ونحوه نقل عياض عن الأكثر⁽¹⁾.

ونقل عن عيسى بن دينار⁽²⁾، أن الكلام كناية عن جعلهم في كنف الله تعالى وسنّره ، ولمح بقوله: "منفردا يرى..." الخ، إلى قوله ، صلى الله عليه وسلم: "المقسطون على منابر من نور يوم القيامة ، عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، يعدلون في حكمهم ، وأهليهم ، وما ولوا" ، أخرجه مسلم⁽³⁾.

قال عياض: "سُمي المنبر منبراً لارتفاعه ، ثم يُحتمل أنها منابر حقيقة ، ويُحتمل أنها كناية عن منازل رفيعة، وأماكن عليّة ، ومعنى عن يمين الرحمن، أنهم في حالة حسنة ومنزلة رفيعة، يُقال أتاه عن يمينه، إذا أتاه عن الجهة المحمودة، والعرب تنسب الفعل المحمود، إلى اليمين، وصدّه إلى الشمال ، وقوله وكلتا يديه يمين ، تنبيه على أنه، لم يُرد باليمين ولا باليد، الجارحة ، لأنه لو أريد ذلك، لكان المُقابل لليمين الشمال اهـ⁽⁴⁾. و"الحبُّ" ، بكسر الحاء المحبوب⁽⁵⁾ ، وهذا⁽⁶⁾ نائب فاعل "يرى" ، وأراد به المُقسط ، ووصفه بذلك ، لقوله تعالى: "إن الله يحب المقسطين"⁽⁷⁾ ، و"منفرداً" ، حالٌ ، قُدّم على عامله، وهو يرى؛ أي يرى المُقسط (المحبوب)⁽⁸⁾، والمراد به الجنس ، "على منابر من نور" ، حال كونه منفردا بهذه الخصيصة عن غيره ، وقوله "يُجتلي" ، مبني للنائب ؛ أي يرى ، فهو تكرر لقوله: "يرى" ، يقال اجتلاه ؛ أي نظر إليه.

(1) - الإكمال: 104/1 ، شرح النووي على مسلم: 120/7 و 211/12.

(2) - أبو محمد بن واقد بن رجاء القرطبي (ت: 212هـ) الإمام المحدث القاضي المفتي تفته بأخيه عبد الرحمن بن دينار وصاحب ابن القاسم وسمع منه الكثير وابن وهب وأشهب ، له البيوع و الهدية في الفقه. ترجمته في: الجذوة: 265: 678 ، البغية: 351: 1144 ، الشذرات: 28/3 ، الجمهرة: 906 ر: 876 ، م المؤلفين: 24/8 ، تاريخ علماء الأندلس: 262: 975 ، المدارك: 105/4 ، طبقات الفقهاء: 161/1 ، سير أعلام النبلاء: 439/10: 140.

(3) - صحيح مسلم: 3/1458 ر: 1827. باب فضيلة الإمام العادل.

(4) - أنظر إكمال المعلم: 230/6.

(5) - القاموس المحيط: 330 .

(6) - في "ب" و"ت" وهو.

(7) - سورة الحجرات جزء من آية رقم: 9.

(8) - زائدة من "ب" و"ت".

[خطط القضاء ، وأحكامها]

* لها خطط ستة، قضاء، مظالم *** وسوق، ورد، شرطة مصر انجلا* .

الضميرُ في "لها"، يعود على الأحكام الدينية، و"الخططُ" الولاياتُ، عقد في هذا البيت ، قولَ ابن سهل في أحكامه، ما نصه: "أعلم أن للحكام، الذين تجري على أيديهم الأحكامُ، ستّ خطط ، أولها القضاء ، وأجلها قضاء الجماعة ، والشرطة الكبرى ، والشرطة الوسطى ، والشرطة الصغرى ، وصاحب المظالم ، وصاحب ردّ ، وهو كصاحب الشرطة، سُميَّ صاحب رد، لما رُدَّ إليه من الأحكام، وصاحب مدينة، وصاحب سوق وهكذا نص عليه بعض المتأخرين، من أهل قرطبة، في تأليف له، وتلخيصها: القضاء والشرطة ، والمظالم ، والرد ، والمصر، والسوق" اهـ⁽¹⁾. ولا بد من التعرض، لبيان هذه المفاهيم ، أما القضاء، فقال ابن راشد⁽²⁾: "حقيقة القضاء، الإخبار عن حكم شرعي، على سبيل الإلزام"⁽³⁾ اهـ.

قال **الخطاب**: " وفيه مسامحة من وجوه ،

الأول: ذكر لفظ الإخبار، فإنه يوهّم أن المراد به المحتمل الصدق والكذب المقابل للإنشاء، وليس ذلك بمراد، وإنما المراد أمر القاضي بحكم شرعي على طريق الإلزام **الثاني**: أنه يدخل فيه حكم الحكمين في جزاء الصيد، وفي شقاق الزوجين، وحكم المحكم في التحكيم.

الثالث: أنه يدخل فيه حكم المحتسب، والوالي وغيرهما من أهل الولايات الشرعية، إذا حكموا بالوجه الشرعي⁽⁴⁾ اهـ.

وقال ابن عرفة: "القضاء، صفة حكمية تُوجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعيّ، ولو بتعديلٍ وتجريحٍ، لا في عموم مصالح المسلمين"، قال فيخرج التحكيم، وولاية الشرطة وأخواتها، والإمامة، وقول بعضهم هو الفصلُ بين الخصمين واضحٌ قصوره اهـ⁽⁵⁾ ،

(1) - الإعلام بنوازل الحكام ص: 28

(2) - في "ت" ابن رشد وهو خطأ

(3) - لباب اللباب لابن راشد القفصي: 253، ونقله الخطاب عن ابن رشد بدل ابن راشد، قال وتبعه ابن

فرحون؛ (مواهب الجليل: 86/6)، وعند ابن فرحون: ابن رشيد؛ (تبصرة الحكام: 11/1)، وقد وهم الدكتور الحميضي في كتابه "القضاء ونظامه في الكتاب والسنة"، حيث نسب هذا التعريف لابن رشد الحفيد، ناقلا ذلك من تبصرة الحكام، ومواهب الجليل، انظر ص: 37.

(4) - مواهب الجليل: 86/6.

(5) - الهداية الكافية: 567/1.

فقال **الحطاب**: "اعلم أنّ القضاء في اصطلاح الفقهاء، يُطلق على الصفة المذكورة، كما في قولهم (وليّ القضاء؛ أي حصلت له الصفة المذكورة، ويطلق على الإخبار المذكور، يريد في كلام ابن راشد، كما في قولهم)⁽¹⁾: قضى القاضي بكذا، وقولهم قضاء القاضي حق، أو باطل" اهـ⁽²⁾.

قلت: "القضاء بمعنى الخطة، لا يناسب تفسيره بالإخبار المذكور، وإنما يناسب تفسيره بالصفة المذكورة"، ثم قال **الحطاب**: "وقول ابن عرفة أن التحكيم يخرج من تعريفه، لم يظهر لي وجه خروجه، فإن المحكم لا يحكم ابتداء، إلا في الأموال وما في معناها مما لا يتعلق بغير المحكمين، ولا يحكم في القصاص، واللعان، والطلاق، والعنق، لتعلق الحق في ذلك بغيرهما، قالوا فإن حكم فيها بغير جور، نفذ حكمه، والظاهر أن التجريح والتعديل⁽³⁾ كذلك، فتأمله" اهـ⁽⁴⁾.

قلت: وجه خروج التحكيم من تعريف ابن عرفة أن حكم في عبارته، اسم جنس أضيف إلى معرفة فيعمّ كلّ حكم، ويؤيده مبالغته على التعديل والتجريح، فالقاضي من له هذه الحالة الموجبة لنفوذ جميع أحكامه في جميع القضايا، بشرط أن تكون جارية على وفق الشرع، وليس المحكم بهذه المثابة وإنما له صفة توجب نفوذ حكمه الخاص في القضية الشخصية التي حكم فيها، وإن كان قد يتعلق حكمه بغير المحكمين فليُفهم وقد استشكل تعريف ابن عرفة أيضاً، بأنّ القضاء معروض للأحكام الخمسة، ولا شيء من الصفة المذكورة بمعرض لها، وقد يُجاب بأنّ معنى كونه معروضاً، أن الفعل المتعلق به من الطلب أو القبول، معروض لها (لا أنه معروض لها)⁽⁵⁾ في نفسه.

فإن قلت: هل يتناول التعريف قضاء الأنكحة ونحوه مما اختصّ بنوع، ويكون العموم في الأحكام إضافياً؛ أي باعتبارهما جعلاً له باعتبار ذلك النوع، قلنا: لا يتناوله، وإلا لتناول الشرطة، وأخواتها أيضاً، بل المراد تعريف قضاء الجماعة الذي لا يتقيد بنوع.

ثم قال ابن عرفة: "علم القضاء أخصّ من العلم بفقهاء، لأنّ متعلّق فقهاء كليّ من حيث هو كليّ، وتعلّق⁽⁶⁾ علمه كليّ من حيث صدق كليته على جزئيات، وكذا فقه الفقيه من

(1) - ساقط من "ت".

(2) - مواهب الجليل: 86/6.

(3) - في "ب" و"ت" التعديل والتجريح.

(4) - مواهب الجليل: 87/6.

(5) - ساقطة من "ب" و"ت".

(6) - في "ب" و"ت" متعلق.

حيث كونه فقيها، هو أعمُّ من فقه الفقيه، من⁽¹⁾ حيث كونه مفتيا، قال: وإذا تأملت ذلك علمت أن حال الفقيه، من حيث هو فقيه، كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط ، وحال القاضي والمفتي، كحال عالم بها، مع علمه بصغراه، ولا خفاء أن العلم بهما أشق⁽²⁾ وأخص من العلم بالكبرى.

وأیضا فقها القضاء⁽³⁾ والإفتاء⁽⁴⁾، مبنیان على أعمال النظر في الصور الجزئية ، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيُلغى طردها، ويُعمل معتبرها⁽⁵⁾ ولذا ذكر **ابن الرقيق**⁽⁶⁾، أن أمير **إفريقية**⁽⁷⁾ استفتى **أسد بن الفرات**⁽⁸⁾ في دخوله بجواريه الحمام، دون ساتر له ولهن ، فأجاب بجوازه لأنهن ملكه، وأجابه **أبو محرر**⁽⁹⁾ بمنع ذلك

(1) - من ساقط من "ت".

(2) - في "ت" أشد.

(3) - في "ت" القاضي.

(4) - في "ب" و"ت" الفتيا.

(5) - انظر: مواهب الجليل: 87/6 ، فتاوى البرزلي: 4/7.

(6) - أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم (ولد بعد سنة 362هـ - وت: بعد 425هـ على الأرجح)، اشتهر بالكتابة، والتاريخ، وقام بالسفارة في دولة بني زيري إلى القاهرة. له تاريخ إفريقية والمغرب، وأخبار زيري بن مناد وابنه، ونظم السلوك وغيرها. ترجمته في: مقدمة كتابه "تاريخ إفريقية والمغرب"، كشف الظنون: 301/1 ، هدية العارفين: 71/1 ، فوات الوفيات: 41/1 ، الوافي بالوفيات: 61/6 ، معجم الأدباء: 97/1 ، معجم المؤلفين: 76/1 ، الأعلام: 57/1.

(7) - وهو إبراهيم بن الأغلب التميمي (ت: 196هـ)، ولي إفريقية من قبل الرشيد ، كان فقيها، أدبيا، شاعرا، خطيبا،

ذا رأى ونجدة، وبأس وحزم، وعلم بالحروب ومكايدها، أخذ عن الليث، لم يل إفريقية أحسن سيرة منه، ولا أحسن سياسة، ولا أرف برعيته، ولا أوفى بعهد، ولا أرحى حرمة منه. فطاعت له قبائل البربر، وتمهدت إفريقية في أيامه. ترجمته في: البيان المغرب: 92/1 ، الإستقصا: 192/1 ، سير أعلام النبلاء: 128/9: 42 ، الوافي: 215/5.

(8) - ابن سنان، أبو عبد الله (ت: 213هـ شهيدا)، العالم، القاضي، المجاهد، أخذ عن ابن زياد بتونس، ثم رحل إلى مالک، ثم أبي يوسف بالعراق، ومحمد بن الحسن وأصحاب أبي حنيفة، روى المدونة، وهي المختلطة وسميت الأسدية. ترجمته في: الديباج: 161: 179 ، المدارك: 291/3 ، معالم الإيمان: 3/2 ، الشجرة: 93: 82 ، الإحاطة: 231/1 ،

المرقبة العليا: 54 ، إيضاح المكنون: 74/1 ، طبقات علماء إفريقية: 81/2 ، الأعلام: 298/1 ، الجمهرة: 318/1: 230 .

(9) - محمد بن عبد الله بن قيس الكناني (ت: 214هـ)، قاضي إفريقية، سمع من مالك، وعباد بن كثير، وابن أنعم،

وابن فروخ. ترجمته في: الديباج: 415: 576 ، رياض النفوس: 189/1 ، معالم الإيمان: 29/2: 89.

قائلاً (له) (1): "إن جاز لك نظرُ هن كذلك (ونظرُ هن إليك كذلك) (2) لم يجز لهن نظرُ بعضهن بعضاً كذلك"، فأغفل أسد (إعمال) (3) النظر في هذه الصورة الجزئية ، فلم يُدرك حالهن فيما بينهن ، واعتبره أبو محرّز، فأصاب اهـ (4).
قلت: محصله، أنه لا بد من ملاحظة الصور الجزئية ، من حيث خصوصها ، ليُعلم اندراجها تحت كليات عُرف حكمها ، أو لِيَتَأْتِيَ إلحافها بصور آخر، لجامع بينهما.
 ونحوه لابن عبد السلام (5)، وصاحب التوضيح وغيرهما. هذا ما يتعلق بتعريف القضاء وسنتعرض لبيان نظر القضاة ، في البيت بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

[ولاية المظالم]

أمّا ولاية المظالم، فقال ابن السيّد (6) في كتاب الإقتضاب: "صاحب المظالم، هو الذي جُعِلَ له، إخراج الأيدي الغاصبة عمّا استولت عليه ، وإثبات الأيدي المالكة ، ويأخذ بالخبر الشائع الذائع، والاستفاضة، وشهداء (7) صلحاء المجاورين ، وأهل الخير من المشهورين، وليس إليه تعديل شاهد، ومتى تكافأت الشهادة عنده ممن هذه سبيله في الستر والخير حتى لا يجد في أحدهما من القوة ما يغلب به صاحبه، وتعذر عليه الإصلاح بينهم ، ردّ أمرهم إلى القاضي، ليقطع بينهم المجادلة، باليمين التي جُعِلت عوضاً من البيعة" اهـ (8).

(1) - في "ب" و"ت" زائدة.

(2) - ساقطة من "ب".

(3) - زائدة في "ب".

(4) - انظر القصة ، في فتاوي البرزلي: 4/8 ، و في معيار الوشريسي: 78/10.

(5) - أبو عبد الله محمد بن يوسف الهواري (ت: 449هـ)، قاضي الجماعة بتونس، المتفني في علوم الأصول، أخذ عن

البطرنيّ، وابن جماعة، وابن هارون، وعنه ابن خلدون، وابن عرفة. له شرح مختصر ابن الحاجب. ترجمته في؛

الديباج: 418ر: 583، نيل الابتهاج: 242، الشجرة: 301ر: 763، وفيات ابن قنفذ: 354ر: 750، المرقبة العليا: 161،

الحلل السندسية: 335، إيضاح المكنون: 351/1، معجم المؤلفين: 171/10، الأعلام: 205/6.

(6) - أبو محمد عبد الله بن محمد (444هـ - 521هـ)، النحوي، العالم، اللغوي الأديب، له الإقتضاب في شرح أدب

الكتاب، والتنبيه، وشرح الموطأ. ترجمته في؛ الوافي: 308/17، معجم الأدباء: 3109/7، إنباه الرواة: 247/4، وفيات

الأعيان: 96/3، سير أعلام النبلاء: 349/17، البلغة: 338/1، فهرس الفهارس: 1050/2، الأعلام: 146/3.

(7) - في "ب" و"ت" وشهادة.

(8) - الإقتضاب ص: 77.

[ولاية السوق]

وأما ولاية السوق (فهي الحسبة ، يقال احتسب عليه إذا أنكر فهو محتسب . قال **ابن سهل**: "وصاحب السوق"⁽¹⁾ وكان يُعرف بصاحب الحسبة، لأن أكثر نظره إنما كان فيما⁽²⁾ يجري في الأسواق من غش وخديعة ودين وتوقف مكيال وميزان وشبهه ، وقد سألت بعض من لقيت عن صاحب السوق هل يجوز له أن يحكم في عيوب الدار وشبهها وأن يخاطب حكام البلد في الأحكام ، فقال ليس له ذلك إلا أن يُجعل إليه في تقديمه" اهـ⁽³⁾ ، ونحوه للمتيطي عن **أحمد بن سعيد الهندي**⁽⁴⁾ .

[ولاية الرد]

وأما ولاية الرد فقال **ابن سهل**: "وإنما كان يحكمُ صاحب الردّ فيما استرابه القضاةُ وردّوه عن أنفسهم هكذا سمعته عن بعض من أدركته" اهـ⁽⁵⁾ . وقال **ابن الحاج** في نوازل: "كان صاحبُ الردّ يُلخّص الكتب التي ترفع⁽⁶⁾ إلى الأمير بأقل لفظ وبأشهر اسم يُعرف في ظهر الكتب، فيؤقّع في ذلك الأمير ما يراه ، ثم ينفذ صاحب الرد الحكم ، وقد انقطع هذا الرسم (الآن)⁽⁷⁾" اهـ⁽⁸⁾ .

[ولاية الشرطة]

وأما ولاية الشرطة فقال **ابن السيد**: "وأما صاحب الشرطة فإنما وُضع لشيئين: أحدهما، معونة الحكام وأصحاب المظالم ، والثاني النظرُ في أمور الجنايات، وإقامة الحدود والعقوبات، والفحص عن أهل الرّيّب والمنكرات، وتعزيز من وجب (عليه)⁽⁹⁾ تعزيزه ، وإقامة الحدود، على من وجبت إقامتها عليه" اهـ⁽¹⁰⁾ .

(1) - ساقطة من "ت" .

(2) - في "ب" و"ت" زائدة.

(3) - الإعلام بنوازل الحكام ص: 28

(4) - انظر مواهب الجليل: 109/6.

(5) - الإعلام بنوازل الحكام ص: 28

(6) - في "ت" ترجع.

(7) - زائدة من "ب" و"ت" .

(8) - لم أجده في نوازل ابن الحاج في المخطوط الخاص.

(9) - زائدة من "ب" و"ت" .

(10) - الإقتضاب ص: 81.

وفي القاموس: "والشُرطة، بالضمّ لما اشترطت ، يُقال خذ شرطتك⁽¹⁾، وشرطتك، وواحدُ الشرط كسرد⁽²⁾، وهم أوّل كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت، وطائفة من أعوان الولاية معروفة ، وهو شرطيّ ، كتركيّ وجهني ، سموا بذلك ، لأنهم علّموا أنفسهم بعلامات ، يُعرفون بذلك"⁽³⁾ اهـ.

[ولاية المصّر]

وأما ولاية المصّر فظاهرةٌ، وهي أن يُفوضَ الإمامُ إلى من شاء، أمرَ بلد وإقليم، يقلده النظرَ في جميع أعماله، من تدبير (أمر)⁽⁴⁾ الجيش، وترتيب أرزاقهم ، وتقليد القضاة والحكّام ، وجباية الخراج، والصدقات ، وحماية الحرم ، والذبّ عن البيضة ، وإقامة الحدود، وإقامة الجماعات، والجمع، وغير ذلك مما ينظر فيه الخليفة الأعظم، غير أنه مقصور على محل ولايته.

[ولاية القضاء وأحكامها]

*وأعظمها قدرا ، وأكمل منظرا *** قضاء...

هذا كقول المتيطي: "وخطة القضاء من أعظم الخطط قدرا وأعلاها ذكرا ، وعلى القاضي مدار الأحكام، في جميع وجوه القضاء" اهـ⁽⁵⁾، إلا أن المصنف قال: وأعظمها ولم يقل: من أعظمها كما قال المتيطي ، وكان ذلك لإضافته إلى الضمير العائد إلى الست خاصة ، والخطط في كلام المتيطي عام، فيتناول الست وغيرها، حتى الإمامة⁽⁶⁾ الكبرى ، وليس القضاء أعظم الجميع، وإنما هو أعظم الست ، فليُتأمل. ثم قال المتيطي: "ويختص بوجوه ، من ذلك النظر في الدماء ، والجراح ، والحدود ، والأحباس المعقّبة لا تكون إلا في ديوانه ، ولا ترفع إلا إليه ، والنظر للأيتام ، من تسفيه، وتحجير، وإطلاق، والنظر في أموالهم، والتقديم عليهم بجمعها وحرزها، قال: وكذلك الوصايا، والأنساب، والبيع على الغائب، وتثقيف أموال الغيب، وتقييدها في ديوانه، والقسم، والمواريث، والتسجيل ،

(1) - في "ت" مشروطتك.

(2) - في "ت" كسرد.

(3) - القاموس المحيط: 898.

(4) - زائدة من "ب" و"ت".

(5) - مختصر المتيطية: ل: 170؛ ا، وانظر: الإعلام بنوازل الحكام ص: 28 ، وفيه: "وقال بعض الناس..."

(6) - في "ت" الأمانة.

هذا كله مما انفرد به القضاة دون غيرهم من الحكام "اهـ⁽¹⁾.

وقال ابن سهل ما نصه: "وفي أحكام أحمد بن محمد بن زياد⁽²⁾، قاضي الجماعة بقرطبة⁽³⁾، شورى في هذا المعنى، خاطب بها الفقهاء، فجاوبوه بمثل ذلك؛ قائلين: لا يكون ذلك لغير القضاة، وهو تهجين⁽⁴⁾ على القاضي في تضييع ذلك، ولا يجب على القاضي أن يرفع من عند نظره إلى غيره من السلاطين، كما يرفع غيره من السلاطين إليه، حدود القضاة في القديم معروفة لا تفاوض فيها، ولا تكون إلى غيرهم من الحكام وللقاضي النظر في القليل والكثير بلا تحديد، قال بذلك محمد بن لبابة⁽⁵⁾، وعبد الله بن يحيى⁽⁶⁾، وسعد بن معاذ⁽⁷⁾،

(1) - مختصر المتيطة: ل: 170؛ وانظر: الإعلام بنوازل الحكام ص: 29.

(2) - ابن شبطون بن عبد الرحمن اللخمي، الحبيب (ت: 312هـ)، قاضي قرطبة في إمارة عبد الرحمن بن الحكم، وولي الصلاة في عهد ابنه، سمع من ابن وضاح. ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 33: ر: 81، الجمهرة: 1/250: ر: 140، المدارك: 1/418، الديباج: 90: ر: 24، الشجرة: 129: ر: 216، الأعلام: 1/206، معجم المؤلفين: 2/104.

(3) - قرطبة: كلمة روميّة، وقيل عربيّة من القرطبة، وهو العُدو الشديد، أو الطعن والقطع، مدينة عظيمة وسط الأندلس، بينها وبين البحر خمسة أيام، كانت مقرّ ملوك بني أميّة، نبغ بها كثير من العلماء. (انظر: معجم البلدان: 4/324). وهي الآن مقاطعة ذات حكم ذاتي، مساحتها 769 كم²، تضم 75 بلدية، عدد السكان: 376,784 ن.

(4) - في "ت" تهجير، وفي المطبوع من كتاب النوازل لابن سهل، تحجير.

(5) - محمد أبو عبد الله بن عمر القرطبي (225هـ - 314هـ)، الإمام، الفقيه، العالم، الحافظ، المفتي المشاور، تلميذ العتبي، وإبان بن عيسى، وابن مزين، وابن وهب، وأصبغ بن خليل، و عنه يحيى بن أبي عيسى، وخالد بن سعيد، وابن وضاح، وابن مسرة، واللؤلئي، وابن ذكوان. ترجمته في: المدارك: 6/86، الديباج: 343: ر: 459، الجذوة: 67: ر: 110، البغية: 95: ر: 222، تاريخ علماء الأندلس: 320: ر: 1169، الشجرة: 1/129: ر: 217، الجمهرة: 1155: ر: 1152.

(6) - أبو محمد عبد الله بن يحيى، يعرف بابن دحون، مفتي قرطبة (ت: 431هـ)، أخذ عن ابن المكوي، وابن زرب، وأبي عمر الإشبيلي، و عنه ابن رزق، وابن فرج، وابن القطان، وصاحب ابن الشقاق. ترجمته في: المدارك: 7/296، الديباج: 227: ر: 277، الصلاة: 1/260، البغية: 331، الجذوة: 244، الشجرة: 1/167: ر: 344، طبقة فقهاء المالكية لمجهول: 254، الجمهرة: 3/779: ر: 720، معجم المؤلفين: 6/58.

(7) - سعد بن معاذ بن عثمان، أبو عمر الشيباني، الجبائي، القرطبي (ت: 308هـ)، المفتي المشاور، سمع من ابن عبد الحكم وروى عنه كثيرا، ومن يونس بن عبد الأعلى، والرمل، والبرقي، وإبراهيم ابن مرزوق، وروى عنه عثمان بن أبي زيد، وابن حنين. ترجمته في: المدارك: 1/274، الديباج: 205: ر: 250، البغية: 264: ر: 786، الجذوة: 200: ر: 462 =

ومحمد بن وليد⁽¹⁾ وخالد بن وهب⁽²⁾ وأحمد بن بيطير⁽³⁾ وطاهر بن عبد العزيز⁽⁴⁾ وسعيد بن حميد⁽⁵⁾، وقال أحمد بن يحيى بن أبي عيسى⁽⁶⁾ "هذه الفتيا الصحيحة، التي لا يجب غيرها، ولا أعلم سواها، وإنني لأرى⁽⁷⁾ مثل ذلك في الجراحات، والتدميات وما أشبهها، وقال بذلك كله، يحيى بن سليمان⁽⁸⁾،

= تاريخ علماء الأندلس: 211 ر: 537 و فيها سعيد ، الجمهرة: 1/ 510 ر: 428 .

⁽¹⁾ - ابن محمد بن عبد الله، أبو عبد الله القرطبي (ت: 309هـ)، الفقيه، الحافظ، الشروطي، المشاور، المقدم عند أحمد بن محمد بن زياد القاضي، سمع من العتبي، ومحمد بن سحنون، وابن عبد الحكم، وابن عبد الأعلى، والمزني، وابن عبد الرحيم البرقي، وأحمد بن وهب، وروى عنه خالد بن سعيد. ترجمته في: المدارك: 5/166، تاريخ علماء الأندلس: 33/2 ر: 1180، البغية: 116: 294، الجذوة: 84 ر: 153، الجمهرة: 3/1223 ر: 1233.

⁽²⁾ - أبو الحسن، القرطبي، مولى لبني تميم، يعرف بابن صغير (ت: 302هـ)، الفقيه، المشاور، المحدث، سمع من العتبي، وابن أيوب، وابن لبابة، وابن يحيى، وأبي صالح، وأخذ عنه ابنه محمد. ترجمته في: الجذوة: 181/410، البغية: 696/241، تاريخ علماء الأندلس: 154/1: 396، الإكمال لابن مأكولا: 5/184، الجمهرة: 1/443 ر: 368.

⁽³⁾ - أبو القاسم القرطبي (ت: 303هـ)، الفقيه، الحافظ، المشاور، الشروطي، سمع من ابن وضاح، وابن القزاز وبني هلال، وابن مطروح، والأيلي. ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 33: 77، الديباج: 90 ر: 23، وفيه "ابن بيطر".

⁽⁴⁾ - أبو الحسن الرعيني القرطبي (ت: 304هـ شهيدا)، المحدث الفاضل، العارف باللغة، سمع من بقي بن مخلد، والحشني، والصائغين الكبير والصغير، وعلي بن عبد العزيز بمكة، وأبي يعقوب الزبيدي باليمن، وإسحاق الدبري، و عنه، خالد بن سعد، ترجمته في: الجذوة: 216 ر: 517، البغية: 283 ر: 861، تاريخ علماء الأندلس: 170 ر: 619.

⁽⁵⁾ - أبو عثمان سعيد بن حميد الرعيني القرطبي (230هـ-301هـ)، العالم، الورع، الفقيه، الفاضل، المشاور، سمع من عبد الله بن خالد، ويحيى بن هارون، وابن عبد الحكم، والمزني، و عنه ابن النشاط، والأعناق، وابن أيمن. ترجمته في الديباج: 203 ر: 245، الجذوة: 202 ر: 469، البغية: 266 ر: 798، تاريخ علماء الأندلس: 140 ر: 484 وفيها ابن خمير.

⁽⁶⁾ - أحمد بن يحيى بن أبي عيسى (ت: 297هـ)، لعله ابن يحيى الليثي من أهل قرطبة، سمع من ابن وضاح، ومن عم أبيه عبد الله، كان في جملة المشاورين بقرطبة في أيام الأمير عبد الله بن محمد. ترجمته في: الديباج: 89 ر: 20، تاريخ علماء الأندلس: 29 ر: 61، البغية: 179 ر: 477، الجذوة: 131 ر: 256، الشجرة: 115 ر: 160، الجمهرة: 1/298 ر: 200.

⁽⁷⁾ - في "أ" لا أرى.

⁽⁸⁾ - يحيى بن سليمان بن هلال بن فطرة، روى عن أبان بن محمد بن دينار، صاحب يحيى بن إبراهيم بن مزين، و عنه أبو الحزم خلف بن عيسى القاضي، المعروف بابن أبي درهم الوشقي، سمع منه تفسير ابن مزين للموطأ. ترجمته في: البغية: 438 ر: 1475، الجذوة: 340 ر: 894.

وأحمد بن بقي⁽¹⁾، أنتهى المراد منه⁽²⁾. وسيأتي ذكر بقية كلامه عند ذكر قولِ

المصنف: "ورشد وضر... إلخ".

وفي جامع ابن يونس ما نصه: "وكان سحنون (يقول)⁽³⁾: لا يُجوز للقاضي أن يأتي لأحد من الناس إلا للأمر الذي استقضاه، لا إلى وزير ولا إلى حاجب، لأن هؤلاء من رعية القاضي، فإذا جاء القاضي إلى أحد⁽⁴⁾ من رعيته، لم يقدر أحد أن يستعدي عليه، مع ما في هذا، من فساد السلطان وإهانتته، وكان يقول: ينظر القاضي في كل ما ينظر إليه الخليفة، لأن الأمراء لما استقلوا بالدنيا ولّوا القضاة، فصار للقاضي ما كان للخليفة"⁽⁵⁾.

[وظيفته للإمامة، والخلاف في ذلك]

... نعم إن أمّ قاضٍ علاً * .

أي؛ إن ولي إمامة الجامع الأعظم، علا، زائداً على رفعة القضاء، يشير بذلك إلى قول ابن سهل ما نصه: "وقال بعض الناس: خطة القضاء، من أعظم الخطط قدرا، وأجلها خطرا، لاسيما إذا جمعت إليها الصلاة"⁽⁶⁾ اهـ.

وذكر الشيخُ ابنُ عرفة رحمه الله أن العرفَ عندهم بتونس⁽⁷⁾ قديما وحديثا، منع قاضي الجماعة و الأنكحة إمامة الجامع الأعظم⁽⁸⁾ بها، قال: وسمعت من بعض شيوخنا، أنهم

(1) - بن مخلد أبو عبد الله، وقيل أبو عمر القرطبي (ت:324)، القاضي، الفقيه، المحدث، الحافظ، الفاضل، الزاهد، سمع من أبيه، وعنه ابنه عبد الرحمن. ترجمته في: الديباج: 97 ر: 41، البغية: 148 ر: 385، الجذوة: 105 ر: 197، الشجرة: 131 ر: 223، تاريخ علماء الأندلس: 38 ر: 103، المرقبة العليا: 63، تاريخ ابن يونس: 21/2، سير أعلام النبلاء: 391/11 ر: 2894، الوافي: 6/165، الأعلام: 1/104.

(2) - الإعلام بنوازل الأحكام: 29.

(3) - زائدة من "ب" و "ت".

(4) - في "ب" و "ت" رجل.

(5) - انظر النوادر: 130/08.

(6) - الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 28.

(7) - وتسمى تونس الغرب وقديما ترشيش، تقع بإفريقية على ساحل بحر الروم افتتحها حسان بن النعمان سنة: 70هـ.

أنظر معجم البلدان: 61/2، وتطلق الآن على جمهورية تونس، يحدها من الشمال البحر المتوسط ومن الجنوب

والغرب الجزائر، ومن الشرق ليبيا، المساحة: 160,163 كم²، وعدد السكان في 2008م، 10,326,600 ن.

(8) - هو جامع الزيتونة، وقد أمر ببنائه حسان بن النعمان عام 79هـ، وأتمه عميد الله بن الحجاب مولى بني سلول =

يعلّون ذلك، بأن القاضي مظنةً لعدم طيب نفس المحكوم عليه به ، مع تكرار ذلك في الأحاد، فيؤدي إلى إمامة الإمام، من هو له كاره، وقد خرّج الترمذي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم، العبد الآبق، حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون"(1) اهـ(2). وقد اعترض البرزلي هذا التعليل، بأنه إن كرهوه لأجل الحكم عليهم بالحق، فلا عبرة بكراهتهم، بل ذلك مما يُوجب كمال العدالة، وكونه أحق من يؤم اهـ(3). وفي العارضة: "وأما الإمام للقوم وهم يكرهونه فقد قال قوم هو الإمام الجائر وهو ملعون ولا يمتنع أن يكون إمام الصلاة مثله إذا كان فاجرا فإذا كان ذلك من ظلم الجماعة وهو على طريقة حسنة لم يدخل في الذم"(4) اهـ.

[التحذير من خطّة القضاء]

* ولكن حذار، يا عليما بشرعة *** توقاه، واهرب، واحمدل إن كنت مبتلا*
 * تأمل حديث القاضيين وثالثه *** وقول رسول الله، يحيي مغلا*
 * وقوله في ذبح بلا مدية، وآ *** ية الجن فيمن جار، تكفي لتعدلا*
 * ويروي بتفصيل نحو، وبغضة *** وبعد بمن قد جار، إياك والبلا*

أتى بأداة الإستدراك، لدفع ما يتوهم من الكلام السابق في مدح خطّة القضاء، من كونها خيراً صرفاً، ونفعا محضاً، فحذار بمعنى إحذر، يقال حذار، كترالك ودرالك، وقد يُنوّن الثاني(5)، والشريعة بالكسر الشرع، وإنما خصّ التحذير بالعالم، لأنه الذي يُتوقع منه توليها، وتوقى الشيء حذره، وجعل بينه وبينه وقاية، وهرب هرباً بالتحريك، ومهرباً وهرباناً، فر(6)، والعدل ضد الجور، يُقال كما قال ابن رشد، وغيره ، حسبما نقله

والي إفريقية من قبل هشام بن عبد الملك سنة 114هـ وقيل 116هـ. أنظر معجم البلدان: 62/2، مساحته: 5000م².

(1) - السنن: ج2 ص: 193 ر: 360 باب: ما جاء فيمن أم قوم وهم له كارهون، وحسنه الألباني.

(2) - انظر مواهب الجليل: 99/6 باب القضاء ، منح الجليل: 257/8.

(3) - انظر مواهب الجليل: 105/2.

(4) - عارضة الأحوزي: 155/2.

(5) - انظر القاموس المحيط: 354.

(6) - انظر القاموس المحيط: 1798.

ابن عرفة: "الحكم بين الناس بالعدل، من أفضل أعمال البر، وأعلى درجات الأجر، والجور فيه وإتباع الهوى، من أكبر الكبائر، وهو محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم؛ لأنه عرّض نفسه للهلاك، إذ التخلّص فيه عسير، قال عمر⁽¹⁾ رضي الله عنه: "وددت أن أنجّو من هذا الأمر كفافاً لا لي ولا عليّ"⁽²⁾، فالهروب منه واجب لاسيما في هذا الوقت، قال مالك: قال (لي)⁽³⁾ **عمر بن حسين**⁽⁴⁾: ما أدر كنا قاضيا استقضى بالمدينة، إلا عُرِفَت كآبة القضاء عليه، إلا قاضيين سماهما⁽⁴⁾.

قال **ابن عبد السلام:** "هذا حين كان القاضي يعان على ما وليه، وربما كان بعضهم يحكم على من ولاه، ولا يقبل شهادته إن شهد عنده، وأما إذ صار القاضي لا يُعان، بل من ولاه ربما أعان عليه، من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان، فإن ذلك الواجب ينقلب محرماً، نسأل الله السلامة، وأكثر الخطط في زماننا أسماءً شريفة، على مسميات خَسيسة" اهـ⁽⁵⁾.

وقال **ابن رشد:** "طلبه والحرس عليه، حسرة وندامة يوم القيامة، من طلبه وكُل إليه، وخيف هلاكه، ومن امْتَحَن به، وهو كاره له، أُعِين عليه، فيجب أن لا يُولَى القضاء، من أَراده وطلبه، وإن اجتمعت فيه شروط القضاء"⁽⁶⁾.

ابن عرفة: "ظاهره مطلقاً، وزعم بعضهم أنه، إن خاف من أهلية القضاء، أن يولى من لا أهلية فيه، فله طلبه، وقد تحقق بالخبر الصادق، أن بعض شيوخنا، وكان ممن يُشار إليه بالصلاح، لما وقع النظر بتونس في ولاية قاضي الأنكحة، تسبب في ولايتها

⁽¹⁾ أمير المؤمنين، عمر بن الخطّاب، أبو حفص، العدويّ، القرشي، الفاروق، الخليفة الثاني (40 ق هـ-23هـ)، بويج بالخلافة سنة 13هـ بعد أبي بكر، وفي عهده تم فتح الشام والعراق، ومصر وفلسطين، أوّل من دوّن الدواوين. روى 537 حديثاً. ترجمته في: أسد الغابة: 4/137: 3830، الإصابة: 4/484: 5752، تاريخ الخلفاء: 89، تذكرة الحقاظ: 1/11، الطبقات الكبرى: 3/265، الشذرات: 1/33، البداية والنهاية: 10/192، الإستيعاب: 3/1144: 1878، سير أعلام النبلاء: 2/697، تاريخ دمشق: 3/44: 5206، الوافي: 22/283، تهذيب التهذيب: 7/437، الأعلام: 5/45.

⁽²⁾ صحيح البخاري: 9/81: 7218، وانظر فتح الباري: 8/66.

⁽³⁾ زائدة من "ب" و"ت".

⁽⁴⁾ ذكر القرافي عليّ بن حسين بدل عمر بن حسين، انظر الذخيرة: 8/7.

⁽⁴⁾ انظر البيان والتحصيل: 9/187، المقدمات: 2/255، النوادر والزيادات: 9/8.

⁽⁵⁾ انظر: التوضيح: 7/386.

⁽⁶⁾ المقدمات: 2/257.

تسببا ظاهرا، علمه منه القريب والبعيد، وما أظنه فعل ذلك، إلا لما نقل

المازري، والأعمال بالنيات، قال المازري: يجب على من هو من أهل الاجتهاد، والعدالة، السعي في طلب القضاء إن علم أنه، إن لم يله، ضاعت الحقوق، أو وليه من لا يحل أن يولى وكذا، إن كان وليه من لا تحل توليته، ولا سبيل لعزله إلا بطلبه، ويحرم طلبه على فاقد أهليته، وقال بعض العلماء، يستحب طلبه لمجتهد خفي علمه، وأراد إظهاره بولاية القضاء، أو لعاجز عن قوته وقوت عياله، إلا برزق القضاء⁽¹⁾. المازري: "ولا يقتصر بالاستحباب على هذين، بل يستحب للأولى به من غيره، لكونه أعلم منه، وفي كونه في حق المشهور علمه، الغني، مكروها، أو مباحا نظر، قال وأصول الشريعة⁽²⁾، تدل على الإبعاد منه"⁽³⁾.

إبن عرفة: "هذا كله ما لم تكن توليته ملزومة، لما لا يحل من تكليفه، تقديم من لا يحل تقديمه للشهادة، وقد شاهدنا من ذلك، ما الله أعلم به، ولا فائدة في كتبه هنا اهـ"⁽⁴⁾. وقد أكد المصنف التحذير منه، وتحريض من أبتلي به على العدل، بذكر الأحاديث الواردة في الترهيب من الجور، وبذكر آية الجن⁽⁵⁾، وبين أنها كافية، في توعد الجائرين فقوله "لتعدلا"، يتعلق "بتأمل"؛ لأن الاتصاف بالعدل، نتيجة الخوف الناشئ عن تأمل الأحاديث المذكورة، فالحديث الأول المشار إليه (بقوله)⁽⁶⁾ "حديث القاضيين"، رواه أبو داود⁽⁷⁾، والترمذي⁽⁸⁾، وابن ماجه⁽⁹⁾، والحاكم وصححه⁽¹⁰⁾،

(1) - جامع مسائل الأحكام: 18/4.

(2) - في "ب" و"ت" الشرع.

(3) - جامع مسائل الأحكام: 18/4..

(4) - انظر مواهب الجليل: 103/6، منح الجليل: 272/8.

(5) - سورة الجن آية: 15.

(6) - ساقطة من "ب".

(7) - سنن أبي داود: 299/3: 3573.

(8) - سنن الترمذي: 613/3: 1323.

(9) - سنن ابن ماجه: 776/2: 2315.

(10) - المستدرک: 107/4: 7012-7013؛ قال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي على

شرط مسلم بلفظ آخر". وصححه الألباني؛ أنظر الإرواء: 2614-3573.

عن **بريدة**⁽¹⁾ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، وإثنان في النار فأما الذي في الجنة، فرجلٌ عرف الحق وقضى به، وأما الذان⁽²⁾ في النار، فرجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار" ، والحديث الثاني المشار إليه بقوله: "وقول رسول الله" إلخ ، مروى عن **أبي أمامة**⁽³⁾ ، رضي الله عنه⁽⁴⁾ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، (قال)⁽⁵⁾: "ما من رجل يلي أمرَ عشرة فما فوق ذلك، إلا أتى الله مغلولا يوم القيامة، فكأنه برّه، أو أوثقه إنثمهُ، أولها ملامة، ووسطها ندامة، وآخرها خزيُّ يوم القيامة" ، رواه **أحمد**⁽⁶⁾ ، قال **المنذري**: "رَوَاتِهِ ثَقَاتٌ ، إِلَّا **يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ**"⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

وعن **أبي هريرة**، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، (قال)⁽⁹⁾: "ما من أميرٍ عشرة، إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا، لا يفكُّه إلا العدل" ، رواه **أحمد**⁽¹⁰⁾ بإسناد جيد ، ورجاله رجال الصحيح ، والحديث الثالث، المشار إليه بقوله: "وقوله في ذبح" ... إلخ ،

(1) - أبو عبد الله بن الحبيب، بن عبد الله الأسلمي، سكن بالبصرة ، وتحول منها إلى خراسان ، مات مجاهداً بمرور في خلافة يزيد بن معاوية سنة 73هـ . ترجمته في: الطبقات الكبرى: 241/4 ، تقريب التهذيب: 121/1: 660 ، الإستيعاب: 185/1 ، الإصابة: 286/1 ، أسد الغابة: 366/1: 398 ، سير أعلام النبلاء: 2/469: 91 ، الوافي: 10/77 ، الإصابة: 1/418: 632 ، تهذيب التهذيب: 1/432 ، الأعلام: 2/50 .

(2) - في "أ" الذي.

(3) - أبو أمامة الباهلي، صديقي بن عجلان، من بني سَهْم (ت: 81هـ، وقيل 86هـ)، صحب النبي صلى الله عليه وسلم، سكن مصر، ثم حمص، وقيل كان آخر من مات بها من الصحابة، وكان من المكثرين، وعنه مكحول، وشهر بن حوشب، وخالد بن معدان، وأكثر حديثه عند الشاميين. ترجمته في: الطبقات الكبرى: 411/7، الإصابة: 339/3، الإستيعاب: 4/1602، تاريخ دمشق: 24/50: 2877، أسد الغابة: 3/15: 2497، سير أعلام النبلاء: 3/359: 52 ، تهذيب التهذيب: 4/420 ، تقريب التهذيب: 1/276 : 2923.

(4) - الترضية ساقطة من "ت".

(5) - زائدة من "ب" و"ت".

(6) - المسند: 36/635: 22300.

(7) - يزيد بن أبي مالك: هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، الهمداني. (التقريب: 1079).

(8) - الترغيب والترهيب: 3/113 ، وقال الألباني: حسن صحيح. (صحيح الترغيب والترغيب: 2/253).

(9) - ساقطة من "أ".

(10) - المسند: 15/351: 9573.

مروي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم قال: "من ولي القضاء؛ أي جعل قاضيا بين الناس، فقد ذبح بغير سكين"، أخرجه أحمد⁽¹⁾، والأربعة في سننهم⁽²⁾ والحاكم⁽³⁾ في مستدركه، وصححه وحسنه الترمذي⁽⁴⁾ وضعفه ابن الجوزي⁽⁵⁾، وانتقد عليه ابن حجر⁽⁶⁾، وآية الجن هي قوله تعالى: "وأما القاسطون، فكانوا لجهنم حطباً"⁽⁷⁾، والقاسطون الجائرون، والحطب الوقود. وأما قوله: "ويروى بتفضيل عتو... إلخ، فأشار به إلى حديث خزيمه⁽⁸⁾،⁽⁹⁾، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أعتى الناس على الله، وأبغض الناس إلى الله، وأبعد الناس من الله يوم القيامة، رجل ولأه الله من أمر أمّة محمد شيئاً، ثم لم يعدل فيهم"⁽¹⁰⁾. والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ويكفيك حديث الشيخين، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم ستحرسون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرزعة، وبئست الفاطمة"⁽¹¹⁾.

(1) - المسند: 52/12 ر: 7145. و 384/14: 8777.

(2) - الترمذي: 606/3 ر: 1325، وأبو داود: 298/3 ر: 3571، وابن ماجه: 774/2 ر: 2308، والنسائي في الكبرى: 462/3 ر: 5923 ور: 5925.

(3) - المستدرک: 103/4 ر: 7018، قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. (صحيح المشكاة: 3733).

(4) - سنن الترمذي: 606/3 ر: 1325.

(5) - انظر العلل المتناهية: 271/2 ر: 1261.

(6) - انظر التلخيص الحبير: 448-449/4 ر: 2078.

(7) - سورة الجن، آية: 15

(8) - خزيمه بن ثابت أبو عمارة الأنصاري (37 هـ)، جعل الرسول، عليه السلام شهادته تعدل شهادة رجلين، كانت له

الراية يوم الفتح وشهد صفين وقتل فيها. حدث عنه ابنه، وأبو عبد الله الجدلي، وعمر بن ميمون. ترجمته في: العبر: 1/

41/، الطبقات الكبرى: 378/4، الإستيعاب: 448/2، أسد الغابة: 170/2 ر: 1446، سير أعلام النبلاء: 2/485 ر:

100، تهذيب التهذيب: 140/3 ر: 267، الإصابة: 240/2 ر: 2257، تقريب التهذيب: 193/1، تهذيب الأسماء: 175/1

(9) - في "ب" و"ت" حذيفة.

(10) - الحديث لم أجده بهذا اللفظ، وقريب منه في الترمذي: "وأبغض الناس إلى الله تعالى، وأبعدهم منه مجلساً، إمام

جائر"، السنن: 609/3 ر: 1329، باب "ما جاء في الإمام العادل"، وضعفه الألباني، (ضعيف سنن الترمذي: 154/1).

(11) - صحيح البخاري: 59/22 ر: 6615، باب ما يكره من الحزب على الإمارة.

[فصل: كيفية إبتداء الحكم]

*ألا أيها القاضي، لتأمر من ادعى *** بدعواه....*

هذا بيانٌ لكيفية ابتداء الحكم ؛ أي إن رُمت أيها القاضي، الفصلَ بين المتداعيين، فلتأمر المدعي بذكر دعواه ، فهو كقول ابن حارث: "ويجب على القاضي ، إذا حضر الخصمان إليه ، أن يسأل المدعي عن دعواه" اهـ⁽¹⁾.
وقال في النوادر عن أشهب⁽²⁾: "إذا جلس الخصمان بين يديه، فلا بأس أن يقول: ما لكما أو ما خصومتكما؟، أو يسكت ليبتدئاه، فإن تكلم المدعي، أسكت الآخر ، حتى يسمع حجة المدعي، ثم يُسكتُهُ، ويستنطق الآخر، ليسمع حجة كلٍ منهما ، ولا يبتديء أحدهما فيقول له: ما تقول أو ما لك؟ إلا أن يكونَ يعلمُ أنه المدعي، ولا بأس، إذا لم يعلم، أن يقول: أيكما المدعي؟، فإن قال أحدهما أنا، وسكت (الآخر)⁽³⁾، فلا بأس أن يسأله عن دعواه، وأحب إليّ أن لا يسأله، حتى يُقرَّ خصمُهُ بذلك ، وإن قال كلُّ منهما للآخر: هذا المدعي أقامهما عنه ، حتى يأتيه أحدهما ، فيكونَ هو الطالب ، قاله أصبغ⁽⁴⁾ اهـ⁽⁵⁾.

(1) - انظر أصول الفتيا: 325.

(2) - أبو عمرو بن عبد العزيز، العالم، الورع، فقيه الديار المصرية بعد ابن القاسم، يسمى مسكين، وأشهب لقبه (140هـ/204هـ)، صحب مالك، والشافعي، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وقرأ على نافع، وروى عن الليث، والفضيل بن عياض، وعنه سحنون، وابن عبد الحكم، والحارث بن مسكين. له الاختلاف في القسامة. ترجمته في: المدارك: 3/362، الديباج: 162ر180، وفيات الأعيان: 1/238، النجوم الزاهرة: 2/175، تاريخ ابن يونس: 1/46، تهذيب التهذيب: 1/359، الإنتقاء: 51، الشجرة: 89ر71، تاريخ التراث: 1/145، الجمهرة: 1/333ر244، الأعلام: 1/333.

(3) - ساقطة من "ب" و"ت"

(4) - أصبغ بن الفرغ أبو عبد الله بن سور (150هـ/225هـ)، من كبار فقهاء المالكية بمصر، رحل إلى المدينة، وسمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وروى عنه البخاري، وأبو حاتم، وابن وضاح، و ابن المواز، وابن حبيب، وأحمد بن زيد القرطبي، وابن مزين. له كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وغيره. ترجمته في: المدارك: 4/17، وفيات الأعيان: 1/240، الشذرات: 2/56، ، الديباج: 158ر173، تهذيب التهذيب: 1/361، العبر: 1/393، تذكرة الحفاظ: 2/34ر466، حسن المحاضرة: 1/308، الفكر السامي: 2/114، وفيات ابن قنفذ: 167ر226، الأعلام: 1/133، الشجرة: 99ر102، الفتح المبين: 1/144، معجم المؤلفين: 2/302، الجمهرة: 1/240ر249.

(5) - انظر النوادر والزيادات: 45/08.

ابن عبد الحكم⁽¹⁾: "إن ادعى كلُّ منهما، أنه المدعي، فإن كان أحدهما جلب الآخر، فالجالبُ المدعي، وإن لم يدر الجالب، بدأ بأيّهما شاء، وإن كان أحدهما ضعيفاً، فأحبّ إليّ، أن يبدأ بالآخر" انتهى بنقل ابن عرفة⁽²⁾.

[بيان المدّعي والمدّعى عليه]

...ممن معرفة، وأصل تعويلاً*.

هذه الجملة في موضع الصفة، أو الحال لمن ادعى، أراد بها بيان خاصية المدّعي، وسيذكرُ خاصية المدّعى عليه، لتمييز كلِّ منهما عن صاحبه فيظهر وجه الحكم، إذ على معرفتهما، يدورُ القضاء.

قال في التحفة: "تمييزُ حالِ المدعي والمدعى *** عليه جملةُ القضاءِ جُمعاً"⁽³⁾ ويُذكر عن سعيد بن المسيب⁽⁴⁾ أنه قال: "من عرف المدعي من المدعى عليه فقد عرف وجه القضاء"⁽⁵⁾. ومعنى تحوُّله عن العرف والأصل، أنّ دعواه لم تقترن بواحدٍ منهما، بخلاف المدعى عليه، فلا بد أن تقترن دعواه بواحدٍ منهما كما سيأتي. فهو كقول القرافي: "المدعي هو من كان قوله على خلاف أصل أو عرف بالواو، كما في أصل صحيح، والمدعى عليه، من كان قوله على وفق أصل وعرف"⁽⁶⁾ اهـ. فاعتبر في المدعي، تجرّد دعواه عن كلِّ منهما، وفي المدعى عليه مقارنته لأحدهما،

(1) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (182هـ-268هـ)، الفقيه، العالم، المناظر سمع من أبيه، وابن وهب، وابن القاسم و الشافعي، وعنه ابن المؤاز، وأبو حاتم، والطبري. له أحكام القرآن، والوثائق والشروط، والرد على الشافعي وأهل العراق، وآداب القضاء، وأختصر كتاب أشهب. ترجمته في: المدارك: 4/157، الديباج: 330/441، ميزان الاعتدال: 3/611، النجوم الزاهرة: 3/44، الشذرات: 2/154 تهذيب التهذيب: 9/260، تذكرة الحفاظ: 2/98، العبر: 1/385، وفيات الأعيان: 3/34، الفكر السامي: 2/121، الشجرة: 101/113، هدية العارفين: 2/18، الأعلام: 6/223.

(2) - انظر التاج والإكليل: 8/120.

(3) - التحفة: 3/19.

(4) - ابن حزن الخزومي، أبو محمد المدني (ت: 94هـ)، سيّد التابعين وأفضلهم، كما قال أحمد بن حنبل، راوية عمر وتلميذ أبي هريرة، سمي "فقيه الفقهاء". ترجمته في: تهذيب التهذيب: 4/84، الشذرات: 1/370، الطبقات الكبرى: 5/119، العبر: 1/82، النجوم الزاهرة: 1/228، تذكرة الحفاظ: 1/44، تقريب التهذيب: 241، حلية الأولياء: 2/161، سير أعلام النبلاء: 4/217 ر: 88، وفيات ابن قنفذ: 88/91، الأعلام: 3/102.

(5) - أنظر: البهجة: 1/45.

(6) - أنظر الذخيرة: 11/8.

فأحرى لهما ، وعبارة **ابن الحاجب**: "والمدعي من مجرد قوله عن مصدق ،
والمدعي عليه من ترجح بمعهود ، أو أصل" ، فقال **ابن عبد السلام**: "المعهود العرف ،
والأصل إستصحاب⁽¹⁾ الحال"⁽²⁾ اهـ.

وقال **ابن عرفة**: "المدعي من عرّيت دعواه عن مُرَجِّحٍ، غير شهادة، والمدعي عليه من
اقتربت دعواه به، وقول **ابن الحاجب** المدعي من مجرد قوله عن مصدق، يبطل عكسه
بالمدعي، ومعه بيّنة ، ونحوه **لابن شاس**" اهـ⁽³⁾.

وعبارة الشيخ **خليل**، كعبارة **ابن الحاجب** ، ولا يرد بحث **ابن عرفة** معه، عبارة⁽⁴⁾
القرافي والمصنّف على أنّ الحطاب قال: "لا يرد ما قاله" يعني **ابن عرفة** لأن الكلام في
معرفة المدعي والبيّنة، (إنما)⁽⁵⁾ يأتي بها بعد معرفة كونه مدّعيًا اهـ⁽⁶⁾ وفيه نظرٌ ظاهر .
وأما قول **التحفة**: "والمدعي* من قوله مجرد *** من أصل أو عرف بصدق⁽⁷⁾ يشهد"⁽⁸⁾ ،
فإنه يؤهم الاكتفاء بالتجرد عن أحدهما، وليس بمراد، وقد أوهم ذلك أيضا، قول **ابن
شاس**: "المدعي من تجردت دعواه عن أمرٍ يصدقه، أو كان أضعف المتداعيين أمرا في
الدلالة على الصدق، واقترن بها ما يوهنها عادة، وذلك كالخارج عن معهود(في)⁽⁹⁾
الدلالة، والمخالف لأصل، وشبه ذلك، ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك، فهو المدعي
عليه" اهـ⁽¹⁰⁾. فحمل كل منهما على ما ذكر، غير صواب، وإنما ينبغي حملهما على أنه
حيث، ينفرد أحد الأمرين من الأصل والعرف بالوجود دون الآخر، فمن خالفه من
المتخاصمين، (فهو المدعي، ومن وافقه)⁽¹¹⁾ ، فهو المدعي عليه ، وهما صورتان:

(1) - الاستصحاب: هو "إبقاء ما كان، على ما كان عليه ؛ لانعدام المغير" ، التعريفات: 22/1.

(2) - جامع الأهمات: 483 ، وانظر تبصرة الحكام: 105/1، ومواهب الجليل: 124/6 ،

(3) - عقد الجواهر: 1075/3. وانظر التاج والإكليل: 119/8 ، مواهب الجليل: 124/6 ، منح الجليل: 308/8.

(4) - في "ت" على كلام .

(5) - زائدة في "ب" و"ت" وهو الثابت في المطبوع ، انظر مواهب الجليل: 120/8.

(6) - انظر مواهب الجليل: 124/6.

(7) - في "ب" بأصل.

(8) - التحفة: 3: 20.

(9) - ساقطة من "ا".

(10) - تبصرة الحكام: 105/1.

(11) - ساقط في "ث".

أحدهما: صورة إنفراد الأصل دون العرف ،
والثاني: عكسها، فأو للتنوع ، ثم ذكر **ابن الحاجب** تفريعا على ما تقدم فقال: "فلذلك كان مدّعي رد الوديعة مقبولا لا ئتمانها ، ومدّعي حرية الأصل صغيرا كان، أو كبيرا ما لم يثبت عليه حوز الملك ، بخلاف مدعي العتق" اهـ⁽¹⁾.
يريد أن مدعي رد الوديعة، تقبل دعواه، لأنها ترجحت بعرف، وكذا مدعي الحرية في الأصل ، لأنه ترجح بالأصل ، إذ الأصل عدم الرق ، فكلاهما مدعيّ عليه ، ولا عبرة بلفظ المدعي والمدعى عليه ، وإنما المعتبر المعنى.
قال **ابن عبد السلام:** "وقد بيّن بمسألة الحرية ثلاث فوائد ،
الأولى: أن من تمسك بالأصل ، فهو المدعى عليه ، وخصمه هو المدعي ، وذلك من قوله: مدّعي حرية الأصل.

الثانية: بيّن قوله: ما لم يثبت عليه حوز الملك، أنّ الأصل والغالب إذا تعارضا، فالحكم للغالب.

الثالثة: إذا ثبت الانتقال عن الأصل ببينة أو بإقرار، فمن طلب رفعه فهو المدّعي اهـ⁽²⁾
تنبيه: أورد على عكس تعريف المدعي ، وطرّد تعريف المدعى عليه ، بما ذكره المصنف، من كانت دعواه تقارن العرف، ويخالفها الأصل، كدعوى الزوج على ولي الأمة أنه غرّه بحريتها، فإن الأصل عدم الغرور، لكن الغالب عدم الرضى بنكاح الأمة وكدعوى الزوج الحاضر الإنفاق، فإن الأصل عدمه، والعرف يشهد له، فقد صرح الأئمة بأن القول قول الزوج فيهما، وأن السيّد في الأولى مدّع، وعليه البينة ، وكذا كل المسائل التي تعارض فيها الأصل والغالب، فالمدعي في ذلك، لم تتجرد دعواه عن الأصل، ورد بمنع دعوى مقارنة الأصل لقول المدعي ، ألا ترى أن حاصل دعوى السيد في الأولى، أن الزوج رضي بنكاح الأمة، وهذا شيء⁽³⁾ ، لا يشهد له أصل، ولا عرف ، وكذا الزوجة حاصل دعواها، أن ذمة الزوج عامرة بنفقة الأشهر، وظاهر أن الأصل لا يشهد بذلك ، فلا نقض بالمسألتين المذكورتين ، ولا بما هو من معناهما ، كدعوى من ثبت عليه حوز الملك، أنه حرّ بالأصالة، فهو مدّع لا يشهد لدعواه أصل ولا عرف، لأن الأصل الأول، الذي هو الحرية، لا يتأتى استصحابه مع ثبوت حوز الملك ، بل الأصل عدم العدل .

(1) - جامع الأمّات ص: 483.

(2) - أنظر هذا التفصيل في تبصرة ابن فرحون ص: 105، وما بعدها.

(3) - في "ب" و"ت" الشيء.

[الدعوى الصحيحة وبيان أوجهها]

* فإن صحت الدعوى بكون الذي ادعى *** معينا أو حقا عليه أو انجلا *

* يتولى لذا أو ذا و كان محققا *** ومعتبرا شرعا وعلما به صلا *

* وإذا تعرض إن صح مع نفي عادة *** مكذبة فأمر مجيبا وأبطلا *

* إذا اختلف شرط ذا المجيب من ادعى *** عليه يرى بالعرفه أو ما تأصلا *

يقول، إن صحت دعوى المدعي، فأمر المدعى عليه أن يجيب عنها، والمدعى عليه هو الذي ترجح قوله بعرف، أو أصل، وهو معنى قوله: "يرى بالعرف أو ما تأصلا" ؛ أي مصحوبا بأحدهما. والدعوى ، خبرٌ يوجب حكم صدقه لقائله ، حقا⁽¹⁾ على غيره. وعبارة ابن عرفة: "قول هو بحيث لو سلم، أوجب لقائله حقا" اهـ⁽²⁾ . وصحتها، كونها بحيث تستحق جوابا.

قال القرافي ، في الفرق الحادي والثلاثين والمائتين ، بين قاعدة الدعوى الصحيحة ، والدعوى الباطلة: "فضابط الدعوى الصحيحة، أنها طلبُ معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما، معتبرة⁽³⁾ شرعا، لا تكذبها العادة ، فالأول: كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها منه⁽⁴⁾ أو غصبت منه ، والثاني: كالديون ، والسلم ، ثم المعين الذي يدعى في ذمته، قد يكون معينا بالشخص كزيد، أو بالصفة، كدعوى الدية على العاقلة، أو القتل على جماعة، أو أنهم⁽⁵⁾ أتلفوا له⁽⁶⁾ متمولا ، والثالث: كدعوى المرأة الطلاق، أو الردة على زوجها، فيترتب لها حوز نفسها، وهي معينة، أو الوارث أن أباه⁽⁷⁾ مات مسلما، أو كافرا ، فيترتب له الميراث المعين ، فهي مقاصد صحيحة" اهـ⁽⁸⁾ .

(1) - مثبتة في "ا" بين السطور.

(2) - الهداية الكافية: 2/608 .

(3) - في "ب" و"ت" معتبرا ، وهو غير المطوع.

(4) - ساقطة من "ب" و"ت" .

(5) - زائدة في "ب" و"ت" .

(6) - في "ب" لهم .

(7) - ساقطة من "ب" و"ت" .

(8) - الفروق: 4/72.

وكلامه هذا، لا شك أنه كلام المصنف، وحاصله أن المدعى به، إما أن يكون أمرا معينا، أو حقا على معين (أو شيئا يترتب عليه حق معين)⁽¹⁾ أو شيئا يترتب عليه حق على⁽²⁾ معين، وهذان الوجهان الأخيران، هما المشار إليهما بقوله: "أو انجلا، يؤل لذا أو ذا" ، وقد مثل القرافي للأوجه الثلاثة، وأغفل تمثيل الرابع ، ويمثل له بمن ادعت المسيس قبل الطلاق، وترجع الأربعة في التحقيق إلى اثنين، فيقال؛ المدعى به، إما أن يكون معينا أو حقا على معين، فإن الأخيرين، يرجعان بالآخرة إلى الأولين ، وجعله الدعوى طلبا، فيه مسامحة، وإنما الطلب لازم لها، ثم هو لا يناسب الوجهين الأخيرين، إذ، لا معنى لكونه يطلب ما يترتب عليه أحد الأمرين، نعم، هو طالب لأحدهما. ولقد أحسن المصنف في إسقاط لفظ الطلب، كما أحسن في التعبير عن الثاني بقوله: "أو حقا عليه " أي؛ على المعين ، إذ بذلك يتأتى صدق الضابط المذكور على دعوى القراض ونحوه، مما ليس في الذمة، وعلى دعوى القذف والشتم ونحو ذلك، مما يوجب حدا، أو تعزيرا، فإن المدعى به في ذلك ، شيء يترتب عليه حق على معين ، وهو الحد مثلا، لا حق في ذمة المعين⁽³⁾، فكون الحق على المعين، أعم من كونه في ذمته، فضايط الشهاب القرافي، غير جامع على مقتضى تعبيره بالذمة، وفي كلامهما معا مناقشة، وذلك أنّهما أدمجا، كون الدعوى على أحد الأوجه الأربعة، في شروط صحتها، وذلك غير ظاهر، وإنما الشروط ما ذكره في قوله: "وكان محققا" ... إلخ ، وهي كما في تبصرة ابن فرحون وإياه تبع المصنف خمسة:

الأول: أن يكون الشيء المدعى به معلوما، وهذا هو المشار إليه في كلام المصنف بقوله: "وعلمنا به صلا" أي وصل بما ذكر من الشروط هذا الوصف، وهو كونه معلوما أي متصوّرا، فلو قال: لي عليك شيء، لم تُسمع (دعواه)⁽⁴⁾ ، لأنها مجهولة ، قاله ابن شاس⁽⁵⁾.

قال ابن فرحون: "ولعله يريد إذا كان يعلم قدر حقه، وامتنع من بيانه، وقد قال المازري في هذه الدعوى: وعندي أن هذا الطالب، لو أيقن بعمارة ذمة المطلوب بشيء، وجهل مبلغه ، وأراد من خصمه، أن يجاوبه عن ذلك، بإقراره بما ادعى على جهة التفصيل ،

(1) - ساقط من "ب".

(2) - ساقط من "ب".

(3) - في "ب" و"ت" معين.

(4) - زائدة في "ب" و"ت".

(5) - عقد الجواهر: 1075/3.

وذكر المبلغ والجنس، لزم المدعى عليه الجواب، أما إن قال: لي عليه شيء من
 فضلة حساب لا أعلم قدرها وقامت له عليه بينة، أنهما تحاسبا، وبقيت له عنده بقية لا
 علم لهم بقدرها، فدعواه في هذه الصورة مسموعة، وكذلك لو ادعى حقا له، في هذه
 الدار، أو الأرض، وقامت له بينة، أن له فيها حقا لا يعلمون قدره، فهي دعوى
 مسموعة. وسيأتي كثير من هذا المعنى، في باب القضاء بالشهادة الناقصة اهـ⁽¹⁾.
 ودلّ قوله: "أما إن قال له" ... إلخ، على أن هذا يُسمع له بلا خلاف، فيختص به قول
 المؤلف وغيره، **كابن شاس⁽²⁾، وابن الحاجب⁽³⁾، وخليل⁽⁴⁾**: لا بد أن يكون معلوما؛ أي ما
 لم يكن المدعى جاهلا بقدره.
قال الحطاب: "مسائل المدونة وغيرها، صريحة في أن تسمع الدعوى بالمجهول، إذا
 كان لا يعلم قدره"⁽⁵⁾.
الشرط الثاني: أن يكون محققا؛ أي مجزوما به، بأن لا يأتي في دعواه به بما يؤذن بعدم
 الجزم، فلو قال: أظن أن لي عليك ألفا لم تُسمع، وكذا ذكر الشيخ **خليل⁽⁶⁾ وابن الحاجب⁽⁷⁾**.
 وقال **ابن عرفة**، ما نصّه **ابن شاس:** "وكذا لو قال أظن لي عليك"⁽⁸⁾.
فاختصره ابن الحاجب بقوله: "وشرط المدعى، أن يكون معلوما محققا"، فقبله **ابن عبد
 السلام، وابن هارون⁽⁹⁾**،

(1) - أنظر مواهب الجليل: 124/6-125.

(2) - عقد الجواهر: 1075/3، وانظر التاج والإكليل: 120/8.

(3) - أنظر جامع الأممات: 483.

(4) - انظر مختصر خليل: 219.

(5) - مواهب الجليل: 125/6.

(6) - التوضيح: 19/08.

(7) - انظر جامع الأممات: 483.

(8) - انظر عقد الجواهر: 1075/3.

(9) - أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني، التونسي (680هـ - 750هـ)، الإمام، الفقيه، القاضي، الأصولي. أخذ عن
 ابن هارون الأندلسي، ودرّس في الزيتونة، وعنه ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، وابن حيدرة، والبلوي. له شرح
 المدونة، ومختصر ابن الحاجب الأصلي و الفرعي، وشرح المعالم الفقهية، وشرح التهذيب واختصاره، واختصار
 المتوسطة، وشرح الحاصل. ترجمته في: وفيات ابن قنفذ: 354 ر 750، نيل الابتهاج: 407، الحلل السندسية: 1/1
 581، وفيات الوثريسي: 116، الفكر السامي: 2/288، الشجرة: 1/302 ر: 768، الأعلام: 7/128.

ولم يذكر فيه خلافا⁽¹⁾.

وفي رسم الطلاق من سماع القرينين: "من دخل بزوجته، ثم مات، وطلبت صداقها، حلف الورثة، ما نعلم بقي عليه صداق"⁽²⁾.

ابن رشد: "وجب اليمين عليهم، وإن لم تدع ذلك عليهم، خلاف ما في النكاح الثاني من المدونة، وما في الغرر منها، في التداعي في وقت موت الجارية، المبيعة على الصفة، فإن نكلوا عن اليمين، حلفت المرأة أنها لم تقبض صداقها وتستوجبه، لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبضه، فهذه اليمين ترجع على غير ما نكل عنه الورثة، ولها نظائر كثيرة، ويختلف في توجه هذه اليمين، إذا لم تحقق المرأة ذلك على الورثة، لأنها يمين تهمة، ولا يختلف في رجوعها على المرأة، لمعرفة بما تحلف عليه، كما يختلف في رجوع (يمين)⁽³⁾ التهمة"⁽⁴⁾. ولا خفاء، أن توجه يمين التهمة، فرع سماع دعوى الإتهام، ولما نقل ابن فرحون عن أبي الحسن الصغير⁽⁵⁾ أن المشهور، أن اليمين تجب، بمجرد الإتهام، وإن لم يحقق الإتهام⁽⁶⁾، قال: والظاهر أنه يريد، بعد إثبات، أن المدعى عليه، ممن تلحقه التهمة، فيما ادّعي عليه به اه⁽⁷⁾، وفيه نظر.

الشرط الثالث: أن يكون بحيث لو أقر به المدعى عليه، انتفع المدعى بإقراره، فلا تُسمع دعوى، أنه إبتاع منه، أو غصبه خنزيرا، أو خمرا، أو أنه وهب له شيئا، وقلنا الهبة

(1) - أنظر جامع الأمهات: 483، وانظر التاج والإكليل: 120/8، ومنح الجليل: 309/8.

(2) - العتبية: 364/4.

(3) - زائدة في "ب" و"ت".

(4) - البيان والتحصيل: 364/4.

(5) - علي بن محمد بن عبد الحق، أبو الحسن الزرويلي، المعروف بالصغير (ت: 719هـ عن 120 سنة)، الفقيه المالكي القاضي، الشيخ، الإمام العمدة، المدرس، المشارك في الأصول، الحافظ (حفظ كتاب العمدة في ليلة واحدة)، القيم على تهذيب البرادعي، ولي القضاء بفاس. أخذ عن راشد ابن أبي راشد، وأبي عمران الحوراني، وابن مطر الأعرج والغوري، وعلي اليفرني، وابن أبي يحيى التسولي، والقاضي ابن الحاج، وعنه أبو سالم بن أبي يحيى، وأبو عبد الله البطرني. له: الفتوى، وتقييد على المدونة، وعلى الرسالة. ترجمته في: الديباج: 305ر408، الشجرة: 309ر789، معجم المؤلفين: 207/7، وفيات ابن قنفذ: 342ر719، سلوة الأنفاس: 147/3، جذوة الاقتباس: 521ر472/2، الأعلام: 334/4، الإستقصا: 178/3، الإكمال: 186/5.

(6) - في "ب" و"ت" الدعوى.

(7) - تبصرة الحكام: 280/1.

لا تلزم بالقول، أو أنه وعده بشيء، أو أوصى له به، لأنه على تقدير الإقرار⁽¹⁾، بذلك لا ينتفع المدعي اهـ. وهذا الشرط هو الذي أشار إليه الناظم بقوله: "ومعتبراً شرعاً..."، وفي التعبير عنه بذلك غموض.

الشرط الرابع: أن يتعلق به غرض صحيح، بأن يكون من مقاصد العقلاء، إحترازاً عن دعوى عشر سمسمة⁽²⁾، وهذا الشرط لا يُغني عن شرط الاعتبار، خلافاً لمن وهم، بل الأمر بالعكس، لأن شرط الاعتبار بالتفسير المتقدم أخص، والأخص يستلزم الأعم. **الشرط الخامس:** أن تكون الدعوى مما لا تُكذَّبُها العادة، كدعوى الحاضر ملك دار بيد أجنبي، يتصرف فيها بالهدم والبناء ونحوهما، مع طول الزمن بلا مانع، المشار إليهما في المختصر بقوله: "وإن حاز أجنبي... الخ"⁽³⁾،⁽⁴⁾. وقوله "وأبطلا" بإبدال النون ألفاً، أي أبطل الدعوى، إذا اختل شرط من شروطها، ولا تكلف الخصم الجواب عنها.

قال ابن سهل: "قال محمد بن حارث بن أسد: ويجب على القاضي، إذا حضر الخصمان بين يديه، أن يسأل المدعي عن دعواه ويفهمها عنه، فإن كانت دعوى لا يجب له بها على المدعي عليه حق، أعلمه بذلك، ولم يسأل المدعي عليه عن شيء⁽⁵⁾، وأمرهما بالخروج عنه، وإن نقص عن دعواه ما فيه بيان مطلبه، ومعناه أمره بإتمامه⁽⁶⁾، وإن أتى بإشكال أمره ببيانه" اهـ⁽⁷⁾.

[الدعوى على المحجور]

تنبيه: إذا كانت الدعوى على المحجور، فهي على ثلاثة أقسام:
الأول: أن يدعي بما لا يلزمه، ولو قامت به البيينة، كالبيع، والشراء، والسلف، والإبراء⁽⁸⁾، فهذا لا يسمع القاضي الدعوى به، ولا البيينة، وهذا مما يندرج تحت مفهوم الشرط الثالث.

(1) - الإقرار لغة الإعتراض، وحقيقة: قولٌ يُوجِبُ حقاً على قائله، شرح حدود ابن عرفة 332/1.

(2) - هذه العبارة تدل على حقارة الشيء، وما لا قيمة له ولا يترتب عليه لطلبه نفع شرعي، الذخيرة 5/11.

(3) - مختصر خليل: 228/1.

(4) - أنظر هذا التقسيم في التبصرة: 108/1 - 110.

(5) - في "أ" بشيء، وهو خلاف الطبوع.

(6) - في "أ" باتمامه، وهو خلاف الطبوع.

(7) - أنظر الإعلام بنوازل الحكام: 35، وفيه: "قال القاضي أبو الأصبع".

(8) - الإبراء نقل الملك، وإسقاط الحق عن الذمة، القاموس الفقهي: 35/1.

القسم الثاني: ما يلزمه فيه ، إذا قامت به البينة ، ولا يلزمه بإقراره ، كالغصب ، والإستهلاك والإتلاف، وإستحقاق شيء من ماله، ونحو ذلك من الجراح التي لا توجب القصاص، ولكن توجب المال، فهذا يسمع القاضي الدعوى به، ويكلف المدعي إثبات ما ادعاه، ويحكم به في مال المحجور، ولا يكلف المحجور إقراراً، ولا إنكاراً.

القسم الثالث: ما يلزم المحجور إذا أقر به، كالطلاق، والجراح التي تُوجب القصاص إذا كان المحجور بالغاً، فهذا تُسمع الدعوى به، ويكلف الإقرار والإنكار ، وهذا التقسيم مأخوذ من كلام ابن فرحون في التبصرة⁽¹⁾.

والقسم الثاني وارد على قولهم، من شرط صحة الدعوى، أن تكون بحيث، لو أقر به المدعي عليه لزمه، إذ مقتضى هذا الشرط، أنه لا تسمع الدعوى في هذا القسم، إلا أن يخصص الشرط المذكور، بما إذا كانت الدعوى على رشيد، أو يقال هي لا تسمع ؛ أي لا تستحق جواباً بالإقرار والإنكار، وإن كانت تسمع؛ أي يعمل بها عند قيام البينة ، وعلى هذا ، فلا حاجة إلى التخصيص.

[هل للقاضي أمر المدعى عليه بجواب الخصم بمجرد الدعوى]

وذا بعد الإستعداد من مدعي، وقيل* — إدلأه كافه، ومقصوده جلا

الإستعداد⁽²⁾ الاستتصار، والإستغاثة، وأراد به الطلب، والإشارة تعود على الأمر بالجواب، أشار إلى قول ابن عرفة: "وإذا ذكر المدعي دعواه، فمقتضى المذهب، أمر القاضي خصمه بجوابه، إن استحقت الدعوى جواباً وإلا فلا، كقول المدعي: هذا أخبرني البارحة، أنه رأى هلال الشهر، أو سمع من يعرف بلقطة، ولا يتوقف أمره بالجواب على طلب المدعي لذلك ، لوضوح دلالة حال المتداعي عليه"⁽³⁾.

المازري: "إن لم يكن من المدعي أكثر من الدعوى، بأن قال للقاضي: لي عند هذا ألف درهم، فللشافعية⁽⁴⁾ في هذا وجهان، أحدهما: ليس للقاضي طلب المدعي عليه بجواب ، لعدم تصريح المدعي بذلك.

وحكي أن أخوين بالبصرة⁽⁵⁾، كانا يتوكلان على أبواب القضاة ، ولهما فقه ، فلما ولي

(1) - انظر هذا التقسيم في تبصرة الحكام: 108/1 - 110.

(2) - الاستعداد طلب العدو وهي المعوثة... تاج العروس: 39/10 ، طلبة الطلبة: 51/1.

(3) - انظر التاج والإكلیل: 124/8 ، منح الجليل: 313/8.

(4) - انظر أدب القضاء للسروجي ص: 134.

(5) - البصرة الأرض الغليظة لوجود حجارة صلبة، سماها المسلمون لما فتحوها، قالوا هذه أرض بصرة فتحها خالد بن =

عيسى بن إبان⁽¹⁾ قضاء البصرة ، وهو ممن عاصر الشافعي⁽²⁾ أراد الأخوان أن يُعلِّمَاه مكانَهُما من العلم ، فأتياه فقال له⁽³⁾ أحدهما: لي عند هذا كذا وكذا، فقال عيسى للآخر: أجبه، فقال المدعى عليه: ومَنْ أذن لك أن تستدعيّ جوابي، وقال المدعي: لم أذن لك في ذلك ، فوجم عيسى بن إبان ، فقالا له: إنما أردنا أن نُعلِّمَكَ مكاننا من العلم ، وعرفاه بأنفسهما، وهذه مناقشة لا طائل تحتها، لأن الحال شاهد⁽⁴⁾ بذلك ، وهو ظاهر مذاهب العلماء⁽⁵⁾، ويؤخذ منه أن القول الأول ، غير موجود في المذهب والله أعلم.

[التفصيل في جواب المدعى عليه، والخلاف في ذلك]

*ببعت، ونحو يكتفي ممن ادعى*** وإلا ، فسل عن موجب جار انجلا*

يعني أن المدعى يكتفي بقوله: بعت ونحوه، كتزوجت، ولا يشترط أن يقول بوليّ ونحو ذلك، مما هو معتبرٌ في صحة النكاح، بل يكفيهِ الإِطلاق، ويحمل على الصحيح. وقوله: "وإلا... الخ؛ أي وإلا يُبين المدعى السبب، فأسأله أيها الحاكم عن السبب. وكأنه عقد في هذا البيت، قول صاحب المختصر: "وكفاه بعتٌ و تزوجتُ ، وحمل على

= الوليد، وقيل عتبة بن غزوان في عهد عمر رضي الله عنه، سنة 14هـ، معجم البلدان: 430/1، وهي ثالث أكبر مدن العراق، بأقصى الجنوب، على شط العرب، المساحة: 5181م²، عدد السكان: 1,914,205. ن. 2010م.

⁽¹⁾ هو عيسى بن إبان، أبو موسى (ت: 220هـ)، الإمام، الفقيه، الأصولي ، قاضي البصرة لمدة عشر سنين، أخذ عن محمد بن الحسن، وعنه أبو حازم القاضي. له؛ خبر الواحد، الحجّة في الحديث، إثبات القياس، الجامع في الفقه. ترجمته في: تاريخ بغداد: 158/11، أخبار القضاة: 170/2، الفهرست: 258، تاريخ خليفة بن خياط: 885/2.

⁽²⁾ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْقُرَشِيّ (150هـ - 204هـ) كثير المناقب، اجتمعت فيه من العلوم بالكتاب والسنة، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء، وغير ذلك من اللغة، والعربية، والشعر، أخذ عن مالك، وسفيان، والدراوردي، وابن الماجشون، وابن علية، وعنه أحمد بن حنبل، وأبي ثور. له الرسالة، الأم. ترجمته في: تاريخ بغداد: 392/2 ر: 404، طبقات الفقهاء: 71/1، المدارك: 174/3، حلية الأولياء: 63/9، تذكرة الحفاظ: 265/1 ر: 354، البداية والنهاية: 274/10، تهذيب التهذيب: 25/9، النجوم الزاهرة: 176/2، الوافي: 121/2 ر: 3، طبقات الحفاظ: 157/1 ر: 336، طبقات الشافعية الكبرى: 113/9، وفيات الأعيان: 163/4 ر: 558، سير أعلام النبلاء: 5/10 ر: 1، الإنتقا: 66/1، معجم الأدباء: 2393/6، الأعلام: 26/6.

⁽³⁾ له ساقطة من "ب" و"ت".

⁽⁴⁾ في "ب" و"ت" شاهدة.

⁽⁵⁾ انظر القصة في تبصرة الحكام لابن فرحون: 44/1.

الصحيح ، وإلا فليسأله الحاكم⁽¹⁾ اهـ.

وقد اختلفت شُرأُحه في تقريره، فقرّره بعضهم على معنى كفاه في بيان السبب أن يقول بعتُ وتزوّجتُ ونحوهما، وإن لم يذكر وجه صحّتهما، ولا يُكلّفُ بأزيد من ذلك. وقرّره آخرون على معنى؛ وكفاه في الدعوى أن يقول تزوّجت أو بعت⁽²⁾، ولا يشترط أن يقول بوليّ، وليس هذا من الإجمال في الدعوى، حتى يطلب بيانه. وهذا كقول ابن شاس: "إذا ادّعى في النكاح، أنه تزوّجها تزويجا صحيحا، سُمعت دعواه، ولا يشترط أن يقول بوليّ، وبرضاها، بل لو أطلق سُمع أيضا، وكذا في البيع، بل لو قال هي زوجتي، لكفاه الإطلاق اهـ⁽³⁾."

[ما يشترط في جواب المدعى عليه من ذكر السبب والخلاف في ذلك]

وقوله: "وإلا فسل عن موجب... الخ، مقتضى عبارته، وعبارة صاحب المختصر، أن ذلك من وظيفة الحاكم⁽⁴⁾."

ويشهد لهما قول ابن حارث: "يجب على القاضي، أن يقول للطالب، من أين وجب لك ما ادعيت، فإن قال من بيع، أو سلف، أو ضمان، أو تعد، أو شبهه، لم يكلفه أكثر من ذلك، فإن لم يكشف القاضي عن وجه ذلك، من أي شيء وجب⁽⁵⁾ صار كالخابط خبط عشواء، إذ لا يؤمن أن يكون الحق، إنّما يدّعيه مدّعيه، من وجه لا يجب به حق، إذا فسره اهـ⁽⁶⁾."

ولامنافاة بين هذا، وبين قوله في المختصر: "وللمدعي عليه، السؤال عن السبب"⁽¹⁾. لأن المدار على بيان السبب، فإن بيّنه بدون سؤال فذاك، وإلا فمن وظيفة الحاكم، أن يسأله عنه، وللمدعي عليه السؤال، إن أغفله الحاكم.

قال ابن عرفة، بعد نقله كلاما عن المازري ما نصه: "وظاهر قوله ومن نقل عنه، توجه دعوى المدعي بإيجاب جواب خصمه، بمجرد قوله: لي عند هذا ألف درهم، وليس كذلك، بل لا بد من بيان ما به تقررت له عليه، من سلف، أو معاوضة، أو بيت

(1) - مختصر خليل: 219/1.

(2) - في "ب" و"ت" بعت أو تزوّجت.

(3) - عقد الجواهر: 1075/3، وانظر التاج والإكليل: 120/8، منح الجليل: 311/8.

(4) - أنظر مختصر خليل: 219/1.

(5) - ساقطة من "ت".

(6) - انظر أصول الفتيا: 325.

(7) - مختصر خليل: 220/1.

عطية و نحوها ، لجواز كونها بأمر ، لا يُوجب جوابها عليه، كعدة، أو عطية من مال أجنبي ، ونحو ذلك" اهـ⁽¹⁾.

تبيينه: عُلم من كلام ابن حارث وغيره، أن ذكر السبب، به تتبين صحة الدعوى، فتسمع أو فسادها فتلغى، فهو إذن شرط في الإطلاع على صحتها، (لا في نفس صحتها)⁽²⁾. وقد نبه الحطاب، على أن بيان السبب، ليس من تمام صحة الدعوى⁽³⁾، وهو صحيح خلافا لمن وهم ، ولم يتم المصنف المسألة ، بذكر ما زاد في المختصر من قوله : "وقبل نسيانه بلا يمين"⁽⁴⁾،

ولابن عرفة ما نصه: "للشيخ في المجموعة، عن أشهب: إن سأل المدعى عليه طالبه ، عن أي وجه يدعي عليه هذا المال، فقد تقدمت بيني وبينه مخالصة، سئل عن ذلك، ولم يقض القاضي بشيء على المدعي عليه حتى يسمي السبب الذي كان له به الحق، أو يقول لا أعلم وجهه، ولا أذكره، فلا يكون عليه في ذلك يمين، أنه لا يذكر، ويسأله البينة على دعواه، ومثله في كتاب ابن سحنون ، وزاد ، إن⁽⁵⁾ أبى الطالب ، أن يخبر بالسبب، فإن قال: لا أذكر وجه ذلك، قبل منه ، وإن لم يقل ذلك، فلا يقضى له بشيء حتى يذكر سبب دعواه ، أو يقول لا أذكر سببه ، ولا يمين عليه أنه لا يذكر سببه ، ويسأله البينة على دعواه ، ونقله الباجي بلفظ: "إن أبى الطالب أن يبين سبب دعواه ، وادعى نسيانه ، قبل منه بغير يمين ، وألزم المطلوب أن يقرّ أو ينكر"⁽⁶⁾. قال الباجي: "القياس عندي، أن لا يوقف المطلوب، حتى يحلف الطالب أنه لا يذكر ما يدعيه، إذ لعله بذكر السبب يجد مخرجا، وإن امتنع من ذكر السبب من غير نسيان، لم يسأل المطلوب عن شيء"⁽⁷⁾. قلت: "في دلالة الروايات، على ما ذكر الباجي، من قوله: "وألزم المطلوب، أن يقر، أو ينكر" ، نظر فتأمله ، ونقل المازري كالباجي⁽⁸⁾ اهـ.

(1) - نقله ابن فرحون في التبصرة بتصرف عن معين الحكام، ص: 38 ج1.

(2) - ما بين () ، زائد في "ب" و"ت".

(3) - انظر مواهب الجليل: 125/6 .

(4) - مختصر خليل: 120/1.

(5) - في النسخ الأخرى: (ابن) بدل (إن) ، وهو تحريف.

(6) - انظر النوادر: 175/8 ، ومختصر المتبوية لابن هارون: 173، ب.

(7) - المنتقى: 13/4 ر: 1216 ؛ وانظر منح الجليل: 333/8.

(8) - المنتقى: 13/4 ؛ وانظر فصول الأحكام ص: 137 ، الذخيرة للقرافي: 9/11.

قلت: "لم تظهر زيادة ، فيما نقله عن كتاب **ابن سحنون** ، على ما لأشهب ، في **المجموعة** ، ومقتضى ما فيهما، أنه لا يلزم المطلوب بالجواب ، ولكن يسأل الطالب البينة على دعواه، خلاف نقل **الباجي** ، كما ذكر **ابن عرفة** ، ونقل **الباجي** مشكل ، فإن التوقيف ، فرع العلم بصحة الدعوى ، وصحتها مجهولة ؛ لعدم بيان السبب .

[جواب المدعى عليه بالإقرار، والإشهاد عليه ، وتلقيه الحجة]

* **فإن بان** ⁽¹⁾ **إقرار المجيب، فننخذن *** وإن يبتغ** ⁽²⁾ **الإشهاد ذو الحق، فاقبلا ***

هذا تفصيل لجواب المدعى عليه، فإن الجواب، إما بإقرار، أو إنكار، أو امتناع بابتداء بالإقرار، أي ؛ فإن ظهر من المجيب إقرار، فننخذ الحكم عليه؛ أي أمضه ، وإن طلب المدعي وهو المراد بذي الحق، الإشهاد على المدعى عليه⁽³⁾ أي تقييد إقراره بالشهادة ، فأقبل ذلك منه ، لما فيه من تصويب الحق ، وتقليل الخصام.

قال في **المختصر:** "وإن أقر فله الإشهاد عليه⁽⁴⁾ ، وللحاكم تنبيهه عليه"⁽⁵⁾ .

ومثله ، عبارة **ابن الحاجب**⁽⁶⁾ ، فقال في **التوضيح:** "ظاهره التخيير"⁽⁷⁾ .

وفي **النوادر**، عن ابن عبد الحكم: " وإذا أقرّ المطلوب بشيء، أمره أن يشهد عليه، لئلا ينكر"⁽⁸⁾ .

وإنما كان للقاضي التنبيه على الإشهاد ، ولم يكن من تلقين الحجة لأحد الخصمين لأن الإشهاد، مع ما فيه من تحصين الحق، فيه قطع النزاع، وتقليل الخصام، وذلك من شأن القضاة ، ولم ينبه المصنف على تنبيه الحاكم.

وفي **تبصرة ابن فرحون** ، من الأمور التي ينبغي للحاكم مع الخصوم ، أنه لا بأس أن يلقن أحدهما حجة عجز عنها، وإنما أكره له أن يلقنه حجة الفجور، قال: وقال **أشهب** للقاضي أن يشد عضد أحدهما ، إذا رأى منه ضعفا ، أو يراه يخافه لينشط ويبسط أمله

(1) - في "ب" أبا بدل بان.

(2) - في "ب" و"ت" يطلب.

(3) - ساقطة من "ب".

(4) - ساقطة من "ب" و"ت".

(5) - مختصر خليل: 219-220.

(6) - جامع الأهمات: 1/466.

(7) - التوضيح: 7/436.

(8) - النوادر: 8/46.

في الإنصاف اهـ ، انظر بقيته⁽¹⁾.

وفي التحفة: "والخصم، إن يعجز عن إلقاء الحجج (لموجب لقنها ولا حرج) (2) البيت⁽³⁾.

[هل للقاضي أن يحكم بعلمه على المدعى عليه]

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الحاكم يؤمر بإنفاذ الحكم بمجرد الإقرار، ولا يفتقر إلى إشهاد بل يكتفي بعلمه، وهذا هو الذي يشهد له ما نقله في البيان، عن ابن الماجشون⁽⁴⁾ ونصه: "الذي عليه قضاتنا بالمدينة، وقاله علماؤنا، ولا أعلم مالكا قال غيره، أنه يقضي عليه بما سمع منه وأقر به عنده، قال: وإليه ذهب مطرف⁽⁵⁾ وأصبغ وسحنون، وهو دليل قوله صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح: "إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليّ... الحديث⁽⁶⁾"، إلى قوله: "فأقضي له، على نحو ما أسمع منه"، لأنه قال على نحو ما أسمع (منه)⁽⁷⁾، ولم يقل صلى الله عليه وسلم ، على ما ثبت عندي من قوله "اهـ"⁽⁸⁾. ونحوه ، نقل ابن سهل في أحكامه⁽⁹⁾.

وإلى هذا يشير بقوله في التحفة: * وقول سحنون به اليوم العمل*⁽¹⁰⁾.

(1) - تبصرة الحكام: 38/1.

(2) - ما بين () زائد في "ت"، مكان "البيت".

(3) - التحفة: 5: 40.

(4) - أبو مروان عبد الملك بن الماجشون القرشي (ت: 206هـ على الأرجح)، الثقة، الفقيه، أخذ عن مالك، وعن أبيه، وعنه ابن حبيب، وسحنون، وابن المعدل، ترجمته في: الشجرة: 81: 56، الديباج: 251: 326، المدارك: 3/ 136، الانتقاء: 57، ميزان الاعتدال: 372/3، وفيات الأعيان: 287/1، الأعلام: 160/4، هدية العارفين: 623/1. (5) - أبو عبد الله، وقيل أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، مولى ميمونة رضي الله عنها (ت: 220هـ، وسنه 83 سنة)، الفقيه، الأمين، الثقة، كان أصمًا، وهو ابن أخت الإمام مالك، أخذ عنه وصحبه سبع عشرة سنة، وعنه البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة. ترجمته في: المدارك: 133/3، تهذيب التهذيب: 175/10، الديباج: 424: 593، الشجرة: 86: 59.

(6) - الموطأ: 719/2: 1، كتاب الأفضية، البخاري: 952/2: 2534، مسلم: 1737/3: 1713، الأم للشافعي:

178/2: 626، أبو داود: 301/3: 3583، الترمذي: 624/3: 1339، النسائي: 233/8: 5401.

(7) - زائدة في "ب" و"ت".

(8) - البيان والتحصيل: 230-229/9، وانظر التوضيح: 412/7.

(9) - انظر الإعلام بنوازل الحكام: 36.

(10) - التحفة: 5: 44، وباقي البيت: (فيما عليه مجلس الحكم اشتمل).

والمشهور، كما قال ابن رشد: "أنه لا بد من الإشهاد، ولا يحكم (عليه) (1) بعلمه" (2).
قال ابن سلمون، والمتيطي: "وبه العمل" (3).

وفي المدونة ما نصه: "قلت: رأيت إن رأى القاضي، بعد ما ولي القضاء، رجلا يأخذ مال رجل، أو يغصبه سلعة من السلع، أيقضي بذلك وليس عليه شاهد غيره؟، قال لا أرى أن يقضي، إلا ببينة تثبت عنده سواه، أو يرفعه إن أنكر من فعل ذلك، لأن مالكا سئل عن الخصمين يتخاصمان إلى القاضي، وليس عنده أحد، فيقر أحدهما بالشيء، ثم يأتيان بعد ذلك فيجحد، وقد أقر عنده بعد (4) ذلك، أترى أن يقضي عليه بما أقر به، قال مالك: هو عندي مثل الجد يُطلع عليه، ولا أرى أن يقضي عليه، إلا ببينة تثبت عنده سواه أو يرفعه إلى من هو فوقه، فيكون شاهداً، وذلك أن أهل العراق فرقوا بين ما أقر به عند القاضي، قبل أن يستقضي، وبعد ما يستقضي، فسئل مالك عن ذلك، فرآه واحداً، وأرى أن لا يقضى به، وأراه مثل الجد، الذي يطلع عليه، أو الفرية، إلا أن يرفعه إلى من هو فوقه، فيكون شاهداً، وأخبرني بهذا عن مالك، من أثق به" (5).

قال اللخمي: "وإن لم ينكر حتى حكم ثم أنكر بعد الحكم، وقال: مالك، ما كنت أقررت بشيء، لم ينظر إلى إنكاره، هذا هو المشهور من المذهب" (6).

وقال ابن الجلاب: "لا يقبل قول الحاكم إلا ببينة، وهو أشبه بقضاة اليوم لقلّة عدالتهم" (7).
وفي النوادر: "فإن جهل، وأثبت عليه، هو حكمه بما أقر به في مجلس الحكم، ولم يشهد عليه بذلك، فلينقض هو ذلك ما لم يعزل، فأما غيره من القضاة، فلا أحب نقضه له" (8).
في الإقرار، خاصة في مجلس القضاء، وأما ما كان قبل أن يستقضي، أو رآه وهو قاض، أو سمعه من طلاق، أو زنا، أو غصب، أو أخذ مال، فلا ينفذ منه شيئاً، فإن أنفذ منه شيئاً، فلا ينفذه أحد غيره من الحكام، ولينقضه" (9).

(1) - زائدة في "ت".

(2) - انظر البيان: 229/9.

(3) - انظر البهجة: 112/1.

(4) - في "ب" و"ت" قبل.

(5) - انظر المدونة: 19/4.

(6) - انظر الذخيرة، نقلاً عن اللخمي: 90/10.

(7) - انظر التفريع: 246/2.

(8) - في "ب" و"ت" له نقضه.

(9) - النوادر: 66/8.

وانظر رسم الجواب من سماع عيسى ، من كتاب الأفضية من البيان⁽¹⁾.
 فرع: قال ابن سهل في أحكامه الكبرى: "وإذا انعقد في مجلس القاضي، فقال بإقرار، أو إنكار، وشهد به على القائل شهود المجلس، أنفذ القاضي تلك المقالة على قائلها، ولم يعذر إليه في شهادة شهودها، لكونها بين يديه، ولعلمه بها، وقطعه بتحقيقها ، قال أبو إبراهيم⁽²⁾ إسحاق بن إبراهيم التجيبي: وسقوط الأعدار في هذا إجماع من المتقدمين ، والمتأخرين، وذكر ذلك، أبو عبد الله بن العطار في وثائقه، وأنكر ذلك، أبو عبد الله بن الفخار الحافظ ، وقال هذا إختلاط ، وقد ينكشف عند الإعدار⁽³⁾ فيهما أنهما غير عدلين؛ إذ قد يأتي المشهود عليه، بما يوجب ردّ شهادتهما، من عداوة، أو تفسيق ، قال القاضي أبو الأصبع: وهذا عندي القياس والصحيح المطرد، أنه لا يقضي القاضي بعلمه ، ولا بما يسمع في مجلس نظره، لكن الذي قال⁽⁴⁾ أبو إبراهيم، وابن العطار، به جرى العمل، وهو عندي الإستحسان"⁽⁵⁾ اهـ⁽⁶⁾.

[تأجيل المدعى عليه عند طلبه وأحكامه]

*وللحاكم التأجيل بالحق، صحح*** إذا طلب المطلوب، أن يتأجلاً*

معناه، صحح⁽⁷⁾ القول، فإن⁽⁸⁾ للحاكم، أن يؤجل المدعى عليه بالحق، إذا طلب التأجيل ووعد بالقضاء ، من غير توقف على رضا صاحب الحق ، ويجتهد فيه الحاكم رأيه.

(1) - انظر البيان والتحصيل: 229/9 ، وعيسى هو عيسى بن دينار، وتقدمت ترجمته ص: 90.

(2) - أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي، القرطبي (ت: 352هـ)، الإمام، الفقيه، العالم، الورع، العابد،

المجتهد، الزاهد، الحافظ، أخذ عن ابن لبابة، وأبي الوليد، وقاسم بن أصبغ، وأحمد بن خالد، وابن أيمن، وابن أبي تمام وعنه ابن إبي زنين، وابن بقي، والمعيطي، وابن المكوي، والقاضي الأصيلي. له؛ النصائح، ومعالم الطهارة، والصلاة.

ترجمته في؛ الشجرة: 134ر: 237، البغية: 199ر: 551، الجذوة: 148ر: 305، المدارك: 6/126، الديباج: 157ر: 171،

سير أعلام النبلاء: 79/16، تاريخ علماء الأندلس: 87/1: 235، الجمهرة: 1/308: 215، معجم المؤلفين: 2/229.

(3) - الإعدار ، المبالغة في الأمر وهو الإنذار ، لسان العرب: 4/546 ، تاج العروس: 12/540 .

(4) - في "ب" و"ت" قاله.

(5) - الإستحسان عد الشيء حسنا، وهو "عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي، إلى مقتضى قياس خفي، أو عن

حكم كلي، إلى حكم استثنائي، لدليل انقذح في عقله"، (علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: 1/79).

(6) - الإعلام بنوازل الأحكام ص: 36.

(7) - في "ب" و"ت" صح.

(8) - في "ب" بأن ، وفي "ت" لأن.

قال ابن سهل: "وبهذا العمل والفتيا ، خلاف ما في أحكام ابن زياد".
وقال ابن رشد في المقدمات: "وأما إذا حل الدين وسأل أن يؤخر ، ووعده بالقضاء ،
فليؤخره الإمام حسبما يرجوه له ، قال سحنون يؤخر يوماً ونحوه ، ووجهه أن تعذر
القضاء قد يتجه على أكثر الناس إلا أن يكون رجل قد عرف بالوفور وأن عنده الناض⁽¹⁾
فلا يؤجل ، ولا يؤخر"⁽²⁾.

ابن رشد: "ولا يعجل عليه، ببيع عروضه في الحين، والرواية بذلك مسطورة في
المدونة ، والعنابية ، وغيرهما ، قال وإذا أقرّ الغريم⁽³⁾ بما حلّ عليه، أخذ منه حميل ،
قاله سحنون في كتاب ابنه ، فإن لم يكن له حميل ، سجن" اهـ⁽⁴⁾.
وفي النهاية ما نصه: "فإن سأل صاحب الحق القاضي، أن يُنفذ له ما حكم له به، وإن
يُلزم صاحبه دفع حقه إليه، أمر القاضي المحكوم عليه بدفع الحق إلى صاحبه ، فإن
سأل تأخيره أيما لينظر في ذلك، أنظره القاضي بما يراه في ذلك، على حسب اجتهاده.
وهذا مذهب سحنون ، في تأخير الغريم ، دون إذن رب الحق ، وهو دليل المدونة في
التأخير بثمن الشخص المستشفع فيه ثلاثة أيام، وقال بعض العلماء، ليس للقاضي تأخير
الغريم، وإنما عليه أن يحكم، ثم يعدي الطالب، فإن شاء المحكوم له أخر صاحبه وإلا
لزمه بحقه ، ونحوه في أحكام⁽⁵⁾ ابن زياد، وإن ظهر للقاضي اللدد⁽⁶⁾ من الغريم ، أو شك
العدم، أمر بسجنه، ثم لم يطلقه إلا بإحدى ثلاث، إما بالأداء، وإما بظهور العدم، وإما
أن يطلقه رب الدين ، ثم يؤخره ما أحب" اهـ⁽⁷⁾.
وفي المختصر ما نصه⁽⁸⁾: "وإن وعد بالقضاء ، وسأل تأخيرا كالיום ، أعطى حميلا
بالمال ، وإلا سجن"⁽⁹⁾.

(1) - الناض، الدراهم والدنانير بعد تحولها من المتاع إلى العين ، مختار الصحاح: 313/1.

(2) - انظر المقدمات: 310/2 - 311.

(3) - الغريم هنا، الذي عليه الدين ، مختار الصحاح: 226/1.

(4) - المقدمات: 310/2.

(5) - ساقطة من "ت".

(6) - اللدد ، الخُصومة الشديدة مع الميل عن الحق ، المعجم الوسيط: 821/2.

(7) - انظر مختصر المتبعية لابن هارون : ل174: ب.

(8) - ساقطة من "ب" و "ت".

(9) - مختصر خليل: 170/1.

[إشتراط الحميل بالوجه في التأجيل في الغيبة البعيدة ، وأحكامه]

* كبينة ثابتة بقرب المدعى *** فيؤمر المطلوب بأن يتحلفا *

* حميل به بالوجه ، بالعجز سجنه *** وإن بعدت ، يحلف له أن تحلفا *

* بدين يمين المدعى أن ما ادعى *** من البيّنات ، صح باسم ، وقيل لا *

التشبيه في إجابة الطالب إلى التأجيل، وتفويضه إلى الحاكم؛ أي كما يُؤجّل المدعى إذا كانت له بينة غائبة غيبة قريبة، وطلب أن يُمهله الحاكم لإقامتها، ولكن لا بدّ من حميل بالوجه⁽¹⁾، وإلا سُجّن المطلوب إلى تمام الأجل المضروب، فإن ثبت الحق، وإلا حلف المطلوب وذهب، وأما إن كانت الغيبة بعيدةً، فإن المطلوب يحلف على⁽²⁾ وفق إنكاره ثم يكون للطالب القيام بها إن حضرت، وإنما يُسجن في القريبة ويحلف في البعيدة، بعد يمين الطالب، أنه صادق في دعوى البينة، وبعد⁽³⁾ تسمية الشهود في البعيدة ، وقيل لا يحلف المدعى في البعيدة، بل يُسمّى الشهود فقط ، هذا حلُّ كلامه على مقتضى الفقه. قال في النهاية: "فإن ادعى رجل قبل آخر حقا، وزعم أن بينته غائبة ، وذهب إلى أن يستحلف المدعى عليه، وأن يكون على بينة إذا قدمت ، فإن زعم أن بينته بموضع قريب، وأنه يُقيّمها في اليومين والثلاثة، أخرت اليمين، فإن أحضر البينة، وإلا فإن⁽⁴⁾ عليه أن يحلف له على ترك البينة وإسقاطها، وإن زعم أن بينته بموضع بعيد ، حلف وكان على بينة يُقيّمها إذا حضرت، وإنما كان له أن يحلف بعد أن يحلف ، أن بينته بموضع بعيد، ويُسمّى البينة، وقاله أحمد بن سعيد الهندي، قال، وقد كان إسحاق بن إبراهيم لا يحلف المدعى، وإنما يقول له سمّ بينتك، واشهد أنك لا بينة لك غيرها ، فإذا فعل، لم يكن عليه أكثر من ذلك، ويحلف يومئذ المدعى عليه، ويبقى المدعى على إقامة من سماه، فإن شهدوا له وكانوا عدولا، لا مدفع فيهم، حكم له بهم، وإن لم يشهدوا له، أو لم يكونوا عدولا، لم يكن للطالب شيء ، وحضرته يفتي بها مرارا"⁽⁵⁾ اهـ.

(1) - الحميل الكفيل ، وهو الضامن ، قاله الأصمعي ، تهذيب اللغة: 60/5 ، المخصص: 442/3.

(2) - ساقطة من "ت".

(3) - زائدة في "ت".

(4) - في "ب" و"ت" كان.

(5) - انظر مختصر المتبوية لابن هارون : ل174: ا.

وفي الوثائق المجموعة: "قال أحمد بن سعيد، ومن ادعى قبل رجل مالا، وقد كانت بينهما معاملة، وزعم المدعي أن له بينة، وذهب إلى أن يقيم المدعى عليه حميلا بوجهه، ليقيم البينة على عينه، فإن ذلك لا يجب عليه، في رواية ابن القاسم⁽¹⁾، ويؤمر الطالب بملازمة المطلوب، وقال أشهب: إن له عليه حميلا بوجهه، ليوقع البينة على عينه، وبه العمل، وإن زعم أن بينته لا تحضر إلا في أيام، ولم يجد حميلا بالوجه، في قول من رأى الحميل بالوجه وعليه العمل، فإن المدعى عليه يُحبس بعد يمين المدعي، أن له بينة غائبة، ويؤجل المدعي في إقامتها، على قدر ما لا ضرر فيه على المطلوب، فإن أحق قبلة حقا، وإلا استحلف المدعى عليه، وأطلق" اهـ.

وفي المدونة: "قلت فإن كانت بينة الطالب غيبا ببلد آخر، فأراد أن يستحلف المطلوب، وهو يعلم أن له بينة في بلد آخر، فاستحلفه ثم قدمت بينته، أيقضي له بهذه البينة، وترك يمين المطلوب التي حلف (له)⁽²⁾ بها، أم لا في قول مالك، قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا، إلا أنني أرى، إن كان عارفا ببينته، وإن كانت غائبة عنه، فرضي باليمين من المطلوب تاركا البينة، لم أر له حقا وإن قامت له بينة، قلت رأيت، إن قال: لي بينة غيب، فأحلفه لي، فإن حلف فقدمت بينتي، فأنا على حقي، ولست بتارك بينتي، قال لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أنني أرى للسلطان، أن ينظر في ذلك، فإن ادعى بينة بعيدة وخيف على الغريم أن يذهب، أو يتناول ذلك، رأيت أن يحلفه، له ويكون على حقه إن⁽³⁾ قدمت بينته، فإن كانت البينة ببلاد قريبة، فلا أرى أن يستحلفه، إذا كانت بينته قريبة اليوم، واليومين إلى⁽⁴⁾ الثلاثة، ويقال له قَرَّبْ بينتك، وإلا فاستحلفه على ترك البينة"⁽⁵⁾ اهـ، وليس فيها ذكر يمين الطالب كما رأيت.

(1) - أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي (128هـ-191هـ)، الفقيه، الحافظ، الحجة، صحب مالكا عشرين سنة، أثبت من روى الموطأ عنه، وروى عن الليث، وابن الماجشون، وعنه البخاري، وأصنغ، ويحيى بن يحيى، وابن عبد الحكم، وأسد، وسحنون، والحارث بن مسكين. ترجمته في: الديباج: 239 ر: 304، تهذيب التهذيب: 11/296، صفة الصفوة: 4/78، المدارك: 3/244، تاريخ ابن يونس: 1/312 ر: 837، طبقات الفقهاء: 1/150، وفيات الأعيان: 3/129 ر: 362، العبر: 1/307، تذكرة الحفاظ: 1/95، الوافي: 18/129 ر: 3، الجمهرة: 2/645 ر: 575.

(2) - زائدة في "ت".

(3) - في "ب" و"ت" إذا.

(4) - في "ت" الواو بدل إلى.

(5) - انظر المدونة: 4/8.

قال الشيخ أبو الحسن: "أنظر هل يصدق بغير يمين ، فعلى ما قال ابن الهندي ، فيمن ادعى بينة قريبة، فأراد سجن المدعى عليه، يحلف أن له بينة قريبة ، فينبغي أن يحلف هنا، أن له بينة بعيدة" اهـ⁽¹⁾.

وقال ابن عرفة ما نصه ابن فتوح: "إنما يكون له، أن يحلف المطلوب، وبينته غائبة ، على أنه يقوم بها، بعد حلفه، أنها بموضع بعيد ، ويسمي البينة" اهـ⁽²⁾.
تنبيه: علم مما نقله المتيطي، عن إسحاق بن إبراهيم، أن فائدة تسمية الشهود، حصر الحجة في المسمين، بحيث إذا لم يشهدوا، أو يكونوا عدولا، فلا شيء له، وذلك لأنه أراد استحلاف المطلوب مع بقاء حجته، فلا يمكن من ذلك إلا على هذا الوجه، فإن أبي أن يسميهم، فليس له أن يستحلف المطلوب إلا على ترك البينة، وذلك واضح ، وكان الناظم قاس السجن المذكور في الوثائق، في الغيبة القريبة مع العجز عن الحميل، على الإستحلاف في البعيدة ، فاعتبر التسمية أيضا، وإلا فلا سبيل إلى السجن ، وهو ظاهر من وجهة النظر .

[هل يشترط الحميل بالمال في التأجيل ، والخلاف في ذلك]

* وإن يرد المطلوب دفعا، وشبهه *** فمع ضامن بالمال يرضى، فأمهلا *

يقول إذا طلب المطلوب أن (يمهل) ⁽³⁾ لدفع ⁽⁴⁾ حجة الطالب والقدر فيها، أو شبه ذلك، من إثبات قضاء، أو إبراء، فإنه يمهل، ويعطى كفيلا بالمال، ولم يحد في الإمهال حدا لكونه مفوضا إلى اجتهاد الإمام، فهو كقوله في المختصر: "ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالإجتهاد (جمعة ويقضي ويبقى على حجته وللمدعي طلب كفيل في الأمرين) ⁽⁵⁾ اهـ⁽⁶⁾.
إبن عبد السلام: "والمذهب، لا تحديد في ذلك" اهـ⁽⁷⁾.
وعبارة ابن الحاجب "ومن استمهل لإقامة بينة، أولدفعها أمهل جمعة... إلخ ، (ويقضي ويبقى على حجته ،

(1) - انظر الذخيرة: 98/10.

(2) - انظر فتح العلي المالك: 206/2.

(3) - زائدة في "ب" و"ت".

(4) - في "ا" يدفع.

(5) - ما بين () ساقط من "ب" و"ت".

(6) - مختصر خليل: 228/1.

(7) - التوضيح: 21/08.

وللمدعي طلب كفيل في الأمرين" اهـ⁽¹⁾.
ابن عبد السلام: "الأمران ، طلبُ المدّعي إقامة بينة بحقه ، وطلب المدعى عليه، إقامة بينة ، يدفع بها بينة الطالب"⁽²⁾ اهـ.
 وقال **ابن هارون:** "و"⁽³⁾ يُحتمل أن يريد بالأمرين ، إدّعاء المطلوب دفع بينة المدعي ، أو تجريحها" ، **ابن عرفة:** "قلت، لا يخفى بَعْدَهُ" اهـ.
 وعلى تفسير **ابن عبد السلام** جرى في **التوضيح**، ثم قال: "أجملَ في الكفيل، إذ لم يُبين هل بالوجه أو بالمال، فإما المطلوب، إذا أُجِّل لدفع البينة، فلطالب أخذ حميل بالمال"⁽⁴⁾ **المازري:** "وكذلك، لو أقام عليه شاهداً، وطلب ذلك المدعي ليأتي بشاهدٍ آخر، وأما إن طلب المدعي كفيلاً، حتى يُقيمَ البينة بالحق، فحكى المازري الإتفاق على أنه لا يلزمه حميل بالمال"، انتهى المراد منه⁽⁵⁾.

[تفريق الآجال]

* **وتفريق تأجيل وجمع وكثرة *** وخذ إلى الحكام والعرفه أعملا ***
 * **ففي حل عقد للثلاثين ينتهي *** وإثبات دعوى ما سوى أصل انجلا ***
 * **إلى واحد مع عشرتين وإن تكن *** بأصل لكالشهرين في الدين قلا ***
 * **ثلاثة أيام كعقد بشفعة *** تلوم بها أيضا ... ***
 يقول تفريق الآجال⁽⁶⁾، أي ضربها مُفرّقة في مرات، وجمعها بأن يضربها دفعة واحدة، وتكثيرها وتقليلها، موكولة إلى اجتهاد الحاكم من غير تحديد، ويتبع ما جرى به العرف من ذلك .
 قال **ابن فتوح**⁽⁷⁾: "بتفريق الآجال جرى العمل ، وعليه بُنيت السجلات" اهـ⁽⁸⁾.

(1) - جامع الأبحاث: 483/1 .

(2) - التوضيح: 22/08 .

(3) - ما بين () كله ساقط من " ، وهو الموجود في المطبوع .

(4) - التوضيح: 22/08 .

(5) - انظر شرح ميارة: 202/1 .

(6) - الأجل المدة ، الصحاح تاج اللغة 1621/4 .

(7) - في "ت" ابن فتحون ، وهو خطأ .

(8) - انظر: مختصر المتبعية: 178ل " ، وانظر شرح ميارة: 63/1 .

ثم ذكر أن الآجال في حل الرسوم بإبراء، تناقض فيها واضطراب، وتجريح شهود، و غير ذلك تنتهي إلى (الشهرين والثلاثة)⁽¹⁾، وفي إثبات الدعوى فيما عدا الأصول، ينتهي إلى أحد وعشرين، وفي الأصول ينتهي إلى الشهرين والثلاثة، وفي إثبات الدين ثلاثة أيام، وفي نقد الثمن في الشفعة⁽²⁾ كذلك ، وذكر أن التلوم⁽³⁾ (يكون)⁽⁴⁾ بثلاثة أيضا ، أما حل العقود ، فقال **الجزيري في وثائقه**: " وفي الأعذار في البيئات ، وحل العقود ، ثلاثين يوما" اهـ⁽⁵⁾.

وفي التحفة: "وحل عقد شهر التأجيل *** فيه، وذا عندهم المقبول"⁽⁶⁾.
وأما إثبات الدعوى في الأصول⁽⁷⁾ وغيرها، فقال **ابن سهل في الأحكام**: "ومن أعذر إليه فادعى مدفعا، أجل في إثباته في الديون وشبهها، ثمانية، سوى اليوم المكتوب فيه الأجل، ثم ستة أيام، ثم أربعة أيام، ثم يتلوم عليه بثلاثة (أيام)⁽⁸⁾، قال: وضرب الأجل⁽⁹⁾، معروف إلى اجتهاد القضاة والحكام، وليس له⁽¹⁰⁾ حد محدود، ولا يتجاوز، وإنما هو الاجتهاد ، فإذا كان الأجل في الأصول ، أجل المَعذَر إليه من طالب أو مطلوب ، خمسة عشر يوما، ثم ثمانية أيام، ثم أربعة أيام ، ثم يتلوم له ثلاثة أيام تنمة ثلاثين يوما في الجميع، ذكره **ابن العطار في وثائقه**: "وقد كُنَّا نضرب الآجال في ذلك ثمانية أيام ، ثم ثمانية أيام ، ثم ثمانية أيام ، ثم نتلوم بستة ، والمعنى واحد"⁽¹¹⁾.
قال **أحمد بن سعيد بن الهندي في كتاب الأحكام له**: "لمؤجل في دار ثمانية أيام ، ثم ثمانية أيام، ثم ستة ثم أربعة، ثم يتلوم ثلاثة أيام ، قال وإن ضرب الأجل عشرين يوما

(1) - في "ب" و"ت" الثلاثين.

(2) - الشُّفْعَةُ مِنَ الشُّفْعِ، وَشُرْعًا حَقُّ تَمَلُّكِ الشَّقِصِ عَلَى شَرِيكِهِ الْمُتَجَدِّدِ مِلْكُهُ قَهْرًا بَعْوَضِ تَاجِ الْعُرُوسِ: 283/21 .

(3) - التلوم ، الانتظار ، مختار الصحاح: 286/1.

(4) - زائدة في "ب" و"ت".

(5) - انظر شرح ميارة: 63/1.

(6) - التحفة 7: ر: 78.

(7) - الاصول، الاشجار و الثمار، وكل ما يثمر مرة بعد أخرى. القاموس الفقهي: 20/1 .

(8) - زائدة في "ب" و"ت".

(9) - في "ت" الآجال.

(10) - في "ب" فيها وفي "ت" فيه.

(11) - الإعلام بنوازل الأحكام: 44.

تَلَوُّم (1) عشرة أيام، وسمعت من يُخبر عن القاضي أبي المطرف، عبد الرحمن بن أحمد بن بشر (2) قاضي الجماعة بقرطبة، أنه كان يضرب الآجال عشرة أيام، ثم عشرة ثم عشرة، وإن (3) كان أحد (4) القضاة بها علما ودرية في الأقضية وفتيا في الأحكام، فسألت عن ذلك أبا عبد الله بن عتاب (1) ومعه كان تفقه، وفي كتابته له تدرج، فقال لي كذلك كان يفعل، وكان يثني عليه كثيرا، ويفخر بطول صحبته إياه في القضاء، وغيره "اهـ" (5)، فبين أن الآجال في الأصول تنتهي إلى شهر، ولم يفرق بين أن تكون بينته حاضرة، أو غائبة، وهو خلاف ما ذكره المصنف، لكن ذكر ابن رشد، في رسم الأقضية ما نصه: "والذي مضى عليه عمل الحكام، في التأجيل في الأصول، ثلاثون يوما، يضرب له عشرة أيام، ثم عشرة، ثم يتلوم له بعشرة، أو ثمانية، ثم ثمانية، ثم ثمانية أيام (6)، ثم يُتَلَوُّم له بستة، أو خمسة عشر يوما، ثم ثمانية، ثم أربعة، ثم يُتَلَوُّم له بثلاثة، متممة (له) (7) ثلاثين يوما، أو يضرب له أجلا قاطعا من ثلاثين، يدخل فيه التلوم والأجل، كل ذلك قد مضى من فعل القضاة والحكام، وهذا مع حضور بيّنة في البلد

(1) - في "ت" يتلوم.

(2) - عبد الرحمن بن هارون، أبو المطرف القرطبي، الفقيه، الزاهد، العالم، المحدث، الراوية، الفاضل، الشرطي (341هـ - 413هـ)، أخذ عن أبي عيسى الليثي، والقليعي، وابن عون، وابن الحزاز، وابن أبي محمد الباجي، وابن مفرج والقاضي ابن سليم، وأجازته ابن أبي زيد، وأبو بكر بن أبي عقبة، وسمع بمصر من أبي علي المطرزي، وابن شعبان، وابن رشيق، وأجازته الأبهري غيبا وعنه ابن عتاب، وابن عبد البر، وعبد الرحمن القليعي، وحاتم الطرابلسي. له؛ تفسير الموطأ، واختصار وثائق ابن الهندي، و فهرسة. ترجمته في؛ الشجرة: 166: ر: 335، الصلاة: 322/2

(309/1) (694)، البغية: 323: ر: 1042، الجذوة: 246: ر: 616، الشذرات: 198/3، الدياج: 249: ر: 321، سير

أعلام النبلاء: 76/11، المغرب: 166/1، الأعلام: 337/3، م المؤلفين: 194/5، المدارك: 290/7.

(3) - ساقطة من "ب" و"ت".

(4) - في "ت" آخر. (1) محمد بن عتاب، أبو عبد الله الجذامي، القرطبي، الفقيه، المفتي، العارف بالأحكام،

الشرطي، المشاور

(ت: 462هـ)، أخذ عن ابن الفخار، والقاضي ابن بشر، وعنه ابنه، والقاضي أبو الأصغ ابن سهل، وابن رزق.

ترجمته في؛ الجمهرة: 3/1146 ر: 1141، المدارك: 131/8.

(5) - انظر شرح ميارة: 62/1.

(6) - ساقطة من "ب" و"ت".

(7) - زائدة في "ت".

وأما إذا كانت غائبة عن البلد ، فأكثر من ذلك ، على ما تضمنته هذه الرواية ، من اجتهاد الحاكم⁽¹⁾ ، وبالله تعالى التوفيق" اهـ⁽²⁾ .

فقيّد الإنتهاء إلى شهر ، بما إذا كانت البيّنة حاضرة ، وعليه فيُحمل كلام المصنف ، على ما إذا كانت البيّنة غائبة.

وفي **التحفة**: * وفي أصول إرث⁽³⁾ أو سواء * ثلاثة الأشهر منتهاه * .

* لكن مع إدعاء بعد البيّنة * ... اهـ⁽⁴⁾ .

و(قد)⁽⁵⁾ صرّح في **المقصد المحمود** ، بأن الأجل فيما عدا الأصول ، إحد وعشرون يوماً .

وفي **التحفة**: * وفي سوى أصل له ثمانية * ونصفها لستة موالية * ،

* ثم ثلاثة لذاك تتبّع * تلوما وأصله⁽⁶⁾ تمتعوا⁽⁷⁾ .

وأما إثبات الدّين ، فقد صرّح به **الجزيري** ، ونظّمه **صاحب التحفة** بقوله:

"ومثبت دينا لمديان... إلخ"⁽⁸⁾ ،

وأما نقد الثمن في الشفعة في **المدوّنة**: " قيل فمن أراد الأخذ بالشفعة ، ولم يحضره الثمن ، قال قال مالك: رأيت القضاة عندنا يؤخرون الأخذ بالشفعة في النقد ، اليومين والثلاثة ، واستحسنه مالك ، وأخذ به"⁽⁹⁾ .

أبو الحسن: "العمل على ثلاثة أيام ، وهو تشديد على الشفيع إذا كان المال كثيرا" اهـ⁽¹⁰⁾ .

ومقابلته أقوال ، منها قول **أصبغ**: " يُمهّل بحسب كثرة المال وقتله ، وعسره ، ويسره ، وأقصاه شهر ، ولا أدري ما وراء ذلك" .

اللمخي: "الشهر كثير لموسر ، وكنت أقضي بقول أصبغ ، وربما أزيد على الشهر" .

(1) - في "ب" و"ت" الحاكم.

(2) - البيان والتحصيل: 205/9.

(3) - في "ا" الإرث ، وهو مخالف للمطبوع.

(4) - التحفة : 7 ر: 75 ، وباقي البيت: (ومثله جائز ملك سكنه).

(5) - زائدة في "ت" .

(6) - في "ا" و"ب" وأصلها ، وهو مخالف للمطبوع.

(7) - التحفة : 7 ر: 71.

(8) - التحفة : 7 ر: 70 وباقي البيت: (وفي *** إخلاء ما كالربع ، ذلك اقتضي)

(9) - المدوّنة: 24/4.

(10) - انظر الذخيرة: 356/7.

ابن الحاج: "سمعت الفقيه **ابن رزق** ⁽¹⁾ في ⁽²⁾ وقت إختلافي إليه، في قراءة المدونة، ينصر قول **أصبغ** ، ويقول هو خير مما في داخل الكتاب اهـ ⁽³⁾ .
وأما التلّوم ، فتقدم في كلام **ابن سهل** ، و**ابن رشد** ⁽⁴⁾ ، و**صاحب التحفة** وغيرهم .
[شروط حبس المدعى عليه- المدين - وأحكامه]

... وفي العدم أمّحلاً * بقدر ديون، مع تخريم وسرحن *** بُعَيْد...

يقول **أعقل**؛ أي أحبس، أيها القاضي المدين، بعد ثبوت الدين، إن كان يدّعي العدم، ولم يُثبته، وهو مجهول الحال، وأطل سجنه بقدر الدين، قلةً وكثرةً، وبحسب حال المدين قوةً وضعفاً، ثم سرّحه بعد الأجل المضروب.
وهذا كقوله في **المختصر**: "وحبسٌ لثبوت عُسرهِ ، إن جهل حاله ، ولم يسأل الصبر له بحميل ، بوجهه" ⁽⁵⁾ .

وفيه أيضاً: "وأخرج المجهول ، إن طال سجنه ، بقدر الدين والشخص" ⁽⁶⁾ .
وفي **المدونة**: "قال مالك: لا يُحبس في الدين حرٌّ ولا عبْدٌ، إذا لم يتبين لذّه، ولم يُتّهم أن يكون غيب ماله، ولكن يُستبرأ أمرُهُ، إلا أن يُحبس قدر تلّومهِ في اختباره، وكشف حاله أو يأخذ عليه حميلاً لذلك ، فإذا لم يجد له شيئاً ، ولا غيب شيئاً ، لم يحبس" اهـ ⁽⁷⁾ .
عياض: "لم يُبين ما ⁽⁸⁾ الحميل هنا ⁽⁹⁾ أبالوجه أم بالمال، والصواب هنا، أن يكون بالوجه.

(1) - أحمد بن محمد أبو جعفر ابن رزق الأموي (390هـ - 477هـ)، صهر ابن عتاب على ابنته، القرطبي، العالم، الحافظ المشاور، البصير بالنوازل، الفقيه، المناظر، أخذ عن ابن القطان، وابن عتاب، وابن عبد البر، وعبد الحق الصقلي، وعنه أخذ علماء قرطبة، كابن رشد، وأصبغ، وابن الحاج، وابن الجراح وغيرهم. ترجمته في المدارك: 181/8، الصلاة: 70: 140(1/65)(1/68)، الشجرة: 179: 380، الديباج: 103: 59، البغية: 143: 366 .

(2) - ساقطة من "ت".

(3) - انظر النوازل: 37-38 (النظر للغائب فيما يفوت)، وص: 191.

(4) - في "ت"، ابن رشد وابن سهل.

(5) - مختصر خليل: 170/1.

(6) - نفس المصدر والصفحة.

(7) - المدونة: 4/59.

(8) - ساقطة من "ت".

(9) - في "ت" هناك .

نصّ عليه أبو عمران⁽¹⁾، وأبو إسحاق⁽²⁾، وغيرهما، من شيوخنا القرويين، والأندلسيين، ولا يقتضي النظر سواه، لأن هذا لم يثبت أنه مليء، ولا أنه غيب مالا، فبعاقب بالسجن والأدب ولا قويت عليه التهمة، فسيتبرأ أمره بسجنه والتضمين عليه⁽³⁾. وفي المقدمات ما نصه: "حبسُ الغريم، إنما يكون ما لم يظهر عدمه، ويثبت فقره، وحبس المديان على ثلاثة أوجه، حبس تلوم واختبار في جهل حاله، ويكون ذلك بقدر ما يستبرأ أمره، ويكشف عن حاله، فإن سأل هذا المحبوس للتلوم والاختبار، أن يُعطى حميلاً حتى يتبين حاله، ويكشف عن أمره، ولا يُحبس، ففي المدونة (في)⁽⁴⁾ هذا الوجه يحبس، أو يؤخذ عليه حميل، ولم يبين إن كان بالوجه، أو بالمال، قال أبو إسحاق، بالوجه دون المال، في مذهب ابن القاسم، يريد حميلاً بإحضاره عند انقضاء المدة التي يجب سجنه فيها، لاختبار حاله، فإذا أحضره فيها، بريء من الضمان، وحبس، إن تبين أن له مالا حتى يؤدي، وإن كان لم يتبين أن له مالا، أُطلق بعد اليمين، وإن لم يُحضره، عُرم، وإن تبين أنه عديم، من أجل اليمين اللازمة له"⁽⁵⁾.

وفي النهاية: "فإن أوقف المطلوب صاحب الحق على حقه، فأقرّ به، وادّعى العدم، وكذب الطالب وطلب منه المال، أجله السلطان في إثبات ما ادّعاه من العدم، وكلفه مع ذلك إقامة حميل بالمال إلا أن يثبت العدم فتسقط الحمالة، فإن لم يقدر على الحميل على هذا الشرط سُجن، ولا بُدّ من إقامة حميل بالمال، هذا هو (القول)⁽⁶⁾ المشهور المعمول به. وحكي (عن)⁽⁷⁾ بعض القرويين عن ابن القاسم، أنه إن أقام حميلاً بوجهه، لم يسجن

⁽¹⁾ موسى بن عيسى الغفجومي، الفاسي، الإمام، الفقيه، المحدث (ت: 430هـ)، أخذ عن الهروي بمكة. ترجمته في:

الصلة: 577، الديباج: 344، معالم الإيمان: 159/3، الغنية: 286:70، فهرس الفهارس: 159/1، المدارك: 243/7.

⁽²⁾ إبراهيم بن حسن أبو إسحاق التونسي (ت: 443هـ)، العالم، الإمام، الجليل، الشيخ، القاضي، الفقيه، المحقق،

أخذ عن أبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعنه عبد الحق، وعبد الحميد الصائغ، وابن سعدون. له؛

شرح على المدونة وعلى ابن المواز. ترجمته في: الديباج: 144:154، الوفيات لابن قنفذ: 244، معالم الإيمان: 177/3.

⁽³⁾ انظر "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" ص: 239.

⁽⁴⁾ زائدة في "ت".

⁽⁵⁾ المقدمات: 308/2.

⁽⁶⁾ زائدة في "ب" و"ت".

⁽⁷⁾ زائدة في "ت".

(قال)⁽¹⁾: وعند سحنون يُسجن، إلا أن يقيم حميلا بالمال اهـ⁽²⁾.

تنبيه: علمت مما تقدم تقييد قول المصنّف "أعقلا"، بما إذا لم يأتي بحميل بالوجه، أو بالمال على الخلاف المتقدم، وعلى الأول جرى في المختصر والتحفة، وبه العمل بهذه الحضرة الفاسية.

[شروط تعجيز الخصم]

* ...نعم، إن تم ما قد تأجلا *

* به الشخص مع عجز عن النفع عجزن *** بغير طلاق مع عتاق ودمه جلا *

* كذا نسبة وقفه فقط واكتبته ***...

أي؛ إذا انقضت الآجال والتلوم، واستوفيت الشروط، ومن جملتها الأعدار، ولم يأت الشخص المؤجل بشيء ينفعه، وطلب الخصم تعجيزه، عجزه القاضي؛ أي حكم بقطع حجته، وعدم قبول ما يأتي به بعد (إلا في هذه الخمس، فلا سبيل إلى التعجيز⁽³⁾ فيها، فإن سأل الخصم كُتب التعجيز، أجابه إلى ذلك. هذا مقتضى⁽⁴⁾ نصوص الأئمة. فأما (إن كان)⁽⁵⁾ التعجيز، بعد استيفاء الآجال، وبعد التلوم والأعدار، ففي الوثائق المجموعة ما نصه: "فَعَجَّزَه، بعد أن أعذر أيضا إليه، في جميع ما ثبت عنده " اهـ⁽⁶⁾. ومن كلام ابن سهل: "فإذا انقضت الآجال والتلوم، ولم يأت المؤجل بشيء يُوجب (له)⁽⁷⁾ نظرا، أعجزه القاضي وأنفذ عليه القضاء وسجل، وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلب"⁽⁸⁾.

ومن كلام المتيطي: "فأجله، ووقفه الله في إحضار النقد آجالا"⁽⁹⁾، وسمع عليه فيها أجلا

(1) - زائدة في "ب" و"ت".

(2) - انظر: مختصر المتيطي: 174 ل 1، وانظر حاشية الدسوقي: 3/174.

(3) - التعجيز: النسبة إلى العجز، ويقال عجز فلان رأي فلان إذا نسبه إلى العجز، تاج العروس 211/15.

(4) - ساقطة من "ت".

(5) - ساقطة من "ا"، وفي "ب" كان ساقطة دون إن.

(6) - انظر الهجة: 1/137.

(7) - زائدة في "ب" و"ت".

(8) - الإعلام بنوازل الأحكام ص: 46.

(9) - في "ت" آجلا.

بعد أجل ، وتلوّم له بعد انقضاء الآجال تلوّمًا طويلا ، استقصاءً لحجّته ، وحسماً لمعاذيره ولم يأت بشيء يوجب له نظرا ، وبان له عجزه ، فعجزه وقضى بتعجيزه ، ودعا الآن فلانا إلى تطليق ابنته " الخ⁽¹⁾ اهـ.

[المسائل المستثناة من التعجيز]

وأما استثناء الأمور المذكورة ، ففي الإكمال⁽²⁾: "المشهور أن على الحاكم ، أن يُعجز الطالبَ، إذا قام بذلك المطلوب، إلا فيما فيه حق الله تعالى، كالطلاق والعتق والنسب⁽³⁾، أو فيما لا يختص فيه القيام بواحد معين ، كالأحباس ، والطرق العامة" اهـ. ومن كلام ابن سهل: "ثم لا تُسمع منه بعد ذلك حُجّة، ولا بينة كان طالبا أو مطلوبا، إلا في ثلاثة أشياء، العتق، والطلاق، والنسب، قاله مطرّف، وابن القاسم، وابن وهب⁽⁴⁾ ، وأشهب ، واختاره ابن حبيب، وحكا ابن الماجشون مثل هذا ، من الثلاثة الأشياء⁽⁵⁾ . قال أبو الأصبغ: "ومما يشبه الثلاثة، الحبس وطريق العامة وشبهه، من منافعهم، ليس عجز القائم عنهم فيه بمانعه، ولا مانع غيره من النظر له، إن أتى بوجه، وعليه جرى العمل ، وبه الحكم"⁽⁶⁾ اهـ ، (ونحوه للمتيطي⁽⁷⁾)⁽⁸⁾ . وفي الوثائق المجموعة ما نصه: "قال محمد بن عبد الله⁽⁹⁾: "من ادّعى قَبْل رجل دعوى

(1) - انظر مختصر المتيطية:ل:178:ا.

(2) - لعله "إكمال الإكمال على مسلم" لأبي القاسم الشريف الإدريسي السلاوي، الفقيه الصالح من تلامذة ابن عرفة ، أخذ عن أحمد البجائي ، وعنه ابن ناجي ، ونقل عنه في شرحه للمدونة، وله تقييد على تفسير ابن عرفة في مجلدين، انظر نيل الابتهاج:2/17 ، الرسالة المستطرفة:3/15.

(3) - النسب القرابة، وهو اتصال شخص بغيره على الوجه الشرعي، لسان العرب:1/755، مفاهيم إسلامية:1/299.

(4) - أبو محمد عبد الله (125هـ-197هـ)، الإمام، الفقيه، صاحب مالك، روى عن ابن جريج، والليث، وابن لهيعة، وعنه ابن مهدي، وأصبغ، وسحنون، ويحيى الليثي، والحارث بن مسكين. له؛ الجامع، والموطأ الكبير والصغير. ترجمته = في المدارك:3/228، الديباج:214:265، تذكرة الحفاظ:1/222:6، العبر:1/322، سير أعلام النبلاء:9/223 ر:63، الإنتقا:48، تهذيب التهذيب:6/71:141، وفيات الأعيان:3/36:324، الوافي:17/355، الأعلام:4/144.

(5) - الإعلام بنوازل الأحكام ص:46 .

(6) - الإعلام بنوازل الأحكام ص:47 .

(7) - انظر منح الجليل:8/332.

(8) - زائدة في "ب" و"ت" .

(9) - محمد بن عبد الله وهو عبد الله بن أبي زمنين.

في مال أو غيره، وأتى ببينة فاستعدله القاضي إيّاها ، فعَجَزَ عن تعديلها ، فإن حقا على القاضي، أن يضرب له أجلا في إثبات ما ادّعه ، فإن أثبت عنده حقا نظر إليه ، وإن عجز عن ذلك، وسأله المدعى عليه أن يكتب له كتابا، يقطع حجة المدّعي، وتعجيزه(له)⁽¹⁾ عن إثبات ما ادّعه قبّله، فعلى القاضي أن يجيبه إلى ذلك، وأن يشهد له به ليكون براءة للمدعى عليه، من المدعي في ذلك الشيء، عند ذلك الحاكم أو غيره ، ومتى جاء بعد ذلك بعدلين في إثبات ما كان عجز عنه، لم ينظر له فيه بعد ذلك الحاكم، ولا غيره بعده، إلا (في)⁽²⁾ ثلاثة أشياء ، العتق، والطلاق، والنسب ، فإن عجز طالب ذلك ، عن تحقيقه، ليس بعجزٍ، يمنع عن القيام به" انتهى⁽³⁾.

وفي التوضيح:"قال غير واحد، يصح التعجيز في كل شيء، إلا في خمسة ، العتق والطلاق، والنسب، والأحباس، والدماء ، وبه قال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب ، وفيه خلاف اهـ⁽⁴⁾.

[الفرق بين التعجيز والحكم]

تنبيه: علم مما تقدم أن التعجيزَ ليس هو عينُ الحكم بالحق ، بل هو الحكمُ بعجز الخصم، وقطع حُجَّتِه ، حتى لا يُسَمَعَ منه ما يأتي به بعدُ.

قال ابن جزيرٍ^{هـ}: "فإن لم يكن تعجيز، فله القيام بها"⁽⁵⁾.

وكذا صرّح أبو القاسم الجزيري⁽⁶⁾، وابن فرحون في تبصرته، بأنه إن مضى الحكمُ على القائم بإسقاط دعواه، حين لم يجد بيّنة، من غير صدور تعجيز، ثم وجد بيّنة، فله القيام بها، ويجب القضاء له اهـ⁽⁷⁾ ، وذلك يشهد لمغايرته القضاء بالحق ، وكذلك استثناء تلك الأمور، في كلام الأئمة، شاهدٌ بذلك، لوجود القضاء فيها دون التعجيز .

ووقع في التوضيح عند قول ابن الحاجب: "ويحكم بعد أن يسأله أبقيت لك حجة" ... الخ⁽⁸⁾

(1) - زائدة في "ب" و"ت".

(2) - زائدة في "ت".

(3) - لم أجده فيما طبع من الوثائق المجموعة .

(4) - التوضيح: 439/7.

(5) - القوانين الفقهية: 299.

(6) - في "ب" و"ت" ابن القاسم، وابن الجزيري.

(7) - انظر تبصرة الحكام: 151/1.

(8) - جامع الأمّات: 466/1.

ما نصه: "(ما ذكره من أنه إذا ذكر) (1) أن له بينة غائبة على حجته ، وتبين لدّه ، يقضي القاضي عليه ، هو التعجيز" (2) اهـ ، فجعل التعجيز ، عين القضاء بالحق ، فقال مُحشيه (3) اللقائي (4) ما نصه: "أعلم أن التعجيز ، هو الحكم بالعجز ، وانقطاع الحجة ، وأنه لا يقبل منه بعد ذلك حجة ، فجعله التعجيز هو قضاء القاضي بالحق والإبراء منه ، تسامح" اهـ. وهو كذلك ، لثبوت المُغايرة بينهما في كلام من ذكرنا.

فإن قلت: كلام المدونة ليس فيه ذكر تعجيز ، فقد قال في كتاب الأفضية: "وإذا أدلى الخصمان بحجتهما ، ففهم القاضي عنهما ، وأراد أن يحكم بينهما ، فليقل لهما أبقيت لكما حجة ، فإن قالوا: لا ، حكم بينهما ، ثم لا يقبل من المطلوب حجته ، إلا أن يأتي بما له وجه مثل بينة لم يعلم بها ، أو يكون أتى بشاهد ، عند من لا يقضي بشاهد ويمين ، فحكم عليه ثم وجد شاهداً آخر بعد الحكم وقال: لا أعلم به ، فلتقضي بهذا الآخر" اهـ (5).

فلم يذكر تعجيزاً ، ورتّب عدم قبول الحجة على نفس القضاء ، وما ذاك ، إلا لأن القضاء ، هو نفس التعجيز ، قلت: لا يلزم من عدم ذكره إتحاده بالقضاء ، فليس عينه ، ولا لازماً له ، وإنما هو من حق الخصم ، فإن طلبه ، أجيب بعدم ذكره فيها لذلك ، لا لإتحادهما ، ومن ثم كان له القيام بالعدر ، وقد سبق عن الإكمال ، أن المشهور أن على الحاكم أن يُعجّر الخصم ، إذا طلب ذلك خصمه ، وكذا في كلام غيره ، فهو من حق المحكوم له ، فإن قام به ، كان حقا على الحاكم أن يفعله ، وإن كان المحكوم عليه معترفاً بالعجز ، وهذا هو الظاهر ، وعليه فكلام المدونة هذا ، لا يخالف مقتضى النصوص المتقدمة ، من أن المُعجّر ، لا يُسمع منه ما يأتي به بعد من حجة ، وهذه ثمرة التعجيز. ويُحتمل أن في فرض المدونة تعجيزاً ، وإن لم يُصرّح به ، ثم لامخالفة أيضاً ، لأن القبول فيها ، مقيد بأن يكون له وجه يعذر به ، وهم أطلقوا ، فيمكن حمل المطلق على المقيد ، فلا تتعين المخالفة ، ويكون الاستثناء جارياً على مذهبها أيضاً.

(1) - ما بين () مكرر في "ت".

(2) - التوضيح: 439/7.

(3) - وهو حاشية على التوضيح ؛ وهو مخطوط ، وقد ذكر نسخه محقق التوضيح في مقدمته.

(4) - إبراهيم بن إبراهيم ، برهان الدين (ت: 1041هـ) ، أحد أعلام المالكية بمصر ، العالم ، البحر في الأصول ، والحديث والكلام ، والفقه ، والتصوف. له؛ الجوهرة ، وقضاء الوطر ، وهجة المحافل ، وعقد الجمان. أخذ عن الشرنوبى ، والبكر والرملى ، والسنهورى ، ويحيى القرافي ، وعنه ابنه عبد السلام ، والخرشى. ترجمته في: الأعلام: 1/28 ، هدية العارفين: 30/1 ، إيضاح المكنون: 203/3 ، فهرس الفهارس: 130/1 ر: 21 ، كشف الظنون: 1628/2 ، خلاصة الأثر: 6/1.

(5) - المدونة: 4/3.

[شروط الكفيل في التأجيل في الغيبة القريبة]

*** وراج شهيدا غائبه بالقربة، أجلًا*.

أشاربه ، إلى أن من قام له شاهد بحق ، وكان يرجوا شاهدا آخر غائبا ، قريب الغيبة ، يكمل به النصاب ، لكون دعواه لا تثبت إلا بعدلين ، أو لأن القاضي لا يرى الحكم بشاهد ويمين ، أو لامتناعه من الحلف ، فلما خاف الحكم بإسقاط حقه ، طلب التأجيل ، فإنه يُجاب إليه، بقدر ما يرى فيه تحصيل شهادة الغائب، فإن كانت دعوى استحقاق في العروض⁽¹⁾ ، وجب توقيفها إلى الأجل، أو دعوى نكاح لامرأة تحت رجل آخر ، أمر باعتزالها إليه أيضا، ففي العتبية: "قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الرجل يدعي نكاح امرأة، وهي تحت رجل آخر، فأقام شاهدا واحدا، أنه تزوجها قبله، أيعزل عنها زوجها قال نعم ، أرى أن يُعزلَ عنها"⁽²⁾.

ابن رشد: "هذا كله معنى صحيح ، على معنى ما في المدونة ، من وجوب توقيف العرض المدعى فيه بالشاهد الواحد ، ونصّ ما في كتاب ابن المواز ، والواضحة ، قال عبد الملك في الواضحة: "ولا يُعزل بدعواه فقط ، حتى يُقيم شاهدا عدلا" اهـ⁽³⁾. وفي التوضيح ، ما نصه: "وفي مسائل ابن زرب: كل ما يُغابُ عليه ، من العروض وغيرها، يُوقَف بشاهدٍ عدلٍ ، بخلاف العقار، فلا يُعقل إلا بشاهدين، وحيازتهما اهـ⁽⁴⁾. وقال ابن عرفة ما نصه: "وفي وثائق ابن العطار، لا تجب العقلة بشاهد واحد ، ولكن يُمنع المطلوب ، أن يُحدِثَ في العقار بناءً ، أو بيعا ، أو شبه ذلك بالقول ، ولا يخرج عن يده" اهـ⁽⁵⁾

وإن كانت دعوى حق في الذمة، أوجبت كفيلا إلى انتهاء الأجل، بسبب إنضمامها إلى الشاهد الواحد على قول ابن القاسم ، ففي المدونة ما نصه: "وإن سأل⁽⁶⁾ كفيلا بالحق ، حتى يُقيم البينة ، لم يكن له ذلك ، إلا أن يُقيم شاهدا ، فله أخذ كفيل ، وإلا فلا" اهـ⁽⁷⁾.

(1) - هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا هو حيوان ولا عقار. الصحاح: 1083/3، تاج العروس: 391/18.

(2) - العتبية: 82/5.

(3) - البيان والتحصيل: 82/5.

(4) - التوضيح: 527/7 ؛ وفيه الأصول بدل العقار.

(5) - الإعلام بنوازل الحكام: 51 ، والتاج والإكليل: 213/8.

(6) - في "ب" و"ت" ، وإن سأله.

(7) - انظر المدونة: 113/4.

قال في **المنتخب**: "قال ابن وضاح⁽¹⁾: "أمر سحنون، بطرح قول ابن القاسم، في الكفيل الذي أوجبه للمدعي، إذا أقام شاهدا واحدا⁽²⁾، قال محمد⁽³⁾: كان سحنون، لا يُوجب الحميل بالحق، إلا أن يشهد شاهدان، وعلى قوله الفتيا"⁽⁴⁾ اهـ.

قلت: وجدتُ هذا الفرع مُلحقاً بالطرة، من نسخة عتيقة من الأمهات، فتبيّنتُ ما ذكر من الطرح، ومفهوم قول المصنف "بالقرب"، أنه إن كان بعيداً، لا يُؤجل لأجله. وقد تقدم عن **العتبية** ما يشهد لذلك.

وفي **المختصر**: "وأمر الزوج باعتزالها، لشاهدٍ ثانٍ، زعم قريبه"⁽⁵⁾ اهـ.

وفي **المجالس**: "وإذا قال المدعي، أن له شاهداً آخر، غائباً غيبة قريبة، وأبى أن يحلف مع شاهده هذا، أخذ له الحاكم من المدعي عليه كفيلاً، إلى وجه ما يرى، مما لا ضرر فيه على المدعي عليه، فإن أتى من ذلك ضرر، وكانت غيبة الشاهد الآخر بعيدة، أحلف المدعي عليه، وخلي سبيله" اهـ.

تنبيه: يحتمل أن يقرر قول المصنف: "وراجٍ شهيداً... إلخ"، بمن ليس عنده، إلا مجرد الدعوى، وزعم أن له شهيداً، قريب الغيبة، وطلب التأجيل بكفيل بالوجه، فإنه يُجاب إلى ذلك، ويؤجل، ويأخذ من الخصم حميلاً بإحضاره، حيث تكون الدعوى، مما يثبت بشاهد ويمين، وهذا على قول **أشهب**: "وبه العمل"⁽⁶⁾، وجرى عليه في التحفة⁽⁷⁾، خلاف ما في **المختصر**، من قوله: "ولا كفيل بالوجه بالدعوى"⁽⁸⁾، وأصله **للمدونة**⁽⁹⁾.

(1) ابن وضاح أبو عبد الله محمد المرواني (199هـ/287هـ)، الإمام، الحافظ، المحدث، رحل وسمع من يحيى بن معين وأصبع، وعنه قاسم بن أصبغ، وابن أيمن. ترجمته في: الشجرة: 1/113: 154، سير أعلام النبلاء: 13/445: 219، الجمهرة: 1/1220: 1232، تذكرة الحفاظ: 2/162: 10، الوافي: 5/115، تاريخ علماء الأندلس: 182: 662، الديباج: 338: 451، تاريخ ابن يونس: 2/228: 608، وفيات الأعيان: 3/36، الأعلام: 7/133، معجم المؤلفين: 12/94.

(2) زائدة في "ب" و"ت".

(3) محمد هو ابن وضاح.

(4) منتخب الأحكام: 1/251.

(5) مختصر خليل: 1/109.

(6) تقدم قوله في الوثائق المجموعة، وذلك ص: 141.

(7) التحفة: 6، البيتان ر: 66 و67.

(8) مختصر خليل: 1/177.

(9) انظر المدونة: 4/98.

* كمن يكثرى بيتا لوقت، وينقضى *** ويطلب مأوى، إن يجده تـولا *

التشبيه في التأجيل ؛ أي كما يُؤجَل من اكثرى بيتا لوقت، فانقضى الوقت ، ولم يجد مسكنا ، فطلب أن يُوجَل ، بقدر ما يطلب فيه مسكنا ، وقد نقل المصنف هذا الفقه ، عن الإستغناء ، فيما كتبه بخطه.

وفي التحفة ما نصه⁽¹⁾: *ومثبت دينا لمديان، وفي * إخلاء⁽²⁾ ما كالربع ذلك، اقتفي*⁽³⁾. ولا شبهة في لزوم كراء مدة الأجل ، كمسألة كراء الأرض بالشهور للزرع ، المشار إليها في (المختصر)⁽⁴⁾ بقوله: "والسنة في السقي، بالشهور، فإن تمت وله زرع أخضر، فكراء ، مثل الزائد" اهـ⁽⁵⁾.

[ثمرة التعجيز، وهل يسمع من المعجز حجة بعد الحكم عليه]

* وإن قام ذو التعجيز بعد بحجة *** وقد كان ينفى العجز فارد وأبطلا *

* وإن كان قد ألقى السلام فهل كذا *** نعم لا وإن كان مطلوباً انجلا *

يقول ، وإن قام المُعجَز بحجة بعد الحكم عليه ، وقد كان ينفى العجز عن نفسه ، ويزعم أن له حجة، فاردُ مقالته وأبطل حجته، وهذه ثمرة التعجيز، فغير المعجز يُسمع منه ما يأتي(به)⁽⁶⁾ من حجة بعد تنفيذ الحكم عليه ، كما تقدم في كلام الجزيري ، وابن جزري، وابن فرحون، وإن كان المُعجَز حين التعجيز ألقى السلاح؛ أي اعترف بالعجز، فهل يبطل ما يأتي به بعد، كان طالبا أو مطلوبا ، قيل نعم ، وقيل لا ، بل يُسمع منه ، وقيل بالتفصيل، بين أن يكون طالبا، فيُسمع منه ، أو يكون مطلوبا، فلا يُسمع⁽⁷⁾. وهذا الكلام أصله لابن رشد، فقد قال في كتاب الأفضية الأول، في رسم نذر من سماع ابن القاسم ما نصه: "وقد اختلف فيمن أتى ببينة بعد الحكم بالتعجيز هل تُقبل منه أم لا⁽⁸⁾

(1) - ساقطة من "ت".

(2) - في "ت" أحكامها، وهو خلاف المطبوع.

(3) - التحفة: 6: ر: 68.

(4) - زائدة في "ب" و"ت".

(5) - مختصر خليل: 208/1.

(6) - زائدة في "ب" و"ت".

(7) - ساقطة من "ب" و"ت".

(8) - أم لا ساقطة من "ت".

على ثلاثة أقوال ، أحدها: أنها لا تُقبل منه، كان الطالب أو المطلوب ، وهو قول ابن القاسم، في رسم النكاح، من سماع أصبغ من كتاب النكاح في تعجيز الطالب ، وإذا قاله في الطالب، فأحرى أن يقوله في المطلوب، ودليله قول مالك في هذه الرواية. والقول الثاني: أنها تُقبل منه، كان الطالب أو المطلوب، إذا كان لذلك وجه، وهو ظاهر ما في المدونة، إذ لم يُفرّق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب، وقال: إن القاضي، يقبل منه⁽¹⁾ ما أتى به بعد التعجيز، إذا كان لذلك وجه.

والقول الثالث⁽²⁾: أن ذلك يُقبل من الطالب، ولا يُقبل من المطلوب، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع أصبغ، من كتاب الهبات والصدقات ؛ لأنه إنما قال ذلك في الطالب ، والمطلوب بخلافه، إذ المشهور فيه أنه إذا عجزه فعجز، وقضى عليه ، مضى الحكم ، ولم يسمع منه ما أتى به بعد ذلك ، وإلى هذا ذهب ابن الماجشون في المطلوب ، وفرّق في الطالب، بين أن يعجز في أول قيامه، قبل أن يجب على المطلوب عمل ، وبين أن يعجز، بعد أن وجب على المطلوب عمل ثم رجع عليه ، ففي تعجيز المطلوب قولان ، وفي تعجيز الطالب ثلاثة أقوال، قيل هذا في القاضي الحاكم، دون من بعده من الحكام. وهذا الإختلاف، إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وإذا عجزه السلطان، بعد التلوم ، والإعذار، وهو يدّعي أن له حجة ، فلا يقبل ما أتى به، بعد ذلك من حجة" ، انتهى بلفظه⁽³⁾.

ونص ما في رسم النكاح، من سماع أصبغ، من كتاب النكاح: "وسئل عن رجل ادّعى نكاح امرأة وأنكرته ، وادّعى بيينة بعيدة هل تؤمر بالانتظار، قال: لا، إلا أن تكون بيينة قريبة، ولا يضر ذلك بالمرأة ، ويرى الإمام لما ادّعى وجهها، قلت: فإن عجزه، ثم جاء بيينة بعد ذلك، وقد نُكحت المرأة أولم تُنكح، قال قد مضى الحكم ، قال ابن رشد: قوله: لا تُقبل منه بيينة بعد التعجيز، خلاف ما في سماع أصبغ، من كتاب الصدقات والهبات ، وخلاف ظاهر المدونة ، إذ لم يُفرّق فيها⁽⁴⁾ بين تعجيز الطالب والمطلوب، وقال: إنه يقبل منه القاضي، ما أتى به بعد التعجيز، إذا كان لذلك وجه"⁽⁵⁾. ثم ذكر الخلاف على نحو ما ذكره في رسم نُذر ،

(1) - ساقطة من "ب" و"ت".

(2) - ساقطة من "ت".

(3) - البيان والتحصيل: 179/9 - 180.

(4) - زائدة في "ب" و"ت".

(5) - البيان والتحصيل: 84/5.

ثم قيده⁽¹⁾ بما إذا عجزه القاضي، بإقراره على نفسه بالعجز ، فقال: "وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والإعذار، وهو يدعي أن له حجة، فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك (من حجة، لأن ذلك، قد رد من قوله، قبل نفوذ الحكم عليه، فلا يسمع منه، بعد نفوذه عليه" اهـ)⁽²⁾ (3) .

ونص ما في سماع أصبغ، من كتاب الصدقات والهبات: " قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن ورثة قام رجلٌ منهم، فادّعى صدقة عليه من أبيه ، فسئل البينة على الحوز، فأتى بشاهد واحد، وأنّ القاضي وقّف له صدقته زمانا، حتى يأتيَ بشاهد آخر فلم يأتِ به⁽⁴⁾، ثم أن القاضي أمر بقسمه⁽⁵⁾ على الورثة، وكانت رقيقا ومنازل ، ففُسّمت ، وأُخذت أمهات الأولاد، وعُتق ما عُتق، وغُرِس في الأرض شجرٌ، ثمّ الذي كان ادّعى بالصدقة ظهر⁽⁶⁾ بشاهدٍ آخر، كان صبيا فبلغ، أو غائبا فقدم ، فقال ابن القاسم: أما ما اتُخذ منها أمهات الأولاد ، وما عُتق منهم ، فلا سبيل له إليهم ، ويتّبع بالثمن الورثة ، وأما ما لم يُحمل ، ولم يُعتق فيأخذه " ، وأطال في تفصيل ذلك ، فأنظره⁽⁷⁾ .

ابن رشد: " قوله في هذه الرواية، إنّه يقضي له بالشاهد، الذي أتى به مع الشاهد الأول، بعد أن كان قد عجزه ، وقضى بقسمة الميراث ، فاقْتَسِم ، وجدت⁽⁸⁾ خلاف ما في سماع أصبغ، من كتاب النكاح، ومثل ما في المدونة، إذ لم يفرّق فيها، بين تعجيز⁽⁹⁾ الطالب ، والمطلوب" اهـ⁽¹⁰⁾ .

ونص ما في سماع يحيى ابن القاسم ، في كتاب الشهادات: " إذا قضى القاضي لرجل ،

(1) - في "ت" أيده.

(2) - ما بين () زائد في "ب" و"ت".

(3) - العتبية: 101/14 ؛ وانظر البيان والتحصيل: 180/9.

(4) - زائدة في "ب" و"ت".

(5) - في "ب" و"ت" بقسمته.

(6) - في "ب" و"ت" ظاهر

(7) - انظر البيان والتحصيل: 101/14.

(8) - "وجدت" غير موجودة في المطبوع.

(9) - زائدة في "ب" و"ت".

(10) - البيان: 102/14.

وسجّل له، وأشهد له⁽¹⁾ عليه، ثمّ أقام المحكوم عليه بينة بتجريح بعض من حكم به، قبل منه إن رآه وجهاً، كقوله جهلت سوء حالهم، حتى ذكر لي، وظهر أنه غير ملك، ومن ولي بعد القاضي في ذلك مثله " اهـ"⁽²⁾.

[رفع الإشكال الوارد في كلام ابن رشد ومناقشته]

قلت: "وإذا تأملت هذه الأسمعة، وما ذكره فيها ابن رشد، علمت أن في كلام ابن رشد أموراً و منها، أنّه نسب إلى ظاهر قول ابن القاسم، في سماع أصبغ، من كتاب الهبات والصدقات، أن ذلك يُقبل من الطالب ولا يُقبل من المطلوب، مع أنه إنما تكلم فيه على مسألة الطالب كما قال، فيكون المطلوب مسكوتاً عنه، ولا يُنسب إلى الساكت قول، ولا يلزم أن يكون مرادُه فيه، ما هو المشهور.

ومنها، أنه نسب عدم التفرقة بين الطالب والمطلوب، في قبول ما يأتي به، إن كان له وجه، إلى ظاهر كلام المدوّنة، مع أن كلامها صريحٌ في ذلك ونصّها: "قلت لابن القاسم ما قول مالك، في الخصمين إذا أتيا إلى القاضي، فتبين للقاضي الحق لأحدهما، فأراد أن يحكم على الذي اتضح الحق عليه، قال سمعت مالكا، وهو يقول: من وجه الحكم في القضاء، إذا أدلى الخصمان بحجتهما، وفهم القاضي عنهما، وأراد القاضي أن يحكم بينهما، أن يقول لهما: أبقيت لكما حجة، فإن قالوا: لا، فصل بينهما، وأوقع الحكم، فإن أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك، لم يقبل ذلك منهما، إلا أن يأتيا بأمر، يرى أن لذلك وجهاً، قلت: ما معنى قول مالك: يرى لذلك وجهاً، قال معناه، أنه إن أتى بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين، وقال الخصم لا أعلم شاهداً آخر، فوجه القاضي عليه الحكم ثم قدر على شاهدٍ آخر بعد ذلك، أنه يقضي بهذا الآخر، وما أشبه هذا فيما قال مالك، فيما لا يُعرف له وجه حجّته"⁽⁴⁾ اهـ⁽⁵⁾، هذا لفظ الأمّهات⁽⁶⁾.

واختصرها أبو سعيد، بلفظ: "ثمّ لا يقبل من المطلوب حجة، إلا أن يأتي بما له وجه، مثل بينة لم يعلم بها، أو يكون أتى بشاهد، عند من لا يقضي بشاهد ويمين اهـ"⁽⁷⁾.

(1) - زائدة في "ب" و"ت".

(2) - انظر البيان: 84/10-85.

(3) - ساقطة من "ب".

(4) - في "ت" صحّته.

(5) - المدوّنة ص: 3 ج 4.

(6) - المدونة لسحنون، والمستخرجة للعتبي، والموازية لابن مواز، والواضحة لابن حبيب، المدخل الوجيز ص: 7-8.

(7) - التهذيب: 581/3.

ومنها أنه نسب للمدونة، أن⁽¹⁾ في مسألتها تعجيزاً، وقد علمت، أنه لا ذكرَ للتعجيز فيها، إذ التعجيزُ هو الحكم بقطع الحجة، لا نفس القضاء بالحق كما تقدم، وحينئذ، فلعل فرضَ المسألة فيها، أن الحكم وقع بدون تعجيز، ومن ثمَّ كان يقبل منه، ما يأتي به من حجة، فلا يصح ، أن يُقَابَل ما بينها وبين القولين الآخرين ، لاختلاف الموضوع ، على أن ما في سماع أصبغ ، من كتاب الهبات ، عار عن ذكر التعجيز أيضاً.

ومنها، أن مقتضى مقابلة الأول لمذهبها ، أن لا يُعتبر في عدم القبول قيدٌ، فلا يُقبل شيء، و لو كان له وجه ، لتتمَّ المقابلة ، وليس في النص المذكور ما يدلُّ على ذلك ، والبينة المأتي بها، لم تكن معتبرة قبل الحكم لبعدها ، فلو كان بعدها عذراً ، يوجبُ قبولها، لوجب انتظارها، ولما صحَّ الحكمُ قبل مجيئها، لكن بَعْدَهَا هو السبب في إلغائها. وأما تقييده الخلاف، بما ذكر المقتضي، لجعل مقابله مُتَّفَقاً عليه، فقال ابن ناجي⁽²⁾ :
كان شيخنا⁽³⁾ رحمه الله ، لا يعجبه كلام ابن رشد هذا، من أنه إذا عجزه القاضي ، لا قيام له باتفاق ، على ظاهر كلامه ، ويقول أن الخلاف فيه كغيره ، على ظاهر كلام اللخمي ، وكان شيخنا أبو مُهْدِي⁽⁴⁾ ، يُعجبه ، ما قاله ابن رشد جدًّا، قائلاً: " لو لم يكن كذلك ، لكان تلاعباً بتأجيل القاضي ، وتلومته " اهـ.

ونقل ابن عرفة عن المازري ، أن سَجَلَ القاضي بحُكمه لطالبه ، ففي قَبُول ما يأتي به المطلوب، مما يُبطل ذلك الحكم، ثالثها عند ذلك القاضي لا غيره ، لها، ولسحنون ، ومحمد⁽⁵⁾ ، وتجري الثلاثة في عجز الطالب اهـ.

فظاهره ، أن الخلاف مطلق .

(1) - زائدة في "ت".

(2) - أبو الفضل، قاسم بن عيسى، التنوخي، القيرواني(ت:838هـ)، الإمام، الفقيه، العالم، الحافظ، النظار، الفاضل، القاضي، العارف بالشروط، والأحكام، والنوازل ، أخذ عن ابن عرفة ، والبرزلي ، والأبي ، والزغبى ، والشيبى ، والوانوغى، والغبريني، وابن عظوم، وأبو القاسم القسنطيني، وعنه حلولو، وغيره. له؛ شروح على المدونة، والرسالة، والجلاب، و معالم الإيمان. ترجمته في؛ الشجرة:1/352 ر:906 ، نيل الابتهاج:364 ، كفاية المحتاج:2/12 ر:402 ، لقط الفرائد:247.

(3) - يعني به البرزلي ، وقد ذكره محشي النسخة رقم:"ا" في الهامش، وسبق التعريف به، في مصادر الشارح.

(4) - عيسى بن أحمد الغبريني، قاضي تونس، وعالمها(ت:815 أو 813)، أخذ عنه، أحمد القلعايجي، والعجيسي،

وابن كحيل، ونقل عنه البرزلي في فتاويه، ووصفه بـ "صاحبنا"، ترجمته في الضوء اللامع:6/151 .

(5) - الظاهر أنه، محمد بن عبدوس.

[جواب المدعى عليه بالإنكار، ووجوب الإعذار إليه]

*وَأَنْ وَقَعَ الْإِنْكَارَ ، أَعْذَرَ وَطَالَبًا *** بَبَيِّنَةٍ ، ثُمَّ الْيَمِينِ ، أَنْ أَهْلًا *

هذا هو الوجه الثاني من وجوه الجواب ، وهو الجواب بالإنكار؛ أي إذا صرح المدعى عليه بالإنكار، فاعذر إليه فيما يأتي به المدعى ، وطالب المدعى بالبيينة ، بأن تقول له: ألك بيينة؟.

قال ابن عرفة: "الإعذار سؤال الحاكم، من توجه عليه موجب حكم ، هل له ما يسقطه ، قال غير واحد ، واللفظ لابن فتوح: لا ينبغي للقاضي ، تنفيذ حكم على أحد ، حتى يعذر إليه" (1) اهـ .

وفي المفيد: "ولا تتم قضية القاضي ، إلا بعد الإعذار للمحكوم عليه" اهـ (2). وفي نوازل النكاح من المعيار ، عن ابن رشد: "الحكم بغير إعذار باطل ، على ما قاله أهل المذهب" (3).

ولابن عبد السلام: "المشهور المعمول به ، أن القاضي لا يحكم على الخصم ، إلا بعد الإعذار إليه" (4).

وفي التحفة: * وقبل حكم* ، يثبت الإعذار *** بشاهدي عدل ، وذا المختار * (5). قال ولده: "الإعذار واجب قبل الحكم ، على المختار الذي جرى به العمل ، ولا بُدَّ ، من ثبوته عند القاضي ، بشاهدي عدل" اهـ (6) ،

وكذا ذكر ابن هشام ، أن العمل على كونه ، قبل الحكم (7).

وفي الدر النثير: "أن الحكم بدونه يُفسخ (8) على الأظهر، وقيل يُتم على الإعذار" اهـ . وانظر ، نوازل البرزلي (9).

(1) - انظر جامع مسائل الأحكام: 94، 95/4، منح الجليل: 324/8.

(2) - مفيد الحكام: (مخطوط الوطنية) اللوحة رقم: 7.

(3) - انظر المعيار: 116/10.

(4) - انظر منح الجليل: 324/8 ، مواهب الجليل: 131/6.

(5) - التحفة: 7 ر: 80.

(6) - شرح التحفة: ل: 18؛ ب.

(7) - انظر مفيد الحكام: اللوحة رقم: 6.

(8) - الفسح النَّقْضُ ، مختار الصحاح: 239/1.

(9) - انظر فتاوى البرزلي ص: 38 و 40 .

[حكم اليمين على المدعى عليه إذا أنكر]

وقوله: "ثم⁽¹⁾ اليمين إن أهلا"، يُقرأ بالجر؛ أي فإن لم تكن للمدعى بيعة، فطالب المدعى عليه بيمين، على وفق إنكاره، إن طلبها المدعى، وكان المدعى به، أهلا لأن تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى، ويحتمل أن يريد، إن كان المدعى عليه أهلا لأن يُطالب باليمين احترازا مما إذا كان صغيرا أو سفيها. والوجه الأول هو المناسب لقوله بعد "فكل الذي يحتاج"، والتعبير بالفاء يُؤذن به.

والوجه الثاني هو كقول ابن عرفة: "وَحَقَّ المدَّعي المُقر، أن لا ببينة له إن أنكر خصمه دعواه، الجائز إقراره، إلا⁽²⁾ تحليفه إياه، فانظر إلى قوله، الجائز إقراره".
تنبهات: الأول: (قوله)⁽³⁾ في أقضية المدونة: "وإذا أدلى الخصمان بحجتهما، ففهم القاضي عنهما، وأراد أن يحكم بينهما، فليقل لهما: أبقيت لكما حجة"⁽⁴⁾، قال عياض: "قيل صوابه، أن يقول للمحكوم عليه، وعليه اختصرها الشيخ ابن أبي زيد ومن تبعه، فهو الذي يُعذرله لا للمحكوم له، وقيل صواب ما فيها، لأن المطلوب إذا ذكر حجة، سئل الطالب عن جوابها، كأنه قال: أبقِيَ (لكما)⁽⁵⁾ كلام أسمع منكما"⁽⁶⁾.

عياض: "وأوجه ما فيه عندي، أن الحكم يتوجه مرة على الطالب، ومرة على المطلوب فيقول لهما ذلك على الإنفراد، فصح اختصاره ذلك في لفظ واحد" اهـ بلفظ ابن عرفة⁽⁷⁾

[اشتراط الخلطة في إيجاب اليمين]

الثاني: ظاهر كلام المصنف، إنه لا حاجة في اليمين إلى إثبات الخلطة، وعليه العمل. قال ابن عرفة: "قال ابن رشد في سماع أصبغ، مذهب مالك، وكافة أصحابه، الحكم بالخلطة⁽⁸⁾، قلت: "ومثله لابن حارث"⁽⁹⁾.

(1) - ساقطة من "أ".

(2) - ساقطة من "ب" و"ت".

(3) - زائدة في "ب" و"ت".

(4) - المدونة: 3/4.

(5) - زائدة في "ب" و"ت".

(6) - الذخيرة: 76/10.

(7) - منح الجليل: 315/8.

(8) - الخلطة الشَّرِكَةُ والعَشْرَةُ، وهي خلط الاملاك، مختار الصحاح: 94/1، معجم لغة الفقهاء: 261/1.

(9) - أصول الفتيا: 303.

ونقل ابنُ زرقون ، عن ابن نافع⁽¹⁾ ، أنها لا تُعتبر⁽²⁾ .

قلت: "ومضى عملُ القضاة عندنا عليه ، ونقل لي الشيخ⁽³⁾ ابنُ عبد السلام ، عن بعض القضاة ، أنه لا يحكم بها ، إلا إن طلبها المدعى عليه" اهـ .

الثالث: ظاهرُ كلامه ، أن القاضي ، لا يسمعُ بينة المدعي ، حتى يسألَ المدعى عليه . وهذا هو الأكمل ، فإن سمع البينة ، قبل ذلك ، لم يكن خطأ .

قال في المتيضية ، في أواخر كتاب حريم البير: "واستحسن أهل العلم، أن لا يسمع (القاضي)⁽⁴⁾ من البينة، إلا بعد ثبوت المقالة، وعلى ذلك بُنيت الأحكام، ومن حجتهم في ذلك، أنه قد يمكن أن يقر المدعى عليه بدعوى المدعي، فيستغني عن الإثبات ، ولكنه إن سمع البينة قبل انعقاد المقالة، لم يكن ذلك من الخطأ الذي يوجبُ نقضَ الحكم"⁽⁵⁾ اهـ .

الرابع: إذا تغيب المحلوف له عن انقضاء⁽⁶⁾ اليمين ، فالقاضي يُؤكل من يتقاضى عنه اليمين ، ذكره البرزلي في مسائل التفليس⁽⁷⁾ .

وذكره ابن فرحون ، في أوائل الفصل ، الذي ذكر فيه ، مسائل تتعلّق بحكم اليمين ، فيخصّ بهذا ما قالوه ، من انه لا يُحلفه القاضي ، إلا بإذن الطالب اهـ⁽⁸⁾ .

الخامس: القول لمن طلب تعجيل اليمين ، طالبا كان ، أو مطلوبا .

ذكره ابن فرحون أيضاً ، وقال: "نقله ابن عبد السلام في بعض تعاليقه ، عن ابن⁽⁹⁾

(1) - عبد الله بن نافع، أبو محمد القرشي، المخزومي مولاهم، المدني(ت:206هـ)، الفقيه، المفتي، المعروف بالصائغ، وكان أمياً لا يكتب، روى عن مالك، وابن أبي ذئب، وابن أبي الزناد، وعنه ابن السرح، وسحنون، وابن عبد الحكم وابن دحيم. له؛ تفسير الموطأ، رواه عنه يحيى بن يحيى. ترجمته في: المدارك:3/128، الجمهرة:2/768 ر:711، ميزان الإعتدال:3/227 ر:4647، الشجرة:1/84 ر:49 وفيه وفاته سنة186هـ ، التهذيب:6/51 ، وفيات ابن قنفذ:158 ر:206هـ ، الشذرات:2/15.

(2) - منح الجليل:8/315.

(3) - في "ت" شيخنا.

(4) - زائدة في "ب" و"ت".

(5) - مواهب الجليل:6/129.

(6) - في "ب" و"ت" إقتضاء.

(7) - لم أجده في مسائل التفليس فيما طبع ؛ وانظر البيان و التحصيل:9/194.

(8) - انظر تبصرة الحكام:1/161 .

(9) - في "ب" و"ت" أبي.

[الأمور التي يشترط فيها الشاهدان العدلان في الدعوى]

* فكل الذي يحتاج للشاهدين إن *** تجرد، لم تلزم يمين به، فلا (3) *

* بل، إذا لم يكن محتاجا، إن كان مشبها *** ودعواه صحت... .

هذا كقول ابن الحاجب: "وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين بمجردها، ولا تُرد، كقتل العمد، والنكاح، والطلاق، والعق، والنسب، والولاء(4)، والرجعة" اهـ(5). وفي المختصر: "وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا تُرد كنكاح" اهـ(6) وقولهما: "ولا ترد" أغفله المصنف، وكأنه رأى أنه مُستغنى عنه، لأنَّ عدم التوجيه يستلزم عدم الرد، إلا أن ابن غازي لما أورد هذا السؤال، أجاب بأن الرد الذي يُستغنى عن نفيه ينفي التوجه، هو الذي يكون في جانب المدعى عليه، وقد يكون الرد من جانب المدعى إلى جانب المدعى عليه، كما إذا قام للمدعى شاهد في بعض هذه المسائل، يعني كما قال بعد، وحلف بشاهد في طلاقٍ وعق اهـ(7)، وفيه نظر. والصواب أن قولهما: "ولا تُرد" راجع إلى مفهوم قولهما: "بمجردها"؛ أي فإن لم تتجرد، تتوجه(8) اليمين، ولا تُرد، فلا يكون مستغنى عنه، بل هو فرع مُقيّد. ومفهوم قوله "إن تجرد"، أنه إن لم تتجرد بل أقام بها شاهدا مثلا، توجهت بسببها اليمين، ولكن فيه تفصيل، أشار إليه في المختصر بقوله: "وحلف بشاهد، في طلاق

(1) - أي عبد الله محمد بن فرج، المعروف بابن الطلاع، القرطبي (404 هـ - 497 هـ)، الإمام، الحافظ، الفقيه، المشاور. أخذ عن يونس، وابن مغيث، ومكي المقرئ، وابن عابد، وابن جمهور، والطرابلسي، وابن القطان، وابن جوح، وعنه هشام بن أحمد، وابن رشد، وابن الحاج، والقاضي ابن عيسى، وأبو علي الصديقي. له؛ الأحكام، والشروط، وزوائد على المختصر. ترجمته في؛ الشجرة: 1/181 ر: 391، الديباج: 370 ر: 504، الصلاة: 2/534، هدية العارفين: 2/78.

(2) - تبصرة الحكام: نقله في مسائل متفرقة تتعلق بحكم اليمين، وفيه عن ابن الجراح.

(3) - في "ت" جلا، وهو غير المطبوع.

(4) - الولاء ميراث يستحقه المرء بسبب عق، أو بعقد الموالاتة. التعريفات: 1/255، المعجم الوسيط: 2/1058.

(5) - جامع الأهمات: 1/486.

(6) - مختصر خليل: 1/225.

(7) - نسبه عيش لابن عبد السلام، وليس لابن غازي. انظر منح الجليل: 8/334، مختصر خليل ص: 22.

(8) - في "ب" و"ت" توجهت.

وعتق ، لا نكاح"⁽¹⁾.

وإنما أخرج النكاح، لأن الغالب فيه الشهرة، وإنما لم تتوجه اليمين عند تجرّدها، لأنه لا فائدة فيها، إذ فائدة اليمين استحقاق الشيء عند النكول عنها بيمين الطالب ، لتنزّل النكول منزلة الشاهد، فكأنّ الحقّ ثبت بالشاهد واليمين، وهذا لا يصحّ هنا، لأن الفرض أنّ الحقّ ، لا يثبتُ بشاهدٍ ويمين.

تنبيهه: قال ابن سهل: "قال ابن عتّاب وإذا ادّعت المرأة الطلاق ، والعبد العتق ، لم يحلف الزوج ولا السيد، إلا أن يقيما شاهدا واحدا، وأمثال هذا كثير، هذا مذهب مالك وأصحابه ، وقد أوجب بعضهم اليمين بنفس الدعوى، وذلك قليلٌ ، منه قوله في دعوى القاتل العفو، أنّه يحلف ، وأنكر أشهب الحلف ، قال: أرأيت إن حلف، فلما قُرب للقتل، قال قد عفا عني ثانيةً ، أيحلف له " اهـ"⁽²⁾.

فمقتضاه ، أن مسألة دعوى العفو، توجبُ اليمينَ على خلاف مقتضى القاعدة المذكورة، إذ مقتضاها، أنّها لا تجب⁽³⁾ اليمين، لأن العفو على القصاص ، مما لا يثبتُ إلا بشاهدين ، لكن المشهور ، هو إيجابها.

ففي المدونة: "إن ادّعى الجاني عفو الولي"⁽⁴⁾ ، استحلفه ، فإن نكل ، حلف القاتل"⁽⁵⁾. وفي المختصر: "وللقاتل الإستحلاف على العفو، فإن نكل ، حلف واحدة، وبريء اهـ"⁽⁶⁾. وعليه فالقاعدة المذكورة أغلبية ، وقد أُورد عليها غيرُ هذا، كمسألة قوله في المختصر: "وحلف الطالب ، إن ادّعى عليه علم العدم"⁽⁷⁾.

ومسألة قوله "وله يمينه، أنّه لم يحلفه أولا"، وقوله "وكذا أنه غير عالم بفسق شهوده". وفي إيرادها نظر، إذ لا نسلم أنّ دعوى العلم بما ذكر، ودعوى التحليف ، مما لا يثبتُ إلا بشاهدين ، نعم ترد مسألة دعوى الغصب، والسرقه.

ففي المدونة: "ومن ادّعى على رجلٍ غصبا، وهو ممن لا يُتّهم بهذا ، عوقب المدّعي ، فإن كان مُتّهما بذلك ، نظر فيه الإمام ، وأحلفه ،

⁽¹⁾ - مختصر خليل ص: 232.

⁽²⁾ - لم أجد قول ابن سهل فيما طبع ، وبالنسبة لقول أشهب ، انظر منح الجليل: 86/6.

⁽³⁾ - في "ب" و"ت" توجب.

⁽⁴⁾ - في "ت" الوالي.

⁽⁵⁾ - المدونة: 659/4 ، كتاب الديات ، باب ماجاء في رجل من أهل الزمة...

⁽¹⁾ - مختصر خليل: 170/1.

⁽²⁾ - مختصر خليل: 170/1.

فإن نكل ، لم يقض⁽¹⁾ عليه ، حتى ترد اليمين ، كسائر الحقوق"⁽²⁾ اهـ .
وفيها أيضا: "قال ابن القاسم: ومن ادعى على رجل أنه سرقه لم أحلفه، إلا أن يكون
مُتَّهَمًا، يُوصَفُ بذلك ، فإنه يحلف ويُهَدَّدُ ويُسَجَنُ، وإلا لم يَعْرِضْ له ، فإن كان من أهل
الفضل ، وممن لا يُشارُ إليه بهذا ، أدب الذي ادعى عليه بذلك"⁽³⁾ اهـ⁽⁴⁾ .
وقد يقال ، أن الدعوى في هذا ، لم تتجرّد ، بل اعتبرت مع وصف كونه مُتَّهَمًا .
وضابط ما لا يثبت ألا بعدلين ، أشار إليه ابنُ عرفة بقوله: "ومتعلق الشهادة بالذات ،
محكوما به ، إن لم يكن مالا، ولا زنا ، ولا فرية ، ولا مختصًا بإطلاق النساء ، فشرط
شهادته ، إثنان رجلان" اهـ⁽⁵⁾ . وقد عدّ ابن شاس من ذلك ، جملة كثيرة⁽⁶⁾ .
وكذا ابن الحاجب ، ولفظه: "الثانية ؛ أي من مراتب الشهادة ، ما ليس بزنا ، ولا مال ،
ولا آيل إليه ، كالنكاح ، والرجعة ، والطلاق ، والعق ، والإسلام ، والرق ، والبلوغ
، والولاء ، والعدد⁽⁷⁾ ، والحدود ، والجرح ، والتعديل ، والعفو عن القصاص وثبوتة ،
والنسب ، والموت ، والكتابة⁽⁸⁾ ، والتدبير⁽⁹⁾ ، شرطها اثنان ذكران" اهـ⁽¹⁰⁾ .
التوضيح: "ويلحق بما ذكره المصنف ، الشرب ، (والحرابة)⁽¹¹⁾ ، والسرقه ، والقذف
والآجال⁽¹²⁾ ، (والإحلال)⁽¹³⁾)⁽¹⁴⁾ ،

(1) - في 1 لم ينقض

(2) - المدونة: 184/4 ، كتاب الغصب .

(3) - انظر المدونة: 450/4 ، كتاب السرقة .

(4) - في "ب" و "ت" ذلك عليه .

(5) - انظر منح الجليل: 499/8 .

(6) - عقد الجواهر: 1043/3 - 1044 .

(7) - العدد جمع عدة: وهي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته . التعريفات: 148/1 .

(8) - الكتابة أن يكتب الرجل عبده على مال يؤدّيه إليه مُجَّماً ، فإذا أدّاه صار حُرّاً . لسان العرب: 700/1 .

(9) - التدبير عقدٌ يُوجِبُ عِتْقَ مَمْلُوكٍ فِي ثُلْثِ مَالِكِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، شرح حدود ابن عرفة: 522/1 .

(10) - جامع الأمهات: 474/1 .

(11) - زائدة في "ب" و "ت" .

(12) - ساقطة من "ب" .

(13) - مصدر أحل ضد حرم ، وهي الإباحة ، وهو النكاح المحلل ، المطلقة ثلاثا ، لمطلقها ، معجم لغة الفقهاء: 48/1 .

(14) - زائدة في "ب" و "ت" .

و الإحصان⁽¹⁾، والإيلاء ، والظهار، والإستيلاد⁽²⁾ اهـ⁽³⁾.
ابن عرفة: "وكذا الوكالة ، والوصية ، عند أشهب ، وعبد الملك" اهـ⁽⁴⁾.

[الأمور التي تجب فيها اليمين بمجرد الدعوى]

وقول المصنف: "بلى إذا لم يكن محتاجا إن كان مشبها... الخ معناه ، نعم ، إذا لم يكن المدعى به يحتاج في ثبوته، إلى شاهدين، بل يثبت برجل وامرأتين، أو بشاهد ويمين ، فإن اليمين فيه تجب بمجرد الدعوى، وقوله: "إن كان مشبها ودعواه صحت" ، أشار به إلى قول القرافي، في الفرق السابع، والثلاثين والمأتين: "فالذي يلزمه الحلف ، كل من توجهت عليه دعوى صحيحة مشبهة ، قال ؛ فقولنا صحيحة، إحترازا من المجهولة ، أو غير المحررة، وما فات فيه شرط من الشروط المتقدمة ، وقولنا مُشبهة ، إحترازا من التي يُكذبها العرف" اهـ⁽⁵⁾ ، وهو مستغنى عنه بما تقدم .
قال ابن الحاجب: "الثالثة؛ أي من مراتب الشهادة، الأموال وما يؤول إليها، كالأجل ، والخيار، والشفعة، والإجارة، وقتل الخطأ، وما يتنزل⁽⁶⁾ منزلته مطلقا، وجراح المال مطلقا، وفسخ العقود، ونجوم الكتابة ، وإن عتق بها ؛ فتجوز برجل وامرأتين ، وكذا⁽⁷⁾ الوكالة بالمال ، والوصية به ، على المشهور" اهـ⁽⁸⁾.
وفي المختصر ، زيادة القصاص في الجرح⁽⁹⁾.

قال في دِيَات المدوَّنة: "من أقام شاهدا على جرح عمدا، فليحلف وليقتص ، فإن نكل ، قيل للجراح أحلف و ابرأ ، فإن نكل حُبِسَ حتَّى يَحْلَفَ ، ثم قال: قيل لإبن القاسم ، لما قال مالك ذلك في جراح العمد، وليس بمال، فقال كلمت مالكا في ذلك، فقال إنه لشيء

(1) - الإحصان المنع، وهو أن يكون الرجل عاقلاً بالغاً حرّاً مسلماً، دخل بامرأة كذلك، بنكاح صحيح، والاحصان في الزنى الذي يوجب الرجم، هو الوطئ بنكاح. التعريفات: 12/1، القاموس الفقهي: 91/1، لسان العرب: 119/13.

(2) - الاستيلاد: طلب الولد من الأمة. التعريفات: 22/1.

(3) - التوضيح: 521/7-522.

(4) - انظر منح الجليل: 450/8 ،

(5) - الفروق: 80/4.

(6) - في "ت" ينزل.

(7) - في "ت" وكذلك.

(8) - جامع الأمهات: 1/ 474 - 475.

(9) - انظر مختصر خليل: 643/4.

استحسنه ، وما سمعت فيه شيئاً" اهـ⁽¹⁾ .

وهذا ينقض ضابط ما يثبت بشاهد ويمين ، بما هو مال ، أو آيلٌ إليه .

[الحكم بالشاهد واليمين]

وقال ابن عرفة ما نصّه الشيخ⁽²⁾: "روى المحمّدون⁽³⁾ ، إنما يجوز الشاهد واليمين في الأموال ، دون العتق ، والطلاق ، والحدود" اهـ ، زاد ابن سحنون ، والنكاح ، والقتل⁽⁴⁾ .

ابن حبيب: "روى مُطَرِّف ، يجوز اليمين مع الشاهد ، في الحقوق ، والجراح ، عمدها وخطأها ، وفي المشاتمة⁽⁵⁾ ، ما عدا الحدود"⁽⁶⁾ .

قلت: في رسم القضاء⁽⁷⁾ من سماع أشهب: " (لا)⁽⁸⁾ أرى أن يحلف مع الشاهد بالشتم"⁽⁹⁾ . ابن رشد: "ما روي عن مُطَرِّف أنه يحلف في الفرية ويُحد ، له شدوذ ، ويتخرج في المسألة قول ثالث ، أنه لا يحلف مع شاهده في الفرية ، ويحلف معه فيما دون الفرية من الشتم الذي يَجِبُ به الأدب ، وفي القصاص ، من جراح العمد بالشاهد واليمين ، ثالثها: فيما صَغُرَ من الجراح ، لا فيما عَظَمَ ، كقطع اليد ، لمالك في أقضيته ، وابن القاسم في شهادتها ، ورواية ابن الماجشون ، مع قول سُحنون"⁽¹⁰⁾ . وذكر الباجي ، عن ابن الماجشون ، أنّ صغيرَ الجراح ، كالمُوضحة⁽¹¹⁾ ، والأصْبُع ، وشبهه ، و مما يؤمن معه على النفس اهـ⁽¹²⁾ .

(1) - انظر المدونة: 643/4 - 644 ، كتاب الديات .

(2) - الشيخ ، هو ابن أبي زيد القيرواني ؛ (انظر المدخل الوجيز ، ص: 14) .

(3) - المحمّدون هم : ابن عبدوس ، ابن سحنون ، ابن عبد الحكم ، وابن المواز ؛ (انظر نفس المصدر والصفحة) .

(4) - انظر التاج و الإكليل: 234/8 .

(5) - المُشَاتِمَةُ ، المُسَابَّةُ ، مختار الصحاح: 161/1 .

(6) - النوادر: 392/8 .

(7) - في "ت" القصاص .

(8) - زائدة في "ب" و"ت" .

(9) - العتبية : 472/9 .

(10) - البيان و التحصيل: 473/9-474 .

(11) - الموضحة: هي الجرح الذي يفضي إلى العظم من الرأس والجهة والحدين ، جامع الأمهات: 493 .

(12) - المنتقى: 215/5 ، باب القضاء بالشاهد واليمين .

[شروط سماع الدعوى وأحكامها]

لكن إن كان مجملًا * كَلَامٌ يَبِينُ كَالْتِمَامِ لِنَاقِصٍ *** وَتَفْسِيرِ إِبْهَامٍ وَإِنْ لَفِظَ أَشْكَالًا*

* فَيُوضَعُ ، وَلِتَأْمُرَ بِتَقْيِيدِ نَاقِصٍ *** لِتَسْأَلَ عَنْهُ ، أَوْ لِأَنْ تَتَأَمَّلَا *

يريدُ، إذا كان في كلام المدعى أو المدعى عليه إجمالاً، فلا بدّ من بيانه أو إبهامٍ، فلا بدّ من تفسيره، أو إشكالٍ، فلا بدّ من إيضاحه، أو نقصٍ، فلا بدّ من إتمامه، والإجمالُ ضدّ التفصيل، وأبهم الأمر، اشتبه، كاستفهم، وأشكَلَ عليه التبس، فهي معانٍ متقاربة، وقد سبق أن المدعى به، لا بدّ أن يكون معلوماً؛ أي متصوّراً، فأشار هنا إلى أنه، لا يكفي أن يكون متصوّراً في الجملة، بل لا بد من البيان والتفصيل، فينبغي أن يأمر بتقييد الدعوى، إذا كانت تفتقر إلى مزيد نظر، لما فيها من الغموض، فإن ذلك أقرب إلى الضبط والتحرير، ثم بتقييد الجواب كذلك، حتى يكون الحاكم على بصيرة في أمرهما، فيسهل عليه الفصل بين المتداعيين، لظهور وجه الحكم، فاسم "كان"، "كلام" في قول المصنف، والمراد به، الكلام الصادر منهما، وقوله "يبين"، جواب "إن" مبني للنائب؛ أي يحصل بيانه، كتفصيل التمام لناقص إلخ، وكأنه عقد في هذا البيت، قول ابن سهل في أحكامه، ونصه: "قال محمد بن حارث بن أسد، يجب على القاضي إذا حضر الخصمان بين يديه، أن يسأل المدعي عن دعواه، ويفهمها عنه، فإن كانت دعوى لا يجب له بها على المدعى عليه حقّ أعلمه بذلك، ولم يسأل المدعى عليه عن شيء، وأمرهما بالخروج عنه، وإن نقص عن دعواه، ما فيه بيانٌ مطلبه ومعناه، أمره بإتمامه وإذا أتى بإشكالٍ أمره ببيانه، فإذا صحّت الدعوى، سأل المطلوب عنها، فإن أقرّ أو أنكر، نظر في ذلك بما يجب، وإن أبهم جوابه، أمره بتفسيره، حتى يرتفع الإشكالُ عنه وقيّد ذلك كلّهُ عنهما في كتابه، وشهد بذلك عليهما من حضر المجلس، قال أبو الأصبغ: وتسهيلاً هذا الذي ذكره ابن حارث، إذا كان بشيء فيه طول أو التباس، أن يخصه⁽¹⁾ الطالب في كتاب، مُهذّب الوضع، يُبين فيه الدعوى على وجهها، تبييناً لا إشكال فيه، محصور الصفة، مستوعب التحديد، إن كان ممّا له حدود، فيوقّف المطلوب (حينئذ)⁽²⁾ عليه، ويسأل الجواب فيه، فإذا جاوب عنه بأمر يفهمه، كتب مقاله على وجهه، على ألفاظه، ومعانيه، قال: وقد سطر الموثقون في ذلك، ما فيه مقنع⁽³⁾.

(1) - في "ت" أن يخطه.

(2) - زائدة في "ت".

(3) - انظر الإعلام بنوازل الأحكام ص: 35

(آداب القاضي في الحكم)

* وفكرتك فرغ واطلب النص وافهم *** وبعد حصول الفهم قطعاً لتفصلاً *

* وإلا فمر بالصلح كالخوف من تفا *** فم الأمر أو إن كان بين ذوي العلا *

* أو الرحم الدعوى وإلا فلا إذا *** جدا الحكم...

أي؛ إذا جلست للفصل بين المتداعيين ، ففرغ ذهنك عن الشواغل التي تمنع الفهم ، أو تُبْطِئُهُ ، أو تُقْصِرُهُ ، أو توجب ضجراً يمنع الإمعان والتنزل ، فإذا فعلت ، فاطلب النص في نازلتهما ، بعد فهمها على وجهها (فإذا وجدت النص المطابق لها ، وفهمت الدعوى ، ومطابقة النص لها ، قطعاً فافصل بينهما)⁽¹⁾ ، وإن لم تفهم وجه الحكم ، وأشكل عليك ، فمرهما أن يتصالحا ، إن لم يمكنك صرفهما إلى غيرك ، ولم تجد من تفاوضه ، أما إذا تبين لك وجه الحكم ، فلا تأمر بالصلح ، بل لا يسعك إلا القضاء ، إلا أن ترى لذلك وجهاً كما إذا خشيت تفاقم الأمر ، أو كانت الدعوى بين ذوي الفضل والرحم ، فقله: " وفكرتك فرغ" ، أشار (به)⁽²⁾ إلى قوله في المدونة: "قال مالك: ولا ينبغي للقاضي ، أن يكثر الجلوس جداً ، وإذا دخله هم ، أو نَعَاس ، أو ضَجْر ، فليقم ، اهد بنص التهذيب⁽³⁾ . وفي النهاية: "قال مالك وأصحابه: ولا يجلس مهموماً ، ولا جائعاً ، ولا حاقناً⁽⁴⁾ ، ولا وهو قد امتلأ من الطعام ، ولا يجلس على حال يبطيء فهمه ، أو يُقْصِرُهُ ، وإن اعتراه شيء من ذلك في مجلسه ، قام عنه ، وفي الحديث: "لا يحكم بين اثنين ، وهو غضبان" ، خرجه البخاري⁽⁵⁾ ، قال ابن حبيب ، عن مطرف وابن الماجشون: "لا يقضي ، وهو⁽⁶⁾ به غضب أو ضجر ، أو ضيق نفس ، أو هم ، أو جوع ، أو حَقْن ، لما يُخَاف على فهمه ، من الإبطاء والتقصير عن الفهم ، إلا الهم الخفيف ، الذي لا يضره في فهمه ، وفي كتاب القزويني⁽⁷⁾: "إن حكم وهو غضبان ، جاز حكمه ،

(1) - ما بين () زائد في "ب" و"ت" .

(2) - زائدة في "ب" و"ت" .

(3) - التهذيب: 575/3.

(4) - الحاقن هو الذي حبس بوله ، النهاية في غريب الحديث: 416/1.

(5) - البخاري: 65/9 ر: 7158 ، ومسلم: 1343/3 ر: 1717 .

(6) - ساقطة من "ب" و"ت" .

(7) - أبو سعد أحمد بن محمد بن زيد (ت: 390هـ) ، الزاهد ، العالم بالحديث ، تفقه بالأبهري ، وسمع من المروزي =

خلافاً لداوود⁽¹⁾ ، وفرّق ابن حبيب، بين الغضب الكثير، واليسير "اهـ"⁽²⁾.

[هل يجوز للمقلد أن يقضي ؟]

وقوله: واطلب النصّ ، يريد نصّ الإمام ، وهذا حيث يكون القاضي، مُقلداً لإمام ، ومقتضاه، أنه لا يجوز له القياس ، وهذه طريقة ابن العربي⁽³⁾ ، فأثّه قال حسبما، نقله ابن عرفة ما نصّه:"قبولُ المقلدِ الولاية، مع وجودِ المجتهد، جورٌ وتعدّد ، ومع عدم المجتهد، جائزٌ، ويحكم بنصّ قولِ مقلده ، فإن قاس عليه، أو قال يجيء من هذا كذا ، فمُتعدّد" اهـ⁽⁴⁾.

ابن عرفة:"قلت يُردّ كلامه بأنه⁽⁵⁾ يُؤدي إلى تعطيل الأحكام، لأنّ الفرضَ عدمُ المجتهد، ولامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكمُ النازلة⁽⁶⁾ غيرُ منصوصٍ عليه ، ولم يَجْز

= والدارقطني، والقطيبي. له؛ الإخلاف في مسائل الخلاف. ترجمته في؛ المدارك:7/73، الديباج:93/29، الشجرة: 154/1ر:300، الأعلام:1/210، طبقات الفقهاء:1/167. وكتابه هو "المعتمد في الخلاف"، من أهدب كتب المالكية نحو مائة جزء ، كما قال عياض؛ (الديباج:ص:94 ، الأعلام:ص:210).

⁽¹⁾ - داوود بن علي بن خلف أبو سليمان(200هـ-270هـ)، الفقيه إمام أهل الظاهر، أصبهاني الأصل، أخذ عن أبي ثور، والقعني، ومسدد، وابن راهويه، وعنه ابنه محمد، وزكريا الساجي. ترجمته في؛ تاريخ بغداد:9/342 ر:4426 ، تاريخ دمشق:50/261 ، وفيات الأعيان:2/255 ، الفهرست:216 ، ميزان الاعتدال:2/14 .

⁽²⁾ - انظر مختصر المتبوية:ل:171؛ ا، و النوادر:8/24.

⁽³⁾ - محمد بن عبد الله أبو بكر، ابن العربي(468هـ-543هـ)، الإمام القاضي، الحافظ، أخذ من أبيه وخاله، الهوزني وابن منظور، وابن عتاب، وابن سراج، والسرقسطي، والقليبي، وبتونس المازري، والخولاني، و بمصر الطرطوشي، والمقدسي، والزنجاني، والطبري، والرهاوي، والغزالي، وعنه عياض، وابن بشكوال، وابن النعمة، وابن خير، والسهيلي، والخراط، وابن حسون. له؛ العارضة، والقبس، والمسالك، وأحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ ، وقانون التأويل، والمحصول، وغريب الرسالة، والعوام. ترجمته في؛ الشجرة:1/199ر:444، الديباج:376:509، فهرس الفهارس:2/855 ر:488، البغية:80/179، وفيات ابن قنفذ:279:543، المرقبة:105، نفح الطيب:2/26ر:8، المغرب:1/254، سير أعلام النبلاء:20/197ر:128، الوافي:3/266 ، وفيات الأعيان:1/296 ر:626، تذكرة الحفاظ:4/61 ر:1081، أزهار الرياض:3/62، طبقات الحفاظ:1/468 ر:1046، إيضاح المكنون:1/105ر:145.

⁽⁴⁾ - منح الجليل:8/260 ، ومواهب الجليل:6/89 ، و فتاوى البرزلي:4/53 ، الذخيرة:10/16 ، الحرشي:7/140.

⁽⁵⁾ - في "ت" بالذي .

⁽⁶⁾ - النَّازِلَةُ ، الشَّدِيدَةُ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ ، تَنْزِلُ بِالنَّاسِ ، مختار الصحاح:1/308.

للمقلد المولّي، القياس على قول مقلده في نازلةٍ أخرى، تعطلت الأحكام ، وبأنه خلاف عمل متقدّمي أهل المذهب؛ كابن القاسم في المدوّنة ، في قياسه على أقوال مالك، ومتأخريهم، كالخمي، وابن رشد، والتونسي⁽¹⁾، والباجي، وغير واحد من أهل المذهب ، بل من تأمل كلام ابن رشد، وجده يُعد اختياراته، بتخريجاته، في تحصيله الأقوال أقوالاً اهـ⁽²⁾ ، ونحوه⁽³⁾ في التوضيح⁽⁴⁾ .

وسبقهما إلى استشكال كلام ابن العربي القرافي في الذخيرة، فإنه بعد أن ذكر كلامه، قال ما نصّه: " قال العلماء: المقلد قسمان، محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده، بحيث تكون نسبته إلى مذهبه، كنسبة المجتهد المطلق، إلى أصول الشريعة وقواعدها ، فهذا يجوز له التخريج ، والقياس بشرائطه ، كما جاز للمجتهد المطلق ، وغير محيط ، فلا يجوز له التخريج ، لأنه كالعامة بالنسبة إلى جملة الشريعة ، فينبغي حمله على القسم الثاني فيتجه ، وإلا فمشكل⁽⁵⁾ اهـ .

قلت: " وكان ابن عرفة حمله على القسم الأول ، فاستشكله بما ذكر، وإلا فلا إشكال⁽⁶⁾، إذ كيف يقيس من لا يحسن القياس ، ولا يعرف أصول مذهبه ، بل مفسدته أشد من مفسدة تعطيل الأحكام " .

[الحكم في حالة الشك]

وقوله: "و بعد حصول الفهم قطعاً⁽⁷⁾... الخ، يُوافق قول عياض في تنبيهاته: "قال أشهب وسُحنون وغيرهما: لا يقضي القاضي، حتى لا يشك أنه قد فهم ، فأما أن يظنّ، أنه قد فهم، وهو يخاف أن لا يكون قد فهم، لِمَا يجد من الكسل والحيرة ، فلا ينبغي له، أن

(1) إبراهيم بن حسن أبو، أو ابن اسحاق (ت: 443هـ)، الإمام، الحافظ، الفقيه، الأصولي، الجليل، امتحن في فتنّة العبيدين سنة: 438هـ ، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، والصائغ ، وعنه عبد الحق، وابن سعدون. له شروح على المدونة، وابن المواز. ترجمته في: المدارك: 4/766 ، الديباج: 144ر: 154 ، الشجرة: 161/1 ر: 321 ، معالم الإيمان: 3/177 ، وفيات ابن قنفذ: 244ر: 443 ، الجمهرة: 154/1ر: 11.

(2) مواهب الجليل: 6/92 ، منح الجليل: 8/266.

(3) زائدة في "ب" و"ت" .

(4) انظر التوضيح: 7/391.

(5) انظر الذخيرة: 8/13 و14.

(6) في "ب" و"ت" فلا وجه لاستشكاله .

(7) ساقطة من "ب" و"ت" .

يقضي بينهم ، فهذا هو الفهم ، الذي أراد في الكتاب ، لا غيره" اهـ⁽¹⁾ .
 وقال ابن سهل ، عن أبي عبد الله محمد بن فرج: "قد أجمعوا على أنه، لا يجوز للقاضي أن يقضي لأحدٍ، بأمرٍ مشكوكٍ فيه، إلا بما يتيقن صحته، ويعتقد فيه أنه الحق" ،
 ابن سهل: والمسلمون مُجمعون ، على أن قضاء القاضي ، وحكم الحاكم ، إنما هو بالظاهر، وإن كان لا يقطع بصحة مغيبه، لا بالباطن الذي علم حقيقته، مصروفٌ إلى عالم السرائر، المُجازي على النيات والضمائر، وهو دليلُ كتابِ الله، وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم ، قال الله تبارك وتعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام ، لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم ، وأنتم تعلمون" ⁽²⁾ ،

وثبت من حديث مالك وغيره، بالإسناد الصحيح المتصل، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال: إنما أنا بشر، وأنكم تختصمون إليّ ، فلعل بعضكم، أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، وإنما أقطع له قطعةً من نار⁽³⁾ ، فدلّت الآية وهذا الحديث، على أن الحكم، قد يقع في ظاهره، ما يخالف الحق في باطنه وأن الحاكم، لم يتعبد بتعرف الباطن، إذ هو تكليف (ما لا يُطاق)⁽⁴⁾ ، ولا يكلف الله نفساً، إلا وسعها" اهـ⁽⁵⁾ .

[حالات الأمر بالصلح]

وقوله: "وإلا فمر بالصلح"؛ أي وإن لم تفهم وجه الحكم، وأشكل الأمر عليك ، فمر بالصلح. قال ابن الحاجب: "وإذا أشكل على الحاكم أمرٌ تركه، قال سحنون: ولا بأس أن يأمر فيه بالصلح ، ولا يحكم بالتخمين"⁽⁶⁾ ، فإنه فسقٌ وجورٌ" اهـ⁽⁷⁾ .
 ابن عبد السلام: "الأقرب إن كان هنالك قاضٍ غيره ، أن يُصرفهما لغيره ، لاحتمال أن لا يُشكل عليه الحكم ، وإن لم يكن غيره ، أمرهما بالصلح ، إن كان من الأحكام ، التي يتأتى فيها الصلح" اهـ⁽⁸⁾ .

(1) - انظر النوادر: 24/8 ؛ تبصرة الحكام: 33/1 .

(2) - سورة البقرة الآية: 188 .

(4) - زائدة في "ب" و"ت" .

(5) - انظر الإعلام بنوازل الحكام: 65 - 66 .

(6) - التخمين القول بالحدس، والتحريز ، والحرص ، تاج العروس: 495/34 ، مختار الصحاح: 97/1 .

(7) - اجماع الأمهات: 465/1 .

(8) - التوضيح: 430/7 .

ابن عرفة: " ويتقرر الإشكال من ثلاثة أوجه ، عدم وجدان أصل النّازلة ، في كتاب ، ولا سنة .

الثاني: أن يشكّ ، هل هو من أصل كذا ، أو لا .

الثالث: أن يتجاذبها أصلان بالسوية دون ترجيح ، ويختلف في هذا القسم ، هل حكمه الوقف ، أو التخيير في الحكم ، بأيهما شاء ، قياساً على تعارض الحديثين اهـ⁽¹⁾.
قلت: "هذا التقرير إنما يتأتى في المجتهد، وإلا فالمقلد، لا نظر له في الأدلة من الكتاب والسنة"، وقوله: "كالخوف من تفاقم الأمر أو إن كان... إلخ ؛ أي كما يأمر بالصلح ، لخوف تفاقم الأمر، وما معه، وإن ظهر له وجه الحكم ، هو كقوله في المختصر:
"وامر بالصلح ، ذوي الفضل والرحم ، كأن خشي تفاقم الأمر" اهـ⁽²⁾.

قال **اللخمي:** "وكذلك ؛ أي يدعو إلى الصلح ، إذا تبين له الحق ، وهو يرى أنه ، متى أوقع الحكم، تفاقم ما بين المتنازعين، وعظم الأمر وخشيت الفتنة ، ثم قال، وقال عمر رضي الله عنه: ردّوا الحكم بين ذوي الأرحام، حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن⁽³⁾، قال وهذا بين الأقارب حسناً وإن تبين الحق لأحدهما أو لهما" اهـ⁽⁴⁾ ومن كلامه أيضاً: "ويُندب أهل الفضل ، إلى ترك الخصومات"⁽⁵⁾.

قال **ابن سحنون:** "كان أبي ربّما ردّ الخصمين، إلى من عرفه بالصلاح والأمانة ، فيقول لهما: إذهبا إلى فلان، يُصلح بينكما، فإن اصطلحتما، وإلا رجعتما إليّ ، وترافع إليه رجُلان من أهل العلم، فأبى أن يسمع منهما، وقال لهما: أسترا على أنفسكما ، ولا تطلعاني من أمركما ، على ما ستره الله عليكم" اهـ⁽⁶⁾.

وقوله: " وإلا فلا إذا بدا الحكم "؛ أي ألا يكن شيء مما ذكر، فلا تدع إلى الصلح ، إذا ظهر وجه الحكم ، وكذا في المختصر⁽⁷⁾.

قال **اللخمي:** "لا يدعوا إلى الصلح إذا تبين الحق لأحدهما" اهـ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ - انظر حاشية الدسوقي: 158/4.

⁽²⁾ - مختصر خليل: 120/1.

⁽³⁾ - مصنف عبد الرزاق: 304/8 ر: 15304 ، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا.

⁽⁴⁾ - انظر التاج والإكليل: 135/8.

⁽⁵⁾ - انظر منح الجليل: 335/8.

⁽⁶⁾ - النوادر: 42/8 ، الذخيرة: 59/8 ، التبصرة: 34/1 ، التاج والإكليل: 134/8 ، الخرشي: 162/7 .

⁽⁷⁾ - انظر شرح مختصر خليل للخرشي: 168/7.

⁽⁸⁾ - انظر الذخيرة: 336/5.

ومن كلام ابن رشد: "ينبغي للإمام ، أن يندب المتخصصين إلى الصلح ، ما لم يتبين له الحق لأحدهما " اهـ (1).

تنبيه: أمر القاضي بأن يأمر بالصلح في هذه المواضع، مُستحب لا واجب، نصّ عليه ابن مرزوق ، وقال: "هو ظاهر كلامهم" اهـ .

وهو الذي يُؤخذ من قول ابن رشد في مسألة الإشكال ، ينبغي كما تقدم ، وكذا قال ابن دبّوس(2): "ينبغي للقاضي، أن يندب أهل الفضل والصلاح، إلى ترك الخصومات"... إلخ ونقل اللخمي عن سحنون ما نصّه: "إذا كانت شبهة وأشكل الأمر، فلا بأس أن يأمرهما بالصلح ، وقال مالك في بعض المسائل ، ولو اصطلحا"(3) اهـ.

تنبيه: لا يُجبرُهما على الصلح إن أبياه ، وقد قال البرزليّ، في نوازل القضاء، لما تكلم على وجوه الإشكال الثلاثة، التي تقدمت في كلام ابن عرفة ما نصّه: "وفي مثل هذا ، يندب للصلح، ولا يجبر عليه، قال وحدثني شيخنا الغبريني(4)، رحمه الله، أنه لما تولى قضاء القيروان(5) ، وكان فيها رجلٌ من كبار أهلها، يُقال له أبو الحسن البهلوليّ، القرشيّ، بعث إليّ الشيخُ ابنُ عبد السلام لأعزله، وكان عدلاً، فاستحييتُ، لما نعلم من مكانته ببلده بيّنة(6) وعِلما ، حتى كانوا يُسمونه مالكا(7) الصّغير، فبعثتُ للشيخ، استعطفه في بقائه ، وذكرت له حاله في بلده ، فأجابني بأنّه ، لا بُدّ من عزله ، واعتلّ بأنّه

(1) - المقدمات: 517/2.

(2) - في "ب" ابن يونس.

(3) - التاج والإكليل: 135/8.

(4) - أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني (ت: 704هـ)، الفقيه، المحدث، الجليل ، قاضي الجماعة ببجاية، أخذ عن أبي مدين، وأبي عليّ المسيلي، وعمر بن حسن القلي، وأبو العباس الغماري، وابن زيتون القاضي، وابن الغماز، وابن الإبار، وابن عصفور، والأبليّ، وعنه ابنه أبو القاسم، وأبو سعيد، وغيرهم. له: عنوان الدراية. ترجمته في: وفيات ابن قنفذ: 338 ر: 704، الديباج: 136 ر: 135 ، الأعلام: 90/1 ، الشجرة: 308 ر: 786 ، تعريف الخلف: 1/25 ، وفيات الونشريسي: 98.

(5) - القيروان: معربة من كاروان بالفارسية، مدينة عظيمة بإفريقية، بناها عقبة بن نافع رضي الله عنه سنة: 48هـ.

انظر: معجم البلدان: 420/4. (وهي الآن في شمالي شرق تونس).

(6) - في "ت" بيتنا.

(7) - في "ب" و"ت" ملكا.

قَدَّمه في طرابلس⁽¹⁾ قاضيا ، فأجبرَ على الصلح... إلخ⁽²⁾.

[الممتنع عن الجواب وأحكامه]

...واللذ لا يجيبه لتعقلا *

* وأدب وبعدهم لطالب حقه *** بدون يمين في الصحيح وقيل لا *

* ويقضي لذي الدعوى بعيدَ يمينه *** ...

الذ بإسكان الذال ، لغةً في الذي ، والعقلُ الحبسُ ، والمعنى ؛ أن المدعى عليه الذي امتنع عن الجواب، بأن قال: لا أقرّ ولا أنكرُ، أو سكتَ ، يُجبرُ بالسجنِ ، فبالضربِ ، إن لم ينزجرِ بالسجنِ ، وذلك بحسبِ الإجتهد ، فإن تمادى على إبايته ، فاحكمُ للطالب بما طلبَ ، فلا يمينَ على الصحيح . ومُقابله قولُ أصبغ في الواضحة: "يعدّ امتناعه كالنكول⁽³⁾ ، فيقضي للطالب مع يمينه"⁽⁴⁾. وهذا الفقه مقررٌ في غيرِ ما ديوان.

قال ابنُ عرفة ما نصّه: "وإن امتنع المدعى عليه، أن يُقرّ، أو يُنكرَ، فقال اللخمي: روى محمد ، والمدعى عليه دار، يُجبرُ على أن يُقرّ أو يُنكرَ"⁽⁵⁾.

محمد: "فإن أبي، حكمت عليه للمدعي ، دون يمين"⁽⁶⁾.

وقال أصبغ: "يُقالُ له: إن لم تُخاصم، أحلفت المدعي، وحكمتُ له عليك ، إن كانت الدعوى يستحقُّ بها، مع نكول المطلوبِ عن اليمين، إذا أثبتَ لظخا⁽⁷⁾، لأنّ نكوله عن الكلام، نُكولٌ عن اليمين ، وإن كانت ممّا لا يثبتُ إلا بالبيّنة، دعاهم لها ، ولا يُسجنُه

(1) - طرابلس ، وأطرابلس ، لغة رومية ، وإغريقية ، ومعناها ثلاث مدن ، وهي في آخر برقة ، وبداية إفريقية ، على شاطئ البحر الأبيض المتوسط ، وبينها وبين الإسكندرية خمس وأربعون مرحلة ، وبينها وبين نفوسة ، مسيرة ثلاثة أيّام ، وقد فتحها عمر بن العاص ، رضي الله عنه سنة: 23هـ. معجم البلدان: 1/217 و 4/25 ، المعجب: 282. وهي الآن عاصمة ليبيا في الشمال الغربي منها ، المساحة: 3,085,12 كم² ، عدد السكان (سنة 2006م): 1,063,571 ن.

(2) - انظر تمام القصة في: فتاوى البرزلي: 4/63 .

(3) - النكول: امتناع مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ يَمِينٌ: شرح حدود ابن عرفة: 1/472.

(4) - البيان والتحصيل: 11/09.

(5) - انظر التاج والإكليل: 8/133.

(6) - انظر البيان والتحصيل: 14/149 ، تبصرة الحكام: 1/142 ، ومحمد هو ابن المواز.

(7) - اللطخ، أثر ودليل، كجرح أو شهود غير عدول، أو أثر ضرب، شرح ميارة للتحفة: 1/79، الهجة: 1/59.

حتى يتكلم ، ولكن يسمع من صاحبه ، ويحمل الكلام عليه"⁽¹⁾.

اللخمي: "المدعي بالخيار، بين أخذ ذلك بغير يمين ، على أنه متى عاد المدعى عليه للإنكار والخصومة، كان ذلك له، وبين أن يحلف الآن، ويحكم له به ملكا، بعد إعلام المدعى عليه، إن لم يُقرّ أو يُنكر، حكم عليه كالناكل، ولا ينقض له الحكم بعد ذلك، إن أتى بحجة ، ولكن لمن أتى ببينة، لم يكن علم بها ، كما لا ينقض حكم من خاصم بالاحتجاج، وينقض بالبينات، وبين أن يسجن له، حتى يُقرّ أو يُنكر، لأنه يقول هو يعلم أن حقي⁽²⁾ حق، وقد يُقرّ إذا سجن فلا أحلف، وهذا كقولهم في الشفيع يكتمه المشتري، فاخلف، هل يسجن به حتى يُقرّ، أو يُقال له خذ، ولا وزن عليك حتى يثبت الثمن ، هذا إن كانت الدعوى في معيّن، دارٍ أو عبدٍ ، وإن كانت في شيءٍ في الذمة، وأقام لطخا ، فذلك ، وإن لم يُقم لطخا، لم تسمع دعواه، وإن ادّعت الزوجة الطلاق، فلم يُقرّ الزوج ولم يُنكر، سجن حتى يُقرّ أو يُنكر، وحيل بينه وبينها، وتطلق عليه إن طال الأمر لحقها في الوطء، وإن ادّعت عليه النكاح، سجن حتى يُقرّ أو يُنكر، ولو ادّعى عليها نكاحا فلم تُقرّ ولم تُنكر، حيل بينها وبين الأزواج، حتى تُقرّ أو تُنكر، وكذا السيد يدعي عليه العبد العتق ، فإنه يسجن حتى يُقرّ أو يُنكر"⁽³⁾.

وما صححه المصنّف ، هو الذي أفتى به فقهاء قرطبة ، واستصوبه ابن راشد⁽⁴⁾.

وقال ابن عبد السلام: "به جرى العمل" ، كما في التوضيح⁽⁵⁾.

وفي المتبعية ما نصّه: "و إن سكت ، فقال لا أقرّ، ولا أنكر ، أو قال لا أخاصمه ، فقال مالك في كتاب محمد: يُجبر أن يُقرّ، أو يُنكر، ويسجن على ذلك، وكذلك في كتاب محمد بن عبد الحكم ، وقاله سُحنون في كتاب ابنه⁽⁶⁾ ، وحكا القاضي أبو الأصبع في أحكامه ، عن الفقهاء بقرطبة ، أنهم أفنوا في مثل ذلك، بالضرب، حتى يُقرّ أو يُنكر⁽⁷⁾. قال محمد بن المّواز: "فإن لم يرجع ، حكم عليه للمدعي ، بلا يمين"⁽⁸⁾.

(1) - مختصر المتبعية:ل:173 أ ، وانظر الذخيرة:9/11.

(2) - في "ت" حقه.

(3) - مختصر المتبعية:ل:173 أ ، وانظر الذخيرة:9/11.

(4) - انظر: التوضيح: 23/8.

(5) - التوضيح : 23/8.

(6) - انظر النوادر :46/08.

(7) - مختصر المتبعية:ل:172؛ب.

(8) - انظر النوادر: 46/8 ، التاج والإكليل:133/8.

وقال أصبغ في الواضحة: "يقول له القاضي إمّا خاصمتّه ، وإلا حلفْتُ هذا المُدعي على ما يدّعيه، وحكمتُ له عليك، لأنّ نُكولَه على التكلّم، نُكولُ عن اليمين، وهذا إذا كانت دعواه، مما يستحقّه الطالبُ باليمين، مع نُكولِ المطلوبِ إذا ثبتتِ الخلطةُ ، وإن كان ممّا لا يثبتُ إلا ببيّنةٍ ، دعاهُ بالبيّنةِ ، ولا يُسجنه حتّى يتكلّم ، ولكن يسمعُ من صاحبه ، ويحملُ الحكمَ عليه ، إذا تبينَ له القضاء" اهـ⁽¹⁾.

تنبيه: ظاهرُ كلامِ المصنّف ، أنّ في مسألةِ المُمتنع من الجواب ، خلافَيْن: **أحدهما:** الخلافُ في كونه ، يُجبرُ أو لا يُجبرُ ، فأشار إلى الجبرِ ، بقوله: "لنَعقلا وأدبٌ ، وإلى عدمه ، بقوله: "وقيل لا ويقضي لذي الدعوى... إلخ.

وثانيهما: الخلافُ فيما إذا تمادى، بعد السجّن والضربِ على إبايته، هل يقضي عليه دونَ يمينِ الطالبِ، وهو المُعبرُ عنه" بالصّحيح ، أو معها" ، وهو مقابلهُ ، وإلى هذا الخلافِ أشار في التحفةِ بقوله: *فإن تمادى، فلطالبِ قضي * دونَ يمينٍ أو بها، وذا ارتضي*⁽²⁾ ، ولم أعرِ فيما وقفتُ عليه من كلامِ الأئمّة، على هذينِ الخلافينِ ، وإنما يُنسبون القولَ بوجوبِ اليمينِ لأصبغ ، في كتابِ ابنِ حبيب ، لكن هل محلّه ، ما إذا تمادى بعدَ الجبرِ، على الامتناع كما هو ظاهرُ نقلِ جماعةٍ، منهم المتيطيّ وابنِ دبوس وابنِ عرفة، وغيرهم، وعليه فهو القولُ المرتضيّ عند ابنِ عاصم، وهو مقابلُ الصّحيحِ عند المصنّف، أو يُحملُ على أنّه لا يقولُ بالجبرِ، ولكن يُكتفى بيمينِ الطالبِ، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ الحاجب، لأنّه أتى به مُقابلاً للجبرِ، فيكونُ هو المُشارُ إليه بقوله: "وقيل لا ويقضي لذي الدعوى بُعيدَ يمينه"; أي لا يجبرُ بالسجّن والضرب⁽³⁾، ولكن يقضي للمدعي مع يمينه، وعلى الأوّلِ فابنِ القولِ بعدمِ الجبرِ المُشارُ إليه بقوله: "وقيل لا... إلخ، وعلى الثاني، فابنِ القولِ المُقابلِ للصّحيح" ، والظاهرُ هو الحملُ الأوّلُ، وبه فسّر ولدُ ناظمِ التحفةِ قوله: "أوبها، وذا ارتضي"⁽⁴⁾ ، المفيدُ بقوله "فإن تمادى" ، فينبغي القولُ بعدمِ الجبرِ في عهدَةِ المصنّف، فليُتأمل، والله أعلم.

ويُمكنُ تقريرُ كلامِ المصنّف، بأنّه أشار إلى الخلافِ في لزومِ اليمينِ للطالبِ وعدمه، بعد الجبرِ مع التماذي ، فأشار إلى عدمِ اللزومِ بقوله: "في الصّحيح" ، وإلى مُقابلهِ بقوله: "وقيل لا ويقضي.. إلخ ؛ إي وقيل لا دونَ يمين ، بل معها .

(1) - مختصر المتيطية:ل:172؛ ب ، وانظر الذخيرة:60/8.

(2) - التحفة: ص 6 ر:55.

(3) - في "ب" و"ت" بالضرب والسجّن.

(4) - شرح التحفة:ل:16ب.

وفسر ذلك بقوله: ويقضي... إلخ، فيكون كلامه ككلام ابن عاصم، وإنما اختلفا في الترجيح والاختيار، (وحينئذ⁽¹⁾) فلا إمام في كلام المصنف، (بالقول⁽²⁾) بعدم الجبر.

*** وإن قال لأدري ولم يهلفه إجملاً. * * وإلا فثبتت ما ادّعت المدعى... ***

أي؛ إن قال المدعى عليه لا أدري حقيقة دعواه، فإن حلف على ذلك، قيل للطالب أثبت حَقَّك، وإلا فاعمل أيها القاضي ما سبق بالسجن والضرب والحكم عليه، إن تمادى على الإباية بما يقوله للطالب دون يمين.

صرح به ابن رشد، في رسم الأفضية، من سماع القرينين⁽³⁾، من كتاب الدعوى، والصلح⁽⁴⁾، وصرح به أيضاً، ابن عات في طرره.

[الإقرار الضمني، ومواطنه، وأمثلة على ذلك]

... *** مضمّن إقرار كتحريح إن جلا * *

* بربح ودين في الصحيح وإن بدا *** بعثق وإقرار به فعكس تحصلاً *

* وثالثها في مودع⁽⁵⁾ كمو في الذي *** إلى رده يلجأ وفي تالفه فلا *

لمّا قدّم، أنّ الجواب يكون بالإقرار، بيّن أنّ الإقرار، منه ما يكون صريحاً، ومنه ما يكون ضمنياً، وهو المُعبّرُ عنه بالمُضمّن، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، وبيّن أنّ الضمنيّ منه كالصريح إن جلا؛ أي ظهر في ربع أو دين، وذلك أن يتعلّق بادّعائهما إنكار يُنافي ما ادّعه المطلوب آخرًا، كأن يقول له: ما ملكت هذه الدار التي تدّعي بها عليّ قطّ، أو ما عاملتني بدّين قطّ، فيثبت المدّعي ملكيّة الدار، أو المعاملة بالدين فيثبت المطلوب أنّه اشتراها من الطالب، أو أنّه قضاه الدين، فلا تسمع بيّنته، لأنّ إقراره⁽⁶⁾ السابق يتضمّن الإقرار بكذبها، ومن أكذب حُجّته، لم ينتفع بها، وهذا على الصحيح من الخلاف، وأمّا إن بدا؛ أي ظهر الإقرار الضمنيّ في العتق، أو الإقرار به، فالأول، كأن يشهد أنّ شريكه في العبد، أعتق حصّته، والشريك مؤسّر،

(1) - زائدة في "ب" و"ت".

(2) - زائدة في "ب" و"ت".

(3) - القرينان هما، أشهب، وابن نافع، المدخل الوجيز ص: 15.

(4) - البيان: 14/149.

(5) - في "ت" مدع.

(6) - في "ب" و"ت" إنكاره

(أو مُعسِرٌ)⁽¹⁾، فشهادته هذه ، تتضمن إقراره ، أن لا شيء له على شريكه ، إلا قيمة العبد ، فلا يكون هذا الإقرار الضمني كالصريح ، فلا يؤخذ به .
وفي المسألة ، قولان في المدونة⁽²⁾.

والثاني، كأن يقرَّ أن أباه قد أعتق العبدَ في صحته، أو مرضه، والثالثُ يحمله، والورثة يُنكرونه ، فهذا الإقرارُ يتضمنُ الإقرارَ، بأنَّه لا ملكَ له فيه ، فلا يُؤخذ به .
وأما إن ظهر في الودعة ، بأن يُنكرها المطلوبُ ، فيثبتها الطالبُ ، فيدعي المطلوبُ ضياعها أوردّها، ففيها أقوالٌ ، ثالثها، أن إقراره الضمني أي⁽³⁾ الذي تضمنه الإنكارُ، كالصريح في دعوى الرد ، لا في دعوى التلف ، هذا حلّ كلامه .
فأما مسألة دعوى ما يُبرئه بعد الإنكارِ ، فاعلم أن فيها أربعة أقوالٍ ،
أحدها: أن ذلك لا يُقبلُ منه ما أتى به بعد الجحدِ، في شيءٍ من الأشياءِ، وهو قولٌ غيرُ ابنِ القاسمِ، في المدونة⁽⁴⁾.

والثاني: أنه يُقبلُ منه، ما أتى به بعد الجحدِ، في جميع الأشياءِ، وهو قولُ ابنِ نافع⁽⁵⁾.
الثالث: لابنِ الموّازِ، يُقبلُ منه في الحدودِ ، دون غيرها⁽⁶⁾.

الرابع: يُقبلُ منه في الأصولِ والحدودِ ، دون الحقوقِ، وما أشبهها من المنقولاتِ ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ في المدونة⁽⁷⁾ ، وابنِ كنانة⁽⁸⁾.

كذا في نقلِ ابنِ رشدٍ في مواضع ، كرسمِ أسلمَ من سماعِ عيسى من كتابِ القراضِ ،
ورسمِ طلقِ بنِ حبيبٍ، من سماعِ ابنِ القاسمِ ، من كتابِ البضائعِ والوكالاتِ ، ورسمِ
إن خرجتِ، من كتابِ الشركةِ ، ورسمِ أسلمَ، من سماعِ عيسى، من كتابِ الدعوى ،

(1) - زائدة في "ب" و"ت" .

(2) - انظر المدونة: 422/2.

(3) - ساقطة من "ت" .

(4) - انظر المدونة: 422/2.

(5) - انظر نفس المصدر والصفحة.

(6) - انظر مواهب الجليل: 206/5 .

(7) - انظر مواهب الجليل: 207/5.

(8) - أبو عمر عثمان بن عيسى بن كنانة ، المدني(ت:186هـ)، الفقيه، تلميذ مالك، وخليفته بعده، غلب عليه الرأي وكان مالك، يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد. ترجمته في المدارك: 21/3 ، الجمهرة: 2/831 ر: 781 ، طبقات الفقهاء المالكية: 22 ، الإنتقاء: 55 ، وفيات ابن قنفذ: 143 ر: 181 ، تهذيب البراذعي: 28 ر: 8.

والصُّلح⁽¹⁾ ، وحكاها أيضاً ابنُ زرقون⁽²⁾ ، حسبما في التوضيح⁽³⁾ .

ولابدُّ أن نذكرَ ما اعتمدهُ المُصنِّفُ في ذلكَ بالخصوصِ ، فنقولُ:
قال ابنُ عرفة ما نصّه:" لو جحدَ وكيلٌ قبضَ ثمنٍ ، وأكذبتهُ البيّنةُ ، فقال تَلَفَ ، أو رددتُهُ بموجبٍ ، لم تُقبلَ بيّنتُهُ ، وكذا من أقامَ بيّنةً ببراءةٍ من دَيْنٍ ، قامتَ به بيّنةٌ بعد إنكارِهِ إيّاه" اهـ⁽⁴⁾ .

وهو نحوُ قولِهِ في المختصرِ ، عطفاً على ما⁽⁵⁾ فيه الضَّمَانُ:" أو أنكرَ القبضَ ، فقامت البيّنةُ ، فشهدتْ بيّنةً بالتلفِ ، كالمديان" اهـ⁽⁶⁾ .

قال الحطّابُ:" وما ذكرهُ المُصنِّفُ ، هو المشهور اهـ⁽⁷⁾ ، فهذا مُعتمَدُ المُصنِّفِ في الدّينِ . وفي المتطيّية ما نصّه:" وقولنا وليس إنكارُ خصمهم ، أن تكونَ الدّارُ المذكورةُ صارت إليهم بسببِ المتوفى ، يُخرجهم عن حصصهم منها بالميراث ، هو الصّواب ، وهي⁽⁸⁾ روايةُ عيسى عن ابنِ القاسمِ ، وقول ابنِ كنانة ، وعلى ذلك جرت الأحكام ، وروى حسين⁽⁹⁾ عن ابنِ القاسمِ ، أنّهم إذا أنكروا ، أن يكونَ ذلك صار إليهم (بسببِ المتوفى ، فلما ثبت الأصلُ للمتوفى ، استظهروا أنّ ذلك صار إليهم)⁽¹⁰⁾ بسببه ، إمّا بصدقةٍ ، أو شراءٍ ، أو غير ذلك ، فإنّ ذلك لا ينفعهم ، لأنّهم قد أكذبوا بيّنتهم ، قال ابنُ الهنديّ: وهذا أصحّ ، لأنّ من أكذبَ بيّنته ، فقد أسقطها ، ومن أوجبَ له السماعُ منها بعدَ تكذيبِهِ إيّاه ، فقد فتح بابَ التعنيتِ ، والشغبِ ، وأعان عليه" اهـ⁽¹¹⁾ .

(1) - انظر هذا التفصيل في البيان والتحصيل: 178/14.

(2) - في "ت" ابن مرزوق .

(3) - لم أجده في المطبوع منه .

(4) - التاج والإكليل: 199/7 ، والحرشي: 81/6.

(5) - ساقطة من "ت" .

(6) - مختصر خليل: 182/1.

(7) - مواهب الجليل: 206/5.

(8) - في "ت" وهو .

(9) - حسين بن عاصم ، أبو الوليد (ت: 208هـ) ، رحل فسمع من ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، ومطرف ،

وابن نافع . له المآثر العامرية . ترجمته في: المدارك: 122/4 ، تاريخ علماء الأندلس: 263 ر: 976 ، البغية: 353 ر: 1153 .

(10) - ما بين () زائد في "ت" .

(11) - انظر مختصر المتطيّية لابن هارون: 181ل: 1 ، وفيه: روى حسين بن عاصم .

وكان قول ابن الهندي هذا، هو مُعتمدُ المُصنّف، في تصحيح عدم القبول في الربع. ومن كلام المتيطي أيضا: "وأما لو أنكر المعاملة، فأثبتها الطالب، فاستظهر المطلوب بالبراءة بدفعه لذلك، فإنه لا يُقبلُ منه بينةٌ بعد إنكارِ المُعاملة، هذا هو المشهور، والمعمولُ به، قال، وأما إن قال ليس له علي شيء، فلما قامت عليه البيّنة بسلف، أو بيع، جاء ببراءةٍ وشهودٍ على الدّفع، فإنه يسقط ذلك الحقّ عليه⁽¹⁾ قولاً واحداً اهـ⁽²⁾. وعلى هذا اختصر⁽³⁾ في المختصر، حيث قال: "وإن أنكرَ مطلوبَ المُعاملة، فالبيّنة، ثم لا تُقبلُ (منه)⁽⁴⁾ بيّنة⁽⁵⁾ بالقضاء، بخلافِ لا حقّ لك علي" اهـ⁽⁶⁾. وتفرّقه، بين إنكارِ المُعاملة من أصلها، وقوله "ما لك عندي شيء"، نحوه ما قال⁽⁷⁾ ابنُ عرفة عن الشيخ ابن أبي زيدٍ في الوديعة، من التفرقة بين "ما أودعنتي"، و"ما لك عندي وديعة"، وهي تفرقةٌ حسنة⁽⁸⁾. وذكر الحطاب، أنه يُعذرُ بالجهل إذا كان لا يُفرّق بينهما، إلا إذا حقّق عليه وبيّن له⁽⁹⁾. وهو تقييدُ الرعيني⁽¹⁰⁾، وأصله لابن حبيب، ووجهٌ به قول مالكٍ. ثم قال الحطاب: "وينبغي أن يُقيّد ذلك بغير الحدود، والأصول، لأنّ هذا قولُ ابنِ القاسم، وابنِ كنانة، كما تقدّم في كلام صاحب التوضيح، وابنِ رشد، وصاحب النواذر.

(1) - في "ب" و"ت" عنه.

(2) - انظر مختصر المتيطية لابن هارون: 181ل:ا، وانظر التاج والإكيل: 134/8.

(3) - في "ب" و"ت" انتصر.

(4) - زائدة في "ت".

(5) - في "ب" و"ت" بينة.

(6) - مختصر خليل: 220/1.

(7) - في "ب" و"ت" نقل.

(8) - انظر مواهب الجليل: 208/5.

(9) - انظر مواهب الجليل: 209/5، منح الجليل: 399/6.

(10) - أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد، الرعيني المعروف بابن المشاط (ت: 396هـ)، القاضي، العالم، الأديب، المشاور. أخذ القراءة عن أبي الحسن الأنطكي، وسمع خلف بن قاسم، تقلد الخطط في عهد المنصور بن أبي عامر. ترجمته في: المدارك: 19/7، الضوء اللامع: 120/4، إيضاح المكنون: 209/2، الصلاة: 296/1، معجم المؤلفين: 168/5. والتقييد هو كتاب الباهر، ولكن أهلكه النهب في فتنة آل عامر، انظر الصلاة: 296، معجم المؤلفين: 169/5.

انظر كلامه ، في باب الوكالة⁽¹⁾ .

وقال **ابن الحاجب**⁽²⁾ في الوديعه ما نصّه: "وإذا جحد أصلها، فأقيمت البيئته، لم يُقبل الردّ ولو بيئته على المشهور لتكذيبها" اهـ⁽³⁾ .

ابن عبد السلام: "وقوله على المشهور، راجع إلى الصورة الثانية ، لعدم الخلاف في الأولى ، على أنه لا يبعد وجود الخلاف منصوصاً عليه في الأولى ، فأصول المذهب تدلّ عليه" اهـ⁽⁴⁾ .

فقال في التوضيح: "حكا صاحب البيان، و**ابن زرفون** في باب القراض، فيمن أنكر أمانةً ، ثم ادعى ضياعها ، أوردّها لما قامت عليه البيئته ، ثلاثة أقوال ، الأول: **لمالك**، من **سماع ابن القاسم**، يُقبل قوله فيهما ، (والثاني: **لمالك** أيضاً، لا يُقبل قوله فيهما)⁽⁵⁾ . والثالث: **لابن القاسم** ، يُقبل قوله في الضياع دون الردّ ، وعلى هذا ، فالخلاف منصوصٌ فيهما، ويمكن إعادة قوله على المشهور على المسألتين اهـ⁽⁶⁾ .

قلت: ولفظ البيان ، في رسم أسلم ، من **سماع عيسى** ، من كتاب الدعوى: " قال **ابن القاسم**: دفع ناسٌ من أهل المدينة إلى رجل، كان خارجاً إلى الحجاز مالا، ليُبْلَغَه⁽⁷⁾ لأقوام، فخرج بالمال، فلما رجع، سألوه عن المال، فجدّه، فأقاموا(عليه)⁽⁸⁾ البيئته ، فلما شهدت، قال ضاع منّي، فرأى مالك، أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لضاع⁽⁹⁾ ، ثم يبرأ ولا شيء عليه ، قال **عيسى**: إذا جحد حتى قامت عليه البيئته ، ثم زعم أنه ضاع منه ، لم يُصدّق وعُرم ، وكذلك بلغني عن **مالك**"⁽¹⁰⁾ .

(1) - انظر مواهب الجليل: 400/6.

(2) - في "ت" ابن حبيب ، وهو تحريف.

(3) - جامع الأمهات: 405

(4) - البيان والتحصيل: 370-369/12.

(5) - ساقطة من "ت".

(6) - التوضيح: 476 - 475 /6 .

(6) - انظر مواهب الجليل: 209/5.

(7) - في "ت" يبلغ.

(8) - زائدة في "ب".

(9) - في "ت" ضاع.

(10) - البيان والتحصيل: 369/12.

وسئل ابن القاسم ، عن رجلٍ ، دفع إلى رجلٍ قِراضًا ، فسأله إياه ، فجحده حينًا ، ثم زعم بعد ذلك أنه قضاؤه ، قال: إن لم يأت بالبيّنة على أنه قضاؤه ، غرّمه ، وليس من ادّعى القضاء ، مثل من زعم الضياع⁽¹⁾ .

وفي سماع ابن القاسم ، عن مالك ، في كتاب أوله حديث طلق بن حبيب ، قال مالك: " لا أرى عليه إلا يمينه بالله ، ويبرأ " ⁽²⁾ .

ابن رشد: "تكرّرت هذه المسألة في مواضع ، ووقع الاختلاف فيها"⁽³⁾ ها هنا مجموعًا ، فيتحصّل فيه ثلاثة أقوال ،

أحدها: أنه يُصدّق مع يمينه بعد الإنكار في دعواه الردّ والضياع ،

والثاني: لا يُصدّق في ذلك بعد الإنكار ،

والثالث: أنه يُصدّق في دعوى الضياع ، ولا يُصدّق في دعوى الردّ "أه ببعض اختصار"⁽⁴⁾ . وهذه الثلاثة هي التي حكاها المصنّف ، وما شهره ابن الحاجب منها ، هو الثالث ، في كلام المصنّف .

وأما مسألة العتق ففي المدونة: " قال ابن القاسم: وإذا شهد رجلٌ ، أن شريكه في العبد أعتق حصّته ، والشاهد مؤسّرٌ أو معسرٌ ، فإنّ المُعتق ، إن كان مؤسّرًا ، فنصيبُ الشاهد حرٌّ ؛ لأنّه أقرّ بآئنه ، إنّما له على المُعتق قيمةُ حصّته ، وإن كان مُعسرًا ، لم يُعتق من العبد شيء ، وقال غيره ذلك سواءً ، ولا يُعتق منه شيء"⁽⁵⁾ .

قال سُحنون: "وهذا أجودٌ ، وعليه جميعُ الرواة ، وقاله عبد الرحمن"⁽⁶⁾ أيضًا ، انتهى على اختصار أبي سعيد⁽⁷⁾ ، فجرى المصنّف على قول الغير فيها .

وفي المختصر: "وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه ، فنصيبُ الشاهد حرٌّ ، إن أيسر شريكه ، والأكثرُ على نفيه ، كعسره"⁽⁸⁾ ⁽⁹⁾ .

⁽¹⁾ - البيان والتحصيل: 369/12 .

⁽²⁾ - انظر: البيان والتحصيل: 114/8 و: 370/12 .

⁽³⁾ - في "ت" فيما .

⁽⁴⁾ - انظر: البيان والتحصيل: 114/8 و: 370/12 .

⁽⁵⁾ - انظر المدونة: 450/2 .

⁽⁶⁾ - عبد الرحمن هو ابن القاسم .

⁽⁷⁾ - التهذيب: 534/2 .

⁽⁸⁾ - (كعسره): هكذا وردت في المختصر ، وفي جميع النسخ: (كغيره)؛ وهو تحريف .

⁽⁹⁾ - مختصر خليل: 249/1 .

وفي المدونة أيضا: " وإن شهد أحد الورثة ، أو أقر ، أن أباه ، أعتق هذا العبد في صحته ، أو في مرضه ، والثالث يحمله ، وأنكر ذلك بقتلهم ، لم تجز شهادته ، ولا إقراره ، ولا يقوم عليه ، إذ ليس هو المعتق فيلزمه التقويم ، وجميع العبد رِق ، ويُستحب للمقر ، أن يبيع حصته من العبد ، فيجعل ثمنه في رقة يعتقها ، ويكون ولاؤها لأبيه ، ولا يجبر على ذلك ، وما لم يبلغ رقة ، أعان به في ثمن رقة ، فإن لم يجد ، ففي آخر نجوم المكاتب (1) ، وكذلك إقرار غير الولد ، من سائر الورثة " اهـ (2) .

وفي المختصر: " وإن شهد أحد الورثة ، أو أقر ، أن أباه أعتق عبداً ، لم يجز ، ولم يقوم عليه " اهـ (3) .

تنبيهات: الأول: فرق ابن زرقون بين الوديعة والقراض ، فقال في الوديعة: ما تقدم عنه ، وقال في القراض: " وأما إن أقام بيّنة ، على ضياع القراض ، أوردّه ، فالمشهور ، أنه تنفعه البيّنة بعد إنكار " اهـ (4) .

وحكى اللخمي عن محمد ، أنه لا ينتفع بها (5) .

وقد عارض الشيخ خليل في توضيحه ، ما بين تشهيره هذا ، وتشهير ابن الحاجب المتقدم في الوديعة ، بناءً على أنهما سواء (6) .

الثاني: لا يناسب تقرير قول المصنف " وإن بدا بعق وإقرار " ، بمسألتي ، قول الشيخ خليل في الاستحقاق (7) : " وإن اشترى مستلحقه ، والمالك لغيره ، عتق كشافه ، ردت شهادته " (8) ؛ لأنه حينئذ يكون جارياً على خلاف المشهور ، إذ المشهور فيهما ما ذكره في المختصر ، وأصله في المدونة .

الثالث: من فروع المسألة ، ما إذا ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها ، وأنكر ، وأثبتت القذف ، وأراد أن يلاعنها ، فقال في المدونة: " وإن أقامت المرأة بيّنة ، أن الزوج قذفها

(1) - في " ب " و " ت " مكاتب .

(2) - انظر المدونة: 2/448 .

(3) - مختصر خليل: 1/249 .

(4) - انظر: التوضيح: 6/476 .

(5) - انظر: الذخيرة: 11/37 ؛ التوضيح: 6/476 .

(6) - التوضيح: 6/476 .

(7) - الإستحقاق ، رفع ملك شيء بثبوت ملك قبلة أو حرية بغير عوض ، شرح حدود ابن عرفة: 1/353 .

(8) - مختصر خليل: 186 .

وهو يُنكرُ حُدَّ، إلا أن يدّعي رؤيةً، فيلتعن، ويُقبلُ منه رُجوعه بعدَ جحوده ، وقال غيرهُ لا يُقبلُ منه رجوعه لأنّه ، أكذبَ نفسه ويحدّاه. ومعنى أكذبَ نفسه ، أن إنكاره لأصلِ القذفِ ، تضمّنَ الإقرارَ بكذبه في دعوى الرؤية"اه⁽¹⁾.

[إدعاء الغلط]

*ومن في حسابٍ، يدّعي غلطاً مع *** الغريمِ بُعيدِ الكتابِ، وهو يقول لا *

*فليس له إيلافه ...

لو قال "بُعِيدَ الإبراء" لأجاد ، وشاهدُ ما ذكره في هذه المسألة ، ما نقله الحطابُ عن صاحبِ النوادرِ، ولفظة: " قال في النوادر من كتاب الأفضية: قال محمدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ وإذا أشهدتُ⁽²⁾ بيّنةً لرجلٍ ، أن فلاناً أبرأه من جميعِ الدعاوي ، وأنها آخرُ كلِّ حقٍّ له ، وطلب من جميعِ المُعاملاتِ، ثمَّ أراد أن يستحلفه بعد ذلك، وادّعى أنه غلطٌ ، أو نسيتُ فليس له ذلك، وكذلك إن شهد عليه بذكرِ الحقِّ⁽³⁾ مُسمّى ، وفي الكتابِ⁽⁴⁾، أنه لم يبق له عليه، ولا قبله حقٌّ، ولا عنده، أو شهدوا أنه لم يبق بينه وبينه مُعاملةٌ، غيرَ ما في هذا الكتابِ، فليس له بعد ذلك، أن يستحلفه على غيرِ ذلك ممّا يُريدُ، ممّا قبلَ تاريخِ الكتابِ وكذلك، لو قال: أقرّ بالحقِّ، ليس هذا الذي أدّيت عليّ، وغلطتُ في الحسابِ ، فليس له أن يُحلفَ ربَّ الحقِّ على ذلك ، ولو كان له ذلك ، ما نفعت البراءةُ ، ولا انقطعتِ المُعاملة"اه⁽⁵⁾.

...هل كذا بقسمه، أم⁽⁶⁾ *** له الإيلافه، قولان ذا أقبل*

أشارَ بهذا، إلى ما في كتابِ القسمةِ، من المُدونةِ: " قال ابنُ القاسمِ: وإذا ادّعى أحدُ الشركاءِ، بعدَ القسمِ غلطاً، مضى القسمُ، ويحلفُ المُنكرُ، إلا أن تقومَ للمُدّعي بيّنةٌ، أو يتفاحش الغلطُ، فيُنقضُّ، كمن باعَ ثوباً مُرابحةً، وادّعى وهماً، فلا يُقبلُ منه، إلا ببيّنةٍ ، أو يأتي من رقمِ الثوبِ ، ما يدلُّ على الغلطِ ، فيُصدّقُ مع يمينه ، وكذلك في القسمِ ".

(1) - انظر المدونة: 2/359.

(2) - في "ب" و"ت" شهدت.

(3) - في "ب" و"ت" حق.

(4) - في "ب" و"ت" الكتاب.

(5) - النوادر: 8/169 ،

(6) - في "ا" أو بدل أم.

انتهى من التهذيب⁽¹⁾.

وقال اللّخميّ: " دعوى الغلطِ بعدَ القسمِ ، على أربعةِ أوجهٍ:
أحدها: أن يُعدّلَ⁽²⁾ ذلك بالقيمة، ثمّ يقترعا، أو يأخذُ ذلك بغيرِ فُرعةٍ، ثمّ يدّعي أحدهما
غلطًا، فهذا ينظرُ إليه أهلُ المعرفةِ ، فإن كان سواءً، أو قريبًا من السّواءِ، وإلا نُقضَ
القسمُ، وكان القولُ ، قولَ من ادّعى الوهمَ والغلطَ.
الثاني: أن لا يقولَ هذه الدّارُ تُكافيءُ هذه، من غيرِ ذِكْرِ القيمةِ ، ثمّ يقترعا، أو يأخذاهُ
بغيرِ فُرعةٍ ، فهو كالأوّلِ.

والثالث: أن يقولَ أحدهما: خذ هذه الدارِ وهذا العبدَ ، وأخذُ أنا، هذه الدارِ وهذا العبدِ ،
من غيرِ تقويمٍ، ولا تقديرٍ مُكافئةٍ، فإن كانت بالتراضي، مضت المُعايضةُ، إلا على قولٍ
من لا يُمضيها في البيعِ، وإن كانت بالفُرعةِ، وهما عالمانِ بتغابُنهما، فُسِخت جبرًا
عليهما ، لأنّ الفُرعةَ على ذلكِ ضررٌ، وإن كانا يظنّانِ التساويَ، كانت جائزةً ، ويُقامُ
بالعَبْنِ.

والرابعُ: أن يختلفا في الصّفةِ المقسومِ عليها ، كأن يقنّسما⁽³⁾ عشرةَ أثوابٍ ، فكان بيدِ
أحدهما سِتّةٌ، وقال هي⁽⁴⁾ نصيبي، على هذا اقتسمنَا، وقال الآخرُ الواحدُ منها لي، وإنّما
تسلّمْتُها غلطًا، ففيها ثلاثةُ أقوالٍ: قال ابنُ القاسمِ، القولُ للحائزِ مع يمينه، إذا أتى بما
يُشبهه ، وقال أشهبُ، القولُ قولُ الحائزِ دونَ يمينِ، إذا أقرّ الآخرُ، أنّه أسلمه إليه غلطًا،
وإن قال سلّمته إليه على وجه الإيداعِ، كان القولُ قولَه، مع يمينه، ويُخيّرُ الحائزُ له في
ردِّه (له)⁽⁵⁾ وحلفه ، فينقضُ القسمَ⁽⁶⁾. وقال مُحَمَّدُ بنُ عبدوسٍ: "يتحالفانِ ويتفاسخانِ ذلكَ
الثوبَ وحده" اهـ . وقد نقل كلامه الحطابُ⁽⁷⁾، ونقل بعضه ابنُ عرفة⁽⁸⁾.

والوجه الرابعُ مفروضٌ في المُدوّنةِ ونصّها: "ولو قسما عشرةَ أثوابٍ ، فأخذَ هذا سِتّةً
وهذا أربعةً ، ثمّ ادّعى صاحبُ الأربعةِ، ثوبًا من السِتّةِ في قسمه، لم ينقضُ القسمُ، إذا

(1) - التهذيب: 191/4.

(2) - في "ب" و"ت" يعدلا.

(3) - في "ت" يقسما.

(4) - في "ت" هذا.

(5) - زائدة في "ب" و"ت".

(6) - انظر الذخيرة: 233/7.

(7) - مواهب الجليل: 346/5.

(8) - انظر مواهب الجليل: 346/5.

أشبه قسم النَّاسِ، وحلفَ حائِزُ السِّتَةِ ، وكذلك إن أقاما جميعاً البيّنة ، فتكافأتا اهـ⁽¹⁾ .
وإلى الخلافِ في هذه بين ابنِ القاسمِ في المدوّنة، وأشهب في غيرها⁽²⁾ أشارَ المُصنّفُ .

[الحكم على الغائب]

* ومن غابَ في قُربِ كمن هو حاضرٌ *** مسافتهُ يومان مع أمنٍ انجلا *

* وإلا فيقضي مع يمينٍ عشرةٍ *** بغيرِ عقارٍ يستحقُّ إذا جلا *

* يُعبدُ ثبوتِ الموجباتِ لمَدَّحٍ *** لديه متاعٌ أحدٍ ولِ موصلًا *

* يبيعُ كما يدري و يقضي وإن يكن *** بجعلٍ ففيه مُعطيهِ قولانِ عملاً *

* وناءٍ كمن بالقيروانٍ لتحكمن *** عليه بكلِّ مع يمينٍ وما إنجلا *

هذا كلامٌ في الحكم على الغائب ، وقسم الغائب إلى ثلاثة أقسام: قريب الغيبة ،
ومتوسطها ، وبعيدها ، فالقريبة ما كانت على مسافة ، اليومين والثلاثة ، مع الأمن ،
والمتوسطة ، على مسافة عشرة أيام ، والبعيدة ، كإفريقية⁽⁴⁾ ، من مكة⁽⁵⁾ ، ومعنى كلامه ،
أن المدعى عليه ، إذا كان قريب الغيبة ، على مسيرة يومين ، أو ثلاثة مع الأمن ، فهو
بمنزلة الحاضر ، يحكم عليه في الدين ، ويباع عليه ماله ، من أصل ، أو غيره ، وفي
استحقاق الحيوان ، والعروض ، والأصول ، وجميع الأشياء ، من الطلاق ، والعق ، وغير
ذلك ، ولم تُرج له حُجّة في ذلك وذلك بعد الكتب إليه والإعذار إليه ، وإذا كان غائباً
غيبيةً متوسطةً على مسيرة عشرة أيام ، ومثلها اليومان مع الخوف ، فهذا يحكم عليه
فيما عدا استحقاق الأصول ، وتُرجى له الحُجّة في ذلك ، ولا بُدّ من يمين القضاء .
فقوله "يستحق" صفة "لعقار" ، والعقار الأرض وما اتصل بها ، وفاعل "جلا" ، متاع

(1) - انظر المدونة: 277/4.

(2) - انظر مواهب الجليل: 232/5.

(3) - إفريقية نسبة إلى إفريقيس بن إبرهة بن الرأش الذي اختطها ، وقيل لأنها فرقت بين المشرق والمغرب ، وتطلق
على بلاد واسعة قبالة صقلية شرقاً ، وقبالة الأندلس غرباً ، وحدّها من طرابلس إلى بجاية ، وقيل إلى مليانة وقيل إلى
طنجة ، ومن الجنوب إلى الرمال (الصحراء) فتحها عبد الله بن سعد بن أبي السرح رضي الله عنه سنة 29هـ . انظر:

معجم البلدان: 1/228 . وهي الآن تطلق على القارة ، وتضم 53 دولة ، المساحة: 30,221,532 كم² ، 922,011,000 ن .

(5) - مكة المكرمة مدينة في واد ، محيطة بجمال ، بينها وبين الشام أو اليمن ، مسيرة شهر ، سميت بالبيت الذي بناه بها
إبراهيم عليه السلام سنة 2000 ق م . انظر: معجم البلدان: 181/5 . المساحة: 550 كم² ، السكان: 1,700,000 ن .

و"الإعداء"، النظر⁽¹⁾ والتقوية، وقوله "لمدّع" يتعلّق بالموجبات"، و"لديه" يتعلّق "بجلا"، وقوله "ولّ" أمرٌ من ولاه توليةً، والجُملة بدلُ اشتمالٍ من جُملة "أعدّ"، ولذا فصلها، ولم يعطف على حدّ قوله: "أقولُ له أرحل، لا تُقيمَنَّ عندنا"⁽²⁾، و"موصلاً" مفعولٌ "ولّ"، أي ولّ شخصاً، يُوصِلُ الحقَّ لطالبه، وجُملة "بيع" استئناف بياني، وقوله "كما يدرى"؛ أي كما هو معلومٌ، من كونِ البيعِ بخيارٍ ثلاثاً، وبعدَ التسويقي، وعدمِ إلقاءِ زائدٍ والإستيناء، وجُملة "يقضي" عطفٌ على "بيع"، وقوله "وإن لم يكن... إلخ"؛ أي وإن لم يكن تولي ذلك، يجعل، ففي مُعطي الجعلِ قولان، قيلَ الطالبُ وقيلَ المطلوبُ، وكلاهما معمولٌ به.

[أحكام الغيبة البعيدة]

وأما الغائبُ غيبةً بعيدةً، كَمَكَّة من إفريقيّة مثلاً، فيُحكم عليه في كلّ شيءٍ، من الديون والحيوان، والعروض، والأصول، وترجى له الحُجّة في ذلك، وقوله "ومع يمينٍ وما انجلا"؛ أي مع ما ذكر، من إثباتِ الموجبات، ويمينِ القضاء. هذا تقريرُ كلامه، وقد عقدَ كلامَ ابنِ رُشدٍ⁽³⁾ في هذه الأبيات. قال ابنُ عرفه: "والقضاء على الغائب، سمعَ ابنُ القاسمِ فيه، قال مالكٌ: أمّا الدّينُ، فإنّه يقضي عليه فيه، وأمّا كلّ شيءٍ فيه حُججٌ، فلا يقضي عليه، قال سُحنون: "والدّينُ يكونُ فيه حُججٌ"⁽⁴⁾.

ابنُ رُشدٍ: "مذهبُ مالكٍ، أنّ قريبَ غيبته، كَمَن على ثلاثة أيّام، كتبَ إليه وأعذرَ إليه في كلّ حقٍّ، إمّا وُكِّل، أو قدِمَ، فإن لم يفعل، حُكِمَ عليه في الدّين، وبيعَ عليه ماله من أصلٍ أو غيره، وفي استحقاقِ العروض، والحيوان، والأصول، وكلّ الأشياءِ من طلاقٍ وعتقٍ، وغيره، ولم تُرج له حُجّة في شيءٍ، وإن بُعدتْ غيبته، على مسيرةِ عشرةِ أيّامٍ، وشبهها، حكمَ عليه، في غيرِ استحقاقِ الرّباع، والأصول، من الدّيون، والعروض والحيوان، ورُجيتْ حُجّته فيه، وإن تباعدتْ غيبته وانقطعتْ؛ كالعُدوة⁽⁵⁾ من الأندلس⁽⁶⁾

(1) في "ب" و"ت" النصر.

(2) لا يعرف له قائل، وعجزه: "وَالْأَفْكَرُ فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ مُسْلِمًا"، انظر خزانة الأدب: 207/5، 463/8.

(3) انظر فتاوى ابن رشد، ص: 1325/3 وما بعدها، وانظر البيان والتحصيل: 180/9.

(4) النوادر: 180/9.

(5) العُدوة، يقصد بها الشاطيء الأندلسي، وقيل غير ذلك. انظر: هامش المعجب: 11/3.

(6) شبه جزيرة، تواجه من أرض المغرب، تونس، وجزائر بني مزغنة حتى سبتة (معجم البلدان: 362/1) =

ومكة من إفريقية ، والمدينة⁽¹⁾ من الأندلس وخرسان⁽²⁾ ، حكم عليه في كل شيء من حيوان، وعروض ودّين، والرباع⁽³⁾ والأصول، ورُجيت حجّته في ذلك⁽⁴⁾ زاد في أجوبته هذا التحديد في القرب والبعد، إنّما هو مع أمن الطريق وكونها مسلوكة وإن لم تكن كذلك حكم عليه، وإن قربت غيبته اهـ⁽⁵⁾، ثم نقل عن المازري ، أنّ في الحكم على الغائب في العقار قولين، ثم قال ما نصّه: "قال ابن حارث: اتفقوا على إجازة الحكم على الغائب، في الدّين ، والعروض ، واختلفوا في الربع، فروى ابن القاسم، لا يحكم على غائب في الرباع ، قال ابن حبيب: فأعلمت ابن الماجشون ، برواية ابن القاسم، فأنكرها، وقال: لا يقول هذا مالك، ولا هو مذهبه، ولا (هو)⁽⁶⁾ مذهب أصحابه ، وذكر عن أصبغ ، أنّه يحكم عليه في الربع ، في الغيبة البعيدة المنقطعة⁽⁷⁾ . قلت: "ظاهرة أنّها عنده ثلاثة أقوال ، وظاهر ما تقدّم لابن رشد، أنّ الخلاف في الحكم عليه في الربع، إنّما هو في استحقاقه فقط، لا في بيعه عليه في شيء ثبت عليه ، وهو مقتضى قول غير واحد، في بيع أصوله في نفقة زوجته، وتقدّم الخلاف بين الشيوخ في بيعها في نفقة أبويه، وظاهر ما نقل المازري، وابن حارث أنّ الخلاف فيه مطلقاً. وعزو ابن عبد السلام الخلاف، في بيع ربه في الدّين للعتبية لا عرفه، ولا أشار إليه ابن رشد بوجه، بل قال في أول مسألة، من رسم الجواب، من سماع عيسى، من كتاب المديان ما نصّه: "لاخلاف في وجوب بيع مال الغائب لغرمائه، كما لو كان حاضرًا"⁽⁸⁾.

- = وهي الآن مقاطعة تضم 8 محافظات و 770 بلدية عاصمتها إشبيلية، المساحة: 87000 كم²، السكان: 15,000,000 ن
- (1) - المدينة المنورة، طيبة، ويثرب، وهي في حرّة كثيرة النخل، بينها وبين مكة عشر مراحل (معجم البلدان 82/5)، وهي ثاني أقدس الأماكن بعد مكة، تأسست عام: 1600 ق هـ ، المساحة: 173,000 كم² ، السكان: 1,300,000 ن.
- (2) - بلاد واسعة، تمتد من شرق العراق إلى غرب الهند، تشمل نيسابور وهرات ومرو وبلخ وسرخس فتحت عنوة وصلحاً، على يد عبد الله بن عامر بن كرز في عهد عثمان رضي الله عنه عام: 31هـ (معجم البلدان: 351/2)، كانت تشمل إيران، وأفغانستان، وبعض مناطق آسيا الوسطى، وهي الآن إقليم في إيران مقسم إلى ثلاث محافظات.
- (3) - الرباع ، جمع ربع، وهي المنازل ؛ لسان العرب 8: 102.
- (4) - انظر البيان والتحصيل: 181/9.
- (5) - انظر: فتاوى ابن رشد: 1327/3.
- (6) - زائدة في "ت".
- (7) - انظر البيان والتحصيل: 241/9 - 242.
- (8) - البيان والتحصيل: 465/10 .

قلت: " ولا خلافَ في بيعه في دينه ، لو كان حاضرا " اهـ.

وفي المدونة ما نصّه:"قلتُ: أرأيت لو أنّ داراً في يد رجلٍ غائبٍ، فأتى رجلٌ، فادّعى أنه وارثُ هذه الدارِ مع الغائبِ ، أيقبلُ القاضي منه البيّنةَ، والذي كانت في يده الدارُ غائبٌ أم لا، قال: لا أحفظ من مالكٍ فيه شيئاً، إلا أنّي سمعتُ من يذكر (عنه في هذه أنّ الدورَ، لا يُقضى على أهلها بها، وهم غيبٌ وهو رأيي، قال ابنُ القاسمِ: إلا أن تكونَ غيبته تطوّلُ)⁽¹⁾، فينظرُ في ذلك السلطانُ، مثلُ ما يغيّبُ الرجلُ إلى الأندلسِ، أو إلى طنجة⁽²⁾ ليقيمَ في ذلك الزمانَ الطويلَ ، فأرى أن ينظرَ في ذلك السلطانُ ، فيقضي له ، قلتُ: أرأيت إن أقاموا البيّنةَ، أنّهم ورثوا هذه الدارَ من أبيهم، وأنّ ذلك الغائبِ، الذي هذه الدارُ بيده، لا حقّ له فيها، قال: لم أسمع من مالكٍ في هذه، إلا ما أخبرتك أنّه بلغني فأرى أنّه ، إن كانت الغيبةُ ، مثل ما يسافرُ الناسُ ويقدمونَ ، كتبَ الوالي إلى ذلك الموضعِ، أن يستخلفَ، أو يقدمَ فيخاصمهم، وإن كانت غيبةً بعيدةً يعلمُ أنّ الذين يعلمون إرثهم⁽³⁾، لا يقدرّون على الذهابِ إلى ذلك الغائبِ ، الذي في يده الدارُ ، ولا يوصلُ إليه لبعدِ البلادِ، رأيتُ أن يقضي لهم بحقوقهم، قلتُ: فهل يُقيمُ القاضي لهذا الغائبِ وكيلًا ، يقومُ له بحجّته ، قال: لا أحفظُ في هذا شيئاً، ولا أعرفُ من قولِ مالكٍ، أنّه يستخلفُ للغائبِ، ولكن يقضي عليه، ولا يستخلفُ له خليفةً، قلتُ: وكذلك إن كان الذي بيده الدارُ صبيّاً صغيراً، فادّعى رجلٌ، أنّ هذه الدارَ دارُهُ، وأقامَ البيّنةَ هل يستخلفُ القاضي لهذا الصبيِّ خليفةً ، قال ما علمتُ أنّ مالكا قال ذلك ، ولا أحدٌ من أهلِ المدينةِ ، ولا رأيتُ في شيءٍ من مسائلِ مالكٍ ، أن يستخلفَ له القاضي " اهـ⁽¹⁾ .

وقد اختصرَ ، أبو سعيدٍ كلامها هذا ، سؤالاً وجواباً⁽²⁾ .

قال ابنُ عرفة:"العدمُ مطابقةِ الجوابِ للسؤالِ ، وهذا لأنّ لفظَ السؤالِ الأوّلِ⁽³⁾، إنّما دلّ السؤالُ، عن سماعِ البيّنةِ على الغائبِ ، حالَ غيبته، فيما ادّعى عليه ، فأجابه عنه بعدمِ

(1) - ساقطة من "ت".

(2) - بلد على بحر المغرب مقابل الجزيرة الخضراء، بينها وبين سبتة مسيرة يوم، وهي آخر حدود إفريقية(معجم البلدان

:4/43)، وهي الآن في شمال المغرب وخامس أكبر مدينة فيه، و نقطة إلتقاء البحر المتوسط بالأطلسي، المساحة:

863 كم² ، عدد السكان، في 2008 م: 700,000 ن.

(3) - زائدة في "ب" و "ت" ، وفي هامش "ا" تعليق:"يباض بأصله " .

(4) - المدونة:4/268.

(5) - انظر: التهذيب:4/181.

(6) - ساقطة من "ت".

الحاكم⁽¹⁾ عليه ، وسماع البيّنة عليه، ليس نفس الحكم عليه، ولا أعمّ منه ، بحيث يستلزم نفيها ، بل هي⁽²⁾ أخصّ منه مُطلقاً ، أو من⁽³⁾ وُجّه ، باعتبار وجودهما ، لا باعتبار صدق أحدهما على الآخر ، لأنهما بهذا الاعتبار ، متباينان "اهـ .

قلت: "لاخفاء، أنّ الحكم وسماع البيّنة، متباينان باعتبار النسبة الحملية ، وأنّ الحكم ، أخصّ من سماع البيّنة، باعتبار النسبة الوجودية، إذ لا يوجد الحكم بدون بيّنة ، إلا أن يكون إقرار، وهو لا يتصور من الغائب⁽⁴⁾ في فرض المسألة، ولو سلّم ، فهو أعمّ من وجه، أمّا كون سماع البيّنة أخصّ مُطلقاً، فغير ظاهر، لعدم استلزامه الحكم على أنه إن كان أخصّ من الحكم، كما قال ، لكان الجواب مطابقاً لاشتماله على نفي الحكم الأعمّ ، ونفي الأعمّ يستلزم نفي الأخصّ، وقوله، وسماع البيّنة ليست نفس الحكم، ولا أعمّ منه بحيث يستلزم نفيها، كذا وجدته، وصوابه، بحيث يستلزم نفيها نفيها، لأنّ الأعمّ هو الذي يستلزم نفيه⁽⁵⁾ نفي الأخصّ، ثمّ نفي كونه أعمّ مُشكّل، لما بيناه من أنّ سماع البيّنة ليست نفس الحكم، قد يوجد بدون حكم، فالصواب أنّ سماع البيّنة، أعمّ باعتبار الوجود من الحكم، والحكم أخصّ منه، ونفي الأخصّ يستلزم نفي الأعمّ ، فمن ثمّ لم تحصل المطابقة "

ويُجاب ، بأنّ سماع البيّنة، وإن كان أعمّ لكن⁽⁶⁾ المقصود منه هو الحكم، إذ هو ثمرته، فوق الجواب بنفي المقصود، الذي هو الحكم نفيًا مُقيّدًا بالغيبة، فلم يُجبه عن نفس السماع ، بل عن المقصود منه فليتأمل ، وقد نقل كلام ابن عرفة هذا، الوانوغوي في حاشيته، وأقرّه ، وكذا ابن غازي، في تكميل التقييد ، وقال: "وقبله الوانوغوي" اهـ.

[حكم يمين القضاء، في الغيبة البعيدة]

وصريح كلام المُصنّف ، أنّه لا بدّ من يمين القضاء⁽⁷⁾ ، وقاله ابن شاس⁽⁸⁾ ،

(1) - في "ت" الحاكم .

(2) - ساقطة من "ت" .

(3) - ساقطة من "ت" .

(4) - في "ت" القاضي .

(5) - ساقطة من "ت" .

(6) - في "ت" كان .

(7) - وتسمى يمين الإستظهار، وهي التي يحلفها من حكم له بشيء على غائب أو ميت (مدونة الفقه المالكي: 4/448).

(8) - انظر عقد الجواهر: 3/1077 .

وابنُ الحاجب⁽¹⁾ وغيرُهما ، وذكرَ المازريّ فيها⁽²⁾ قولين :

أحدهما: أنّها واجبةٌ على القاضي ، لا يصحّ الحكمُ بدونها .

وثانيهما: أنّه⁽³⁾ استظهارٌ واحتياط ، وعليه فإن لم يحلفَ الطالبُ ، ووصلَ وكيله إلى المطلوبِ، فادّعى أنّه قضاةُ الحقّ، ففيها إشكالٌ، وتوقفَ فيها حُذاقُ العلماءِ ، وعندنا فيها قولانِ، أحدهما: أنّه لا يلزمُ المحكومَ عليه تسليمُ الحقّ، حتى يستحلفَ له الطالبُ للحقّ، فيعودَ وكيله إليه، حتّى يتمّ الحكمُ باستحلافِ الطالبِ، وقيلَ بل يلزمُ بدفعِ الحقّ وينصرفُ ، وهو يطلبُ يمينَ الغائبِ⁽⁴⁾ .

المازريّ: "وهذا إنّما يتصوّرُ، إذا أثبتَ الحقّ مُستحقّه، وأمّا لو أثبتته وكيلٌ لمُستحقّه، فإنّه لا يُطالبُ بهذه اليمينِ، ويُرجىءُ الأمرُ فيها، إلى أن يدّعيها الغائبُ، إذا وردَ الحكمُ عليه" اهـ⁽⁵⁾ .

ابنُ عرفة: "كذا وقع هذا اللفظُ للمازريّ، وتلقاهُ ابنُ عبد السلامِ بالقبولِ، وفيه تنافٍ لأنّ قوله: أوّلاً لم يُطلبُ بهذه اليمينِ ويُرجأُ أمرُها، يقتضي أنّه يُنفذُ الحكمَ على المحكومِ عليه دونها، وقوله: ثانياً إلى أن يدّعيها الغائبُ، إذا وردَ الحكمُ عليه، يقتضي أنّه لا يُنفذُ الحكمَ عليه؛ لأنّ قوله: إذا وردَ الحكمُ عليه، يقتضي عدمَ تقدّمِ نُفوذِهِ عليه، فتأملهُ مُنصفاً" اهـ . قلتُ: "لأنّسَلّمُ التنافيّ ، لجوازِ أن يكونَ المعنى ، أنّ الحكمَ يُنفذُ على الغائبِ ، على أنّ تأخّرَ اليمينِ ، حتّى يطلبُها بعدَ وُرودهِ عليه ، فليُتأملْ" .

وقالَ ابنُ رُشدٍ في نوازلِهِ: "هذه اليمينُ لا نصّ في وُجوبِها ، إلّا أنّ أهلَ المذهبِ رأوها على سبيلِ الاستحسانِ ، احتياطاً للغائبِ ، وحفظاً على مالهٍ للشكِّ في بقاءِ الدّينِ عليه ، أو سُقوطِهِ عنه" اهـ⁽⁶⁾ .

ابنُ شاس: "ويُحلفُ القاضي ، المدّعيّ بعدَ البيّنةِ ، على عدمِ الإبراءِ ، والاستيفاءِ⁽⁷⁾ ، والاعتياضِ⁽⁸⁾ ،

(1) - جامع الأمّات: 467.

(2) - في "ت" فيها .

(3) - في "ب" و"ت" أنّها.

(4) - التوضيح: 454/3

(5) - نفس المصدر والصفحة

(6) - فتاوى ابن رشد: 1163/2-1164.

(7) - الاستيفاءُ الإعتراضُ بقبضِ واستيفاءِ حقّ في ذمّة الآخر، وهو نوع من الإقرار ، القاموس الفقهي: 1/35.

(8) - الاعتياض: من عوض، أخذ العوض، وهو البدل ، معجم لغة الفقهاء: 1/76.

والإحالة⁽¹⁾، والاحتياط⁽²⁾، والتوكيل على الاقتضاء⁽³⁾ في جميع الحق، لا في

بعضه، قال: ولا يجب التعرض في اليمين لصديق اليهود⁽⁴⁾.

وقال الشيخ أبو إسحاق: "يقول في آخر بينته⁽⁵⁾ وإنه لحق ثابت لي عليه إلى يومه ذلك"⁽⁶⁾

واختصره ابن الحاجب قال⁽⁷⁾: "والتوكيل فيه وفي بعضه، وقيل وأنه عليه إلى الآن"⁽⁸⁾

قال ابن عرفه: "وهذا أخص من قوله إلى يومه، ولفظ ابن شعبان في الزاهي⁽⁹⁾، كنقل

ابن شاس⁽¹⁰⁾، وقال ابن فتوح، والمتطي: وإنه لباقي عليه، إلى يميني هذه"⁽¹¹⁾

[تسمية اليهود، في الغيبة البعيدة]

وكما لا بد من يمين القضاء لا بد من تسمية اليهود فيه.

قال ابن رشد: "الحكم على الغائب لا بد من تسمية اليهود فيه لئتمكّن من الطعن فيسلم

وهو مشهور المذهب المشهور* المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، فإن لم

يسم فيه البيّنة فسخت القضية، قاله أصبغ وهو صحيح على أنّ الحجة تُرجى له،

والحكم على الحاضر، لا يفتقر لتسمية البيّنة فيه، إذ قد أعذر فيها للمحكوم عليه،

وتسميتهم أحسن، قاله أصبغ، و به العمل"⁽¹²⁾.

ابن أبي زَمِين: "الذي عليه الحكم، تسمية اليهود، ومثل الغائب الصغير، لا بد من

تسمية اليهود، في الحكم عليه"⁽¹³⁾.

(1) - الحَوَالَةُ لِلْعَهْدِ، الإِحَالَةُ أَوْ التَّحْوِيلُ، وَهِيَ طَرْحُ الدَّيْنِ عَن ذِمَّةِ بِيْتِهِ فِي أُخْرَى، شَرَحَ حُدُودَ ابْنِ عَرَفَةَ: 316/1.

(2) - الإِحْتِيَالُ مِنَ الْحِيلَةِ، أَحَالَ عَلَيْهِ بِدَيْنِهِ، وَالِاسْمُ الْحَوَالَةُ، مَخْتَارُ الصَّاحِبِ: 84/1.

(3) - الإِفْتِضَاءُ عُرْفًا قَبْضُ مَا فِي ذِمَّةِ غَيْرِ الْقَابِضِ، شَرَحَ حُدُودَ ابْنِ عَرَفَةَ: 248/1.

(4) - لَمْ أَجِدْهُ فِي عَقْدِ الْجَوَاهِرِ فِيمَا طُبِعَ، وَانظُرِ التَّوْضِيحَ: 454/3.

(5) - فِي "ب" وَ"و" ت" يَمِينُهُ.

(6) - الذَّخِيرَةُ: 116/10، وَأَبُو إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ شُعْبَانَ صَاحِبُ الزَّاهِي، وَسَبَقَ تَرْجَمْتُهُ فِي مَصَادِرِ الْمُصَنِّفِ ص: 58.

(7) - فِي "ب" وَ"و" ت" قَائِلًا.

(8) - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ: 467.

(9) - انظُرِ التَّوْضِيحَ: 451/7.

(10) - الَّذِي نَقَلَ فِي عَقْدِ الْجَوَاهِرِ: (وَإِنَّهُ عَلَيْهِ لِثَابِتٌ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا)،

(11) - انظُرِ "التَّوْضِيحَ": 451/7.

(12) - انظُرِ الْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ: 237/9.

(13) - انظُرِ الْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ: 237/9.

وقد رُوِيَ عن سحنون في المجموعة، أنّ تسميتهم أيضاً، في الحُكمِ على الغائبِ لا تُلزَمُ وإن كان ذلك أحسنُ ، وهذا من قوله ، إنّما يأتي على مذهبِ ابنِ الماجشونِ ، في أنّ الغائبَ، إذا حُكِمَ عليه، لا تُرْجى له حُجَّةٌ، ولا مخرجٌ له ، ممّا حُكِمَ به عليه ، بجرحةِ الشُّهُودِ ، إلاّ أن يكونوا نصارى ، أو عبيداً ، أو مولى عليهم⁽¹⁾.

وقد رُوِيَ عن سحنون، أنّ تركَ تسميةِ الشُّهُودِ، في الحُكمِ على الغائبِ أفضلُ، قال لأنّه قد يَحْكُمُ القاضي بشهادتهم، وهم عُدولٌ، ثمّ تَحَدَّثُ فيهم أحوالٌ قبيحةٌ، يَعُودُونَ معها إلى الجُرْحَةِ، فإذا عَزِلَ ذلك القاضي، أو ماتَ ادَّعى المَحْكُومُ عليه⁽²⁾، أنّ القاضي جَارٌ عليه وقيل غيرُ عُدولٍ ، وهو على الأصلِ، في أنّ الغائبَ المحكومِ عليه، لا تُرْجى له حُجَّةٌ. واستحسانُ أصبغ، الذي جرى به العملُ، في تسميةِ الشُّهُودِ في الحُكمِ على الحاضرِ، معناه على القولِ بأنّه يُعَجَّزُ، ولا تُسْمَعُ منه بيّنةٌ بعد الحُكمِ⁽³⁾، إن أتى بها، مُراعاةً لِقَوْلِ من يقولُ أنّه لا يُعَجَّزُ، ويُسْمَعُ منه، إن أتى ببيّنةٍ، لم يعلمُ بها، وهذا من نحوِ قولِ مالكٍ في الذي يرى خَطَّه في الكِتَابِ، ولا يذكرُ الشهادةَ ، أنّه يُؤدِّيها، ولا تنفعُ ، وأمّا على القولِ، بأنّ بيّنته تسمعُ (منه بعد الحُكمِ عليه ، فلا بدّ من تسميةِ البيّنةِ اهـ⁽⁴⁾).

قلتُ: "ظاهرُ المدونةِ ، أنّه يُسمّى الشُّهُودَ ، في الحُكمِ على⁽⁵⁾ الحاضرِ ، كقولِ أصبغ ، الذي به العملُ، ففيها ما نصّه: " قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَمْتُ الْبَيِّنَةَ بِحَقِّ لِي عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ فَقَدِمَ، بَعْدَ أَنْ أَوْقَعْتُ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ غَائِبٌ ، أَيَأْمُرُنِي الْقَاضِي بِإِعَادَةِ بَيِّنَتِي، أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، قَالَ⁽⁶⁾، قَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي الْقَاضِي عَلَى الْغَائِبِ ، فَلَمَّا قَالَ مَالِكٌ⁽⁷⁾: يَقْضِي الْقَاضِي عَلَى الْغَائِبِ، رَأَيْتُ أَنْ لَا يُعِيدَ الْبَيِّنَةَ، وَلَكِنْ يُعْلَمُ الْخَصْمَ ، أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ حُجَّةٌ ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ" اهـ⁽⁸⁾.

[الأمور التي تباع على الغائب ، وأحكامها]

(1) - انظر البيان والتحصيل: 238/9 ، وانظر مختصر ابن هارون: 175:ل:ب، والتاج والإكليل: 152/8.

(2) - ساقطة من "ت".

(3) - ساقطة من "ت".

(4) - البيان والتحصيل: 238/9 ، التوضيح: 451/7 .

(5) - ساقطة من "ت".

(6) - ساقطة من "ت".

(7) - ساقطة من "ت".

(8) - المدونة: 14/4.

فائدة: نقل ابن عاتٍ في طَرَرِهِ عن مَقْتَعٍ (1) ابن بَطَّالٍ (2) عن ابن عبد الحَكَمِ: "أنه لا يبيعُ إلا بمقدارِ الدَّيْنِ ، بخلافِ ما إذا كانَ يبيعُ جاريةً ، أو غلامًا ، فإنه يبيعُ ذلكَ كلَّهُ ، لضررِ الشركةِ فيه" اهـ.

والمُوجِبَاتُ ، المذكورات (3) في المتنِ ، هي المذكورةُ ، في كلامٍ غيرِ واحدٍ ، كقولِ البرزلي: "يجبُ على من قامَ على غائبٍ بدَّيْنٍ ، إثباتُ الدَّيْنِ ، ومُلْكُ الغائبِ ، وحيَازَتِهِ على أمرِ القاضي ، وتُبوْتُ الحيَازةِ (4) عندهُ ، وغيبيةُ المطلوبِ ، وأنه بعيدٌ" (5).
المَتِيْطِي: "فإنَّ قَدَمَ مَجْرَحِ البَيِّنَةِ ، التي حَكَمَ بها عليه ، رَجَعَ فيما قَضَى به عليه ، من دَينٍ أو أصلٍ ، أو غيرِ ذلكَ ، ولم يردِّ ما يبيعُ" اهـ (6).

ومن كلامِ ابنِ رُشْدٍ: "فإن جَرَحَ البَيِّنَةُ التي حُكِمَ عليه بها ، بإسْفَاهٍ ، أو عداوةٍ ، رَجَعَ فيما حَكَمَ به عليه ، من حيوانٍ ، أو عَرَضٍ ، وفيما قَضَى عليه ، من دَينٍ ، ولا يُردِّ ، ما يبيعُ عليه فيه" (7) .

وقال سُحْنُونُ: "يقولُ ابنُ المَاجِشُونِ ، أنه يقضي عليه في هذه الغيبةِ ، يُريدُ المُتوسِّطَةَ في الرباعِ أو غيرِها ، ولا يرجعُ في شيءٍ من ذلكَ عندهما ، بتجريحِ البَيِّنَةِ بَعْدَاوَةٍ ، أو إسْفَاهٍ ، إلا أن يظهرَ أنهم عبيدًا ، وغيرَ مُسلمينَ ، أو مُوَلَّى عليهم ، فيرجعُ فيما قَضَى به عليه ، ولا يردِّ ما يبيعُ عليه لِقضاءِ ذلكَ الدَّيْنِ ، لأنَّه يبيعُ بشبهةٍ ، فعلى قولِهما ، يُوكَّلُ للغائبِ وكيلٌ يَحْتَجُّ عنه ، ويُعذَرُ إليه" اهـ (1).
وقد تقدَّم عن المُدَوَّنَةِ ، أنه لا يستخلفُ له وكيلًا اهـ (2).

(1) - المقنع كتاب في علم الشروط - أصول الحكم - اشتهر به ابن بطلال ، قالوا فيه: لا يستغني عنه الحكم ، الصلاة: 194.

(2) - أبو أيوب سليمان بن محمد البطليوسي المعروف بالمتلمس وبالعين جودي (ت: 404هـ) ، الفقيه ، الأديب الشاعر ،

صديق ابن أبي زمنين ، وعنه ، ابن عبد البر . له: المقنع ، والدليل إلى طاعة الجليل وأدب المهموم . ترجمته في: الصلاة:

194 ، الأعلام: 132/3 ، الجذوة: 199 ر: 448 ، البغية: 256 ر: 762 ، معجم المؤلفين: 273/4 ، إيضاح المكنون: 51/3 .

(3) - في "ب" و"ت" المذكورة .

(4) - الحيَازة من الحوز ، وهي وضع اليد على الشيء ، والاستيلاء عليه . القاموس الفقهي: 105/1.

(5) - فتاوى البرزلي: 486/4 ، وفيه ، نسب هذا القول لابن الحاج .

(6) - انظر مختصر المتيطية: 176 ل: 1.

(7) - البيان والتحصيل: 181/9.

(1) - انظر مختصر المتيطية: 176 ل: 1 ، وانظر التاج والإكليل: 655/6.

(2) - المدونة: 268/4.

وفي نوازل ابن الحاج: "وإذا بيع على الغائب ملكه، في دين ثابت عليه، ثم قدم، وأثبت البراءة منه، كان البيع في الملك ثابتاً، ورجع على الغريم بما قبضه من ثمنه، ولا يعدى في الملك بشيء" اهـ⁽¹⁾.

وقوله: "كما يُدرى"؛ أي كما هو معلوم، من كون البيع، بعد الاستيناء⁽²⁾ للتسوق، والاستقصاء⁽³⁾ في الثمن، وكونه بخيار ثلاثاً. وذكر ابن عرفة، وغير واحد⁽⁴⁾، من جملة ما يُعتبر في ذلك، كون المبيع، أولى ما يُباع عليه⁽⁵⁾.

وأما الاستيناء، ففي المدونة: "ومن بيده دار، بوديعة، أو بعارية⁽⁶⁾، أو بإجارة، وربها غائب، فادعها رجل، وأقام البينة أنها له، فليُقضى له بها، لأن الغائب يُقضى عليه بعد الاستيناء، إلا أن يكون ربها بموضع قريب، فيتلوم له القاضي، ويأمر أن يكتب إليه حتى يقدم" اهـ⁽⁷⁾.

وفي العتبية: "قال مالك في الرجل، يُباع ماله في دينه، على الوالي، أن يستأني بالعروض، مثل الشهر والشهرين مثل الدور وما أشبه ذلك، يستأني بها، ويتسوق بها ويطلب بها الأثمان، وأما الحيوان، فيستأني به الشيء اليسير، ولا يكون مثل العروض"⁽⁸⁾.

قال محمد بن رشد: "قوله أن يستأني بالعروض، الشهر والشهرين مثل الدور، لفظ مُشكّل، لاحتمال أن يكون أراد، أن العروض يُستأني بها (الشهر والشهرين)⁽¹⁾ كما يستأني بالدور، ويحتمل أن يكون قوله "مثل الدور" تفسيراً للعروض، فيكون معنى قوله: أن العروض، التي هي مثل الدور، ويُستأني بها الشهر والشهرين، بخلاف الحيوان.

⁽¹⁾ - نوازل ابن الحاج ص: 157. (مخطوط).

⁽²⁾ - الاستيناء هو بمعنى التريض والإهمال، هامش تهذيب اللغة: 636/3.

⁽³⁾ - الاستقصاء، التقصي والمناقشة، النهاية في غريب الحديث: 112/5، لسان العرب: 358/6.

⁽⁴⁾ - في "ب" و"ت" وغيره.

⁽⁵⁾ - انظر التاج والإكليل: 655/6.

⁽⁶⁾ - في "ب" و"ت" بجزارية.

⁽⁷⁾ - المدونة: 186/4.

⁽⁸⁾ - العتبية: 382/10.

⁽¹⁾ - ساقطة من "ت".

ومثله في كتاب مُحَمَّدِ بْنِ الْمُوَازِ ، أَنَّ الدَّورَ ، يَسْتَأْنِي بِهَا الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ ،
 (والعروض ، والحيوان ، يُسْتَأْنِي بِهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ ، فَيَحْصُلُ الْإِخْتِلَافَ ، إِنَّمَا هُوَ فِي
 الْعُرُوضِ ، هَلْ يَسْتَأْنِي بِهَا الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ) (1) مِثْلَ الدَّورِ ، أَوْ الْأَيَّامَ الْيَسِيرَةَ ، مِثْلَ
 الْحَيَوَانِ ، وَالْعِلَّةُ فِي الْحَيَوَانِ مَا ، يُتَكَلَّفُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ (2) ، وَأَمَّا الْعُرُوضُ ، فَالَّذِي
 يُوجِبُهُ النَّظْرُ أَنْ يُسْتَأْنِي بِمَا كَانَ رَفِيعًا ، كَثِيرَ الثَّمَنِ مِنْهَا ، الشَّهْرَ وَالشَّهْرَانَ ، وَبِمَا دُونَ
 ذَلِكَ مِنْهَا ، الْأَيَّامَ الْيَسِيرَةَ ، وَلَا يُسْتَأْنِي بِمَا كَانَ يَسِيرَ الثَّمَنِ مِنْهَا ، وَيُبَاعُ مِنْ سَاعَتِهِ ،
 كَالْحَبْلِ ، وَالذَّلْوِ ، وَالسَّوْطِ وَشَبِهِ ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ " اهـ .

قاله في رسم الشريكين ، من سماع ابن القاسم ، من كتاب المديان والتفليس (3) .
 وَأَمَّا كَوْنُ الْبَيْعِ بِخِيَارٍ ، فَقَدْ صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ .
 وَفِي الْمَدُونَةِ : " وَمِنْ شَأْنِ بَيْعِ السُّلْطَانِ عِنْدَنَا ، أَنْ يَبِيعَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ سُحْنُونُ
 يَبِيعُ بِالْخِيَارِ ، وَلَعَلَّ زَائِدًا يَأْتِيهِ اهـ (4) .
 وَقَوْلُهُ : " وَإِنْ يَكُنْ يَجْعَلُ ... " الْخِ ، إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي الْبَيَانِ أَنْ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، الْجُعْلُ (5)
 عَلَى الطَّالِبِ ، لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْحَاجَةِ ، وَقَوْلُ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ عَلَى الرَّاهِنِ ، لَوْ جَوِبَ
 الْقَضَاءُ عَلَيْهِ .

وقد استظهر في البيان قول عيسى بن دينار ، ونصّه : " قال عيسى : وسئل ابن القاسم عن
 الرهن (6) يحل بيعه ، وصاحبه ناء عن السلطان ، فيأمر ببيعه ، فلا يجد أحدًا يعنى به ، ألا
 يجعل على من يكون الجعل ، على صاحب الرهن ، أم على المرتهن ، فقال : الجعل على
 من طلب البيع منهما والتقاضي ، قال عيسى ، ما أرى الجعل ، إلا على الراهن (7) .
 ابن رشد : " قول عيسى بن دينار أظهر من قول ابن القاسم ، لأنّ الراهن مأمور بالقضاء
 واجب عليه فعله ، فهو أولى بغرم الإجارة ، على ما يتوصل به ، إلى أداء الواجب عنه .
 ووجه قول ابن القاسم ، أنّ الراهن يقول ، أنا لا أريد بيع الرهن ، (لأنّي أرجو) (8) ،

(1) - ساقطة من "ت" .

(2) - ساقطة من "ب" .

(3) - البيان والتحصيل : 382/10 .

(4) - انظر المدونة : 412/2 .

(5) - الجعل ، عقد معاوضة على عمل يعوض ، شرح حدود ابن عرفة : 402/1 ، مختار الصحاح : 58/1 .

(6) - الرهن : حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه ، كالدين ، ويطلق على المرهون ، التعريفات : 113/1 .

(7) - البيان والتحصيل : 73/11 - 74 .

(8) - ما بين () زائدة في "ب" و"ت" .

إن تيسرَ ليَ الحقَّ ، دونَ بيعِ الرهنِ ، فإن أردتَ أنتَ⁽¹⁾ تعجيله ، فأدِّ الجُعَلَ على بيعه" اهـ ، قاله في رسمِ الرهنِ ، من سماعِ عيسى ، من كتابِ الرهنِ الثاني⁽²⁾ .

[إختلاف بلد المدعى عليه ، وأحكامه]

تنبيه: هذا كلُّه ، إذا كانت غيبة المطلوبِ في غيرِ أيالة⁽³⁾ القاضي ، وكان الطالبُ والمطلوبُ كلاهما، من أهلِ بلدِ القاضي ، وغيبة المطلوبِ عارضة ، وأمّا إذا لم يكن كذلك ، بل⁽⁵⁾ كان المطلوبُ من أهلِ⁽⁶⁾ بلدٍ آخر ، فقال ابنُ الحاجبِ ما نصّه: " وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ، إن كانَ له بالبلدِ، مالٌ، أو حميلٌ، أو وكيلاً ، وإلا نُقلت الشهادة⁽⁷⁾ اهـ⁽⁸⁾ . أي إنّما يحكّم القاضي على الغائبِ الذي ليسَ من أهلِ بلدهِ ، بشرطِ أن يكونَ له في بلدِ الحَكَمِ أحدُ هذهِ الثلاثةِ ، وإلا نُقلت الشهاداتُ لقاضي بلدِ المدّعى عليه .

التوضيح⁽⁹⁾: "عبد السلام : واشترائط حضور الوكيل، لا يظهر له كبير⁽¹⁰⁾ فائدة ، لأنّه إذا كان للمدّعى عليه، عندَ الوكيلِ مالٌ، فالمالُ وحدهُ كافٍ ، وإن لم يكن عندهُ مالٌ، فلا معنى لنزاعه معه ، اللهمّ ، إلا أن يكونَ الوكيلُ مُفوّضًا ، يُلزِمُ المُوكَّلَ إقراره ، فحينئذٍ يظهرُ لذلك فائدة اهـ⁽¹¹⁾ .

ولمّا نقلَ ابنُ عرفةَ كلامَ ابنِ الحاجبِ قال: هو نقلُ الشَّيخِ⁽¹⁾ عنه، ما نصّه: "فما يجوزُ للقاضي، أن يحكّم على غائبٍ، عن البلدِ الذي وليَ الحُكَمَ في أهلِهِ، ولا مالَ له بها، إنّما يحكّم على رجلٍ حاضرٍ البلدِ ، أو على مالٍ له بذلكِ البلدِ ، أو حميلٌ، أو وكيلاً ، وغيرُ

(1) - ساقطة من "ت".

(2) - البيان و التحصيل:73/11.

(3) - الأيالة: قطعة من أرض الدولة، يحكمها وال من قبل السلطان، المعجم الوسيط:33/1، غريب الحديث:535/2

(4) - ساقطة من "ت".

(5) - في "ت" بأن.

(6) - زائدة في "ب" و"ت".

(7) - في "ت" الشهادات.

(8) - جامع الأمّات:467/1.

(9) - ساقطة من "ت".

(10) - في "ت" كثير.

(11) - التوضيح:456/7.

(1) - الشيخ: هو "ابن أبي زيد القيرواني" ؛ (المدخل الوجيز:14).

ذلك ، فليس له أن يحكم عليه ، لأنه لم يؤل الحكم بين جميع الناس ، إنما ولي على أهل البلد خاصة ، ولكن⁽¹⁾ تُنقل الشهادات إلى غيره ، من القضاة⁽²⁾ .

قُلْتُ: "ظاهره" ، لو كان غائباً عن بلد القاضي بموضع ، للقاضي ولاية عليه ، أنه يحكم عليه لا يُفيد ما ذكر ، وقد تقدّم ما أشرنا إليه من اختلاف نقل المازري عن المذهب ، أن القاضي يحكم على الغائب بالحق عليه ، وإن لم يكن له ببلد الحاكم مال ، ولا غيره ، خلاف ظاهر سماع عيسى ابن القاسم ، فعلى طريقة المازري يكون قول ابن عبد الحكم خلافاً ، (وعلى ظاهر سماع عيسى ، لا يكون خلافاً)⁽³⁾ اهـ .

ثم نقل كلام ابن عبد السلام ، ثم قال: "يرد ، بأنه قد يكون الوكيل ، لا مال تحت يده لموكله المذكور ببلد القاضي ، وتحت يده له ببلد آخر ، وقد يكون للطالب بيّنة بحقه ، فلا يفتقر لكونه مفوضاً إليه ، ليلزم إقراره ، والفائدة تتجيز حكم الحاكم له بحقه اهـ"⁽⁴⁾ .

وفي المتيطة: "أول نظر القاضي في الحكم على الغائب ، بتكليفه طالبه ، بإثبات غيبته ومحلّه ، ليعلم قرب غيبته من بعدها ، فإن قربت غيبته ، أعذر إليه ، حسبما ذكر في المدونة⁽⁵⁾ وغيرها ، وإن بعدت غيبته ، وهو من أهل مصره ، خرج عنه مسافراً ، غير متنقل ، سَجَل وأمضى الحكم عليه ، دون إعدار ، وإن كان من غير أهل بلده الذين استنقضى عليهم ، لم يسجل عليه ، فإن ذلك ليس إليه ، إنما عليه أن يُعيد شهادة البيّنة عليه ويسمّعها ، ثم يشهد على كتابه ذلك ، من يشهد بذلك عند قاضي البلد الذي به المدعى عليه ، قال وفي أسئلة الشيخ أبي عمران ، وأبي بكر بن عبد الرحمن⁽⁶⁾ ، أن الحكم على الغائب ، الذي يعمل غير عمل الحاكم ، عليه جائز ، إن كان للغائب في موضع الحاكم ، مال⁽⁷⁾ ، يحكم عليه فيه ، لأنه يحكم في شيء تحت حكمه ، وفي بلده الذي ولي النظر فيه ، وأما الذي يعمل عمله ، فيجوز حكمه عليه ، ولو كان المحكوم عليه ، لا مال له ،

(1) - في "ا" ولا .

(2) - انظر مختصر المتيطة: 175:ل.ب.

(3) - ما بين () ساقط من "ت" .

(4) - انظر منح الجليل: 383/8.

(5) - انظر المدونة: 268/4.

(6) - أحمد بن عبد الله الخولاني (ت: 432هـ) ، الشيخ ، الحافظ ، الإمام الفقيه ، صاحب أبي عمران ، أخذ عن أبي

محمد ، وأبي الحسن ، والسوسي ، والبادلي ، وعنه ابن محرز ، والتونسي ، وابن سعدون ، والسيوري . ترجمته في: المدارك: 239/7 ، الشجرة: 159/1: 315 ، الدياج: 101: 54 ، معالم الإيمان: 165/3 ، وفيات ابن قنفذ: 240: 432 .

(7) - في "ت" ما بدل مال .

ببلد الحاكم⁽¹⁾.

فرع: قال ابن عرفة، ما نصّه الشيخ، عن ابن عبد الحكم: "أن من استعدى الحاكم على من معه بالمصر، أو قريباً منه، أعطاه طابعاً في جلبه، أو رسولاً، وإن بُعد من المصر لم يجلبه، إلا أن يشهد عليه شاهد، فإن ثبت عنده، كتب لمن يثق به من أمنائه، إما أن تُنصفه، وإلا فلترتفع⁽²⁾ معه، والقريب من المدينة، من يذهب ثم يرجع، يبيت بمنزله، والطريق آمن، يرفع بالدعوى كمن بالمصر" اهـ⁽³⁾.

وفي الوثائق المجموعة: "إن سأل طالب القاضي، أن يرفع مطلوبة لمجلس القاضي، ينبغي للقاضي إن كان قريباً، أن يأمر غلامه الذي له الأجرة من بيت المال، بالمسير معه، فإن لم يكن له في بيت المال أجرة، قال أحمد بن سعيد: يدفع له القاضي طابعاً، يرفع به خصمه، فإن لم يرتفع، جعل القاضي من رزقه للأعوان جعلاً، فإن لم يجعل⁽⁴⁾ فأحسن الوجوه، أن يستأجر الطالب عوناً، يأتيه بالمطلوب، إلا أن يتبين أن المطلوب استدعاه الطالب فأبى، أو منعه حق يقرب به ويمطله فيه، فيغرم المطلوب أجرة العون، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء، وقال محمد بن عمر⁽⁵⁾: لا نعلم ذنباً يوجب (استباحة)⁽⁶⁾ مال إنسان⁽⁷⁾، إلا الكفر وحده، فإنه يبيح ماله، إلى آخره... انتهى⁽⁸⁾، وسيأتي ما للمتيطي، وابن عرفة في ذلك.

(1) - مختصر المتيطية: 175: 1، وانظر منح الجليل: 384/8.

(2) - في "ب" و"و" و"ت" فلترتفع.

(3) - انظر التاج والإكليل: 153/8.

(4) - في "ب" و"و" و"ت" يفعل.

(5) - أبو عبد الله محمد بن عمر المعروف بابن الفخار، وابن بشكوال (343هـ - 419هـ) القرطبي، الحافظ (وكان يحفظ

المدونة والنوادر)، الحجّة، النظار، رحل وأخذ عن يحيى الليثي، والأصيلي، وابن المكوي، وأبي محمد الباجي، وروى عنه الموطأ حاتم الطرابلسي. له اختصار النوادر، والمبسوط، و التبصرة، وردّ على وثائق ابن العطار. ترجمته في؛

المدارك: 286/7، الصلاة: 483/1، البغية: 48: ر: 53، العبر: 237/2، الديباج: 367: ر: 497، نفع الطيب: 60/2،

النجوم الزاهرة: 268/4، الوافي: 174/4، الشجرة: 166/1: ر: 337، الأعلام: 312/6، معجم المؤلفين: 97/11.

(6) - زائدة في "ب" و"و" و"ت".

(7) - في "ت" إنسان.

(8) - انظر: مختصر المتيطية لابن هارون: ل173 ب، وانظر: التاج والإكليل: 153/8.

[إختلاف مكان الدعوى والمدعى عليه]

فرغ آخر: قال في التوضيح: "اختلف إذا كانت الدعوى في بلد، والمدعى عليه في غيرها فقال عبد الملك: الخصومة والقضاء، حيث يكون المدعى، وأقامه فضل⁽¹⁾ من المدونة، وقال مطرف: حيث المدعى عليه.

مطرف: "وبه الحكم في المدينة، وبه حكم ابن بشير⁽²⁾ في الأندلس"⁽³⁾ اهـ . وهو كقوله في المختصر "وهل يُراعى حيث المدعى عليه، وبه عمل، أو حيث المدعى، وأقيم منها اهـ إلخ...⁽⁴⁾، وفي هذا النقل شيء، وذلك أن الذي أقيم من المدونة هو، أن الخصومة تكون حيث المدعى فيه، سواء كان هو محل المدعى، بالكسر، أو في محل ليس فيه واحد منهما، أما إن كان في محل المدعى عليه، فالخصومة تكون هنالك جزماً، والقول بأن الخصومة (تكون)⁽⁵⁾ حيث المدعى، بالكسر ضعيف جداً⁽⁶⁾.

قال أبو الحسن عند قوله في شفعة المدونة: إذا كانت (الدار)⁽⁷⁾، في غير الموضع الذي هما فيه ما نصه: "يقوم منه، أن التحاكم، يكون⁽⁸⁾ حيث المدعى عليه، وهو قول مطرف وأصبع، وإليه ذهب ابن حبيب.

(1) - فضل بن سلمة بن حرير، أو جرير بن منخل أبو سلمة الجهني مولاهم، الإلييري ثم البجاني (ت: 319هـ)، سمع من سعيد بن عمر، ويوسف المعامي، وعنه أحمد بن سعيد، وسعيد بن عثمان. له مختصر للمدونة و للواضحة، وتعقب فيه على ابن حبيب. ترجمته في: المدارك: 443/1، تاريخ ابن يونس: 168/2، تاريخ علماء الأندلس: 277 ر: 1042، الجذوة: 294 ر: 757، الدياج: 315 ر: 421، الجمهرة: 930/2 ر: 901، الأعلام: 149/5، معجم المؤلفين: 68/8.

(2) - أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير القرطبي (ت: 198هـ)، الفقيه، قاضي قرطبة أيام الحكم بن هشام، رحل وسمع من مالك، وروى عنه الموطأ، وعنه ابن عتاب، ويحيى بن يحيى. ترجمته في: المدارك: 327/3، تاريخ قضاة الأندلس: 47-53، البغية: 51، التكملة: 284/1 ر: 974، المغرب: 144/1، فح الطيب: 143/2، الأعلام: 52/6.

(3) - التوضيح: 456/7.


(4) - مختصر خليل: 221/1.

(5) - زائدة في "ب" و"ت".

(6) - انظر مختصر ابن هارون: 175 ل: ب، وانظر الشرح الكبير: 164/4.

(7) - زائدة في "ب" و"ت".

(8) - ساقطة من "ب" و"ت".



وقيل: حيث المدعى فيه، وهو قول عبد الملك ،

وقيل: حيث الشهود ،

وقيل: حيث القاضي العدل ، وهو قول سحنون ، وابن كنانة ،

وقيل: حيث المدعى ، وهو أضعفها ، وهو بعيد، قال: ولم أره منصوصاً ، وهذا كله في

الأصول، وأما ما يتعلق بالذمم⁽¹⁾ ، فحيث لقي الطالب المطلوب⁽²⁾ .


ونحوه لابن عرفة ، وبه تعلم ما في نسبة التوضيح: القول ، بأن التحاكم حيث المدعى،

لعبد الملك ابن الماجشون.

(1) - الذمّة ، العهد والأمان، والضمان، وهي الحق، والحزمة التي يذم مضيعها. النهاية في غريب الحديث: 169/2 ،

طلبة الطلبة: 65/1 .

(2) - انظر مختصر ابن هارون: 176ل:ا ، وانظر الشرح الكبير: 164/4.




أبيات اللامية المحققة

- 01- ثنائي على المولى أقدم أولا *** ولكن لا أحصي ثناء فذو العلا
- 02- تعالى كما أثنى عليه وبعده على *** أحمد الهادي صلاتي على الولا
- 03- وآله والزوجات والصحب ثم *** من تلاهم باحسان إلى يوم الإبتلا
- 04- وبعد فمن في الدين فقه مجتبي *** مراد به خير وللرشد أهلا
- 05- وأحكامه جلت فذو خطة بها *** أن اقسط أعلى الناس قدرا ومنزلا
- 06- يظل بظل الله منفردا يرى *** على منبر من نور الحب يجتلا
- 07- لها خطط ست قضاء مظالم *** وسوق ورد شرطة مصر انجلا
- 08- وأعظمها قدرا وأكمل منظرا *** قضاء نعم إن أم قاض علا علا
- 09- ولكن حذار يا عليما بشرعة *** توقاه واهرب واعدل إن كنت مبتلا
- 10- تأمل حديث القاضيين وثالث *** وقول رسول الله يحيى مغلا
- 11- وقوله في ذبح بلا مدية وآية *** الجن فيمن جار تكفي لتعدلا
- 12- ويروى بتفضيل عتو وبغضة *** وبعد بمن قد جار أياك والبلا
- 13- ألا أيها القاضي لتأمر من ادعى *** بدعواه عن عرف وأصل تحولا
- 14- فإن صحت الدعوى بكون الذي ادعى *** معيناً أو حقا عليه أو انجلا
- 15- يتولى لذا أو ذا وكان محققا *** ومعتبرا شرعا وعلما به صلا
- 16- وذا غرض إن صح مع نفي عادة *** مكذبة فامر مجيبا وأبطلا
- 17- إذا اختل شرط ذا المجيب من ادعى *** عليه يرى بالعرف أو ما تأصلا
- 18- وذا بعد الإستعداد من مدع وقيد *** ل إدلاؤه كاف ومقصوده جلا
- 19- بيعت ونحو يكتفي ممن ادعى *** وإلا فسل عن موجب جار انجلا
- 20- فإن بان إقرار المجيب فنفذن *** وإن يبتغ الإشهاد ذو الحق فاقبلا
- 21- وللحاكم التأجيل بالحق صححن *** إذا طلب المطلوب أن يتأجلا
- 22- كيبنة غابت بقرب لمدع *** فيؤمر مطلوب بأن يتحملا
- 23- حميل به بالوجه بالعجز سجنه *** وإن بعدت يحلف له إن تحصلا
- 24- بدين يمين المدعي أن ما ادعى *** من البيّنات صح باسم وقيل لا
- 25- وإن يرد المطلوب دفعا وشبهه *** فمع ضامن بالمال يرضى فأمهلا
- 26- وتفريق تأجيل وجمع وكثرة *** وضد إلى الحكام والعرف اعملا

- *** 27- ففي حل عقد للثلاثين ينتهي *** وإثبات دعوى ما سوى أصل انجلا
- *** 28- إلى واحد مع عشرين وإن تكن *** بأصل لكالشهرين في الدين قلا
- *** 29- ثلاثة أيام كنفد بشفعة *** تلوم بها أيضا وفي العدم أعقلا
- *** 30- بقدر ديون مع غريم وسرحن *** بعيد نعم إن تم ما قد تأجلا
- *** 31- به الشخص مع عجز عن النفع عجزن *** بغير طلاق مع عتاق ودم جلا
- *** 32- كذا نسب وقف فقط واكتبه *** وراج شهيدا غاب بالقرب أجلا
- *** 33- كمن يكتري بيتا لوقت وينقضي *** ويطلب مأوى أن يجده تحولا
- *** 34- وإن أقام ذو التعجيز بعد بحجة *** وقد كان ينفي العجز فاردد وأبطلا
- *** 35- وإن كان قد ألقى السلاح فهل كذا *** نعم لا ولا إن كان مطلوبا انجلا
- *** 36- وإن وقع الإنكار إعذر وطالبن *** ببينة ثم اليمين إن أهلا
- *** 37- فكل الذي يحتاج للشاهدين إن *** تجرد لم تلزم يمين به فلا
- *** 38- بلى إذا لم يكن محتاجا إن كان مشبها *** ودعواه صحت لكن إن كان مجملا
- *** 39- كلام يبين كالتمام لناقص *** وتفسير إبهام وإن لفظ أشكلا
- *** 40- فيوضح ولتأمر بتفقيد غامض *** لتسأل عنه أو لأن تتأملا
- *** 41- وفكرك فرغ واطلب النص وافهم *** وبعد حصول الفهم قطعا لتفصلا
- *** 42- وإلا فمر بالصلح كالخوف من تفا *** قم الأمر أو إن كان بين ذوي العلا
- *** 43- أو الرحم الدعوى وإلا فلا إذا *** بدا الحكم واللذ لا يجيب لتعقلا
- *** 44- وأدب وبعد احكم لطالب حقه *** بدون يمين في الصحيح وقيل لا
- *** 45- ويقضي لذي الدعوى بعيد يمينه *** وإن قال لا أدري ولم يحلف اعملا
- *** 46- وإلا فاثبت ما ادعت أمدع *** مضمن إقرار كتصريح إن جلا
- *** 47- بربع ودين في الصحيح وإن بدا *** بعثق وإقرار به فعكس تحصلا
- *** 48- وثالثها في مودع كهو في الذي *** إلى رده يلجأ وفي تالف فلا
- *** 49- ومن في حساب يدعي غلطا مع *** الغريم بعيد الكتب وهو يقول لا
- *** 50- فليس له إحلافه هل كذا بقسمة أم *** له الإحلاف قولان ذا أقبلا
- *** 51- ومن غاب في قرب كمن هو حاضر *** مسافته يومان مع أمن انجلا
- *** 52- وإلا فيقضي مع يمين كعشرة *** بغير عقار يستحق إذا جلا
- *** 53- بعيد ثبوت الموجبات لمدع *** لديه متاع أعد ول موصلا
- *** 54- يبيع كما يدري ويقضي وإن يكن *** بجعل ففي معطيه قولان اعملا
- *** 55- وناء كمن بالقيروان لتحكمين *** عليه بكل مع يمين وما انجلا

الفهارس




فهرس الآيات

- 103،102....."إن الله يحب المقسطين"
- 102....."ذلكم أقسط عند الله"
- 117،102....."وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا"
- 95....."و إنك لتهدى إلى صراط مستقيم"
- 95....."يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما"
- 101....."ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا"
- 168....."ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"
- 168....."لا يكلف الله نفسا إلا وُسعها"

فهرس الأحاديث والآثار

- 95....."أمرنا الله أن نصلي عليك"
- 117....."إن أعتى الناس على الله وأبغضَ الناس إلى الله وأبعدَ الناس من الله"
- 117....."إنكم ستحرسون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة"
- 168،132....."إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ"
- 113....." ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم"
- 102....."سبعة يُظلمهم الله يوم لا ظلّ إلا ظلُّه"
- 116....."القضاءُ ثلاثة واحد في الجنّة وإثنان في النار"
- 93....."كلّ أمرٍ ذي بال"
- 95....."اللهم لا أحصي ثناءً عليك"
- 165....."لا يحكم بين اثنين وهو غضبان"
- 116....."ما من رجل يلي أمرَ عشرة فما فوق ذلك"
- 116....."ما من أميرٍ عشرةٍ إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا"
- 103....."المقسطون على منابر من نور يوم القيامة"
- 117....."من ولي القضاء أيجعل قاضيا بين الناس فقد دُبح بغير سكين"
- 101....."من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"
- 102....."ويلهمه رشده"
- 114....."وددت أن أنجوا من هذا الأمر كفافا لا لي ولا عليّ"، قول عمر
- 169....."ردّوا الحكمَ بين ذوي الأرحام حتىّ يصلحوا"، قول عمر




فهرس النظم و الشعر

- 100....."توفى رسول الله عن تسع نسوة"
97....."زوجاته اللاتي بهن قد دخل"
97....."وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك"
94....."ولكن من لا يلق أمرا"
94....."فلو كنت خبيثا"
184....."أقول له أرحل لا تُقيم عندنا"


فهرس القواعد والضوابط

- 106.....إعمال النظر في الصور الجزئية
106.....قياس الشكل
167،166،136،130.....القياس
160،159،120،119.....العرف والأصل، المعهود، الغالب
122.....قاعدة الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة
187،126.....الأخص و الأعم
127.....مقتضى المذهب
185،160 ،155،156 ،148،145 ، ،136 ،131 ،129،127.....المقتضى
156 ،152 ،148 ،146،144،133،125،134،146 ،93، المعمول به
162،160 ،176،178،177،180 ،189
159،150،126.....المفهوم
160.....ضابط ما لا يثبت إلا بعدلين
161.....متعلق الشهادة
163.....ضابط ما يثبت بشاهد ويمين
168.....التكليف بما لا يُطاق
169.....تعارض الحديتين
أصل
169.....النازلة
171.....مّا لا يثبت إلا بالبيّنة
174.....عدم انتفاع من أكذب حُجته بها
174.....الصحيح من الخلاف



فهرس المصطلحات المعرفة


96،106،95.....	الآل
100.....	الصحابي
120.....	الإستصحاب
188،134.....	الإستحسان
135.....	اللدد
144،150،143 ،138 ،137،136.....	الحميل (بالوجه وبالمال)
163.....	المؤّضحة
194.....	الأيالة
163،177،196،157.....	الشيخ(ابن أبي زيد)
163.....	المحمدون
154،150.....	الأمهات
150.....	الطرة
177،107.....	صاحب التوضيح



فهرس البلدان والأماكن والجماعات


القرويون: 144
القرينان: 174
" م "
المدينة المنورة: 114، 132، 172، 186، 196
، 197
مكة المكرمة: 183، 184، 185.

" ا "
الأندلس: 184، 185، 186
الأندلسيون: 144
إفريقية: 106، 183، 184، 185
" ب "
البصرة: 127، 128
" ت "
تونس: 112، 114
" ج "
الجامع الأعظم، (جامع الزيتونة): 112
" ح "
الحضرة الفاسية: 145
" خ "
خرسان: 185
" ع "
العدوة: 184
" ط "
طرابلس: 171
طنجة: 186
" ق "
قرطبة: 104، 110، 141، 172.




فهرس الأعلام

- ابن أبي زيد = الشيخ: (157)، 196، 177، 163،
 - ابن أبي زمنين = محمد: 189
 - ابن بشر = القاضي أبو المطرف: 141
 - ابنة جحش ، زينب: 99
 - ابن جزي: 147.
 ابن الجلاب: 133
 - ابن الجوزي: 117
 - ابن الحاجب: (120) 121 124 131 138 147
 159 161 162، 178، 179، 180، 189، 194
 - ابن حارث: (118) 129 130 157 164 185،
 - ابن الحاج: (108) 143 192
 - ابن حبيب = عبد الملك: (146) ، 163 ، 165،
 166 ، 173 ، 177 ، 185، 197
 - ابن حجر: 117.
 - ابن دينار = عيسى: (103) 111 128 134، 175،
 176 ، 193، 185، 195، 194
 - ابن رشد: (113) 114 125 133 135، 141، 143
 149 151 152 154 155 156 157 167 170 174
 175 177 179 184 185 188 189 191 193.
 - ابن زرب: 149 .
 زرقون: (158) 176 180
 - ابن رزق: 143.
 - ابن الرقيق: 106.
 - ابن سحنون = ابنه: (130) 131 135 163، 169، 172
 - ابن سلمون: 134.
 - ابن سهل = أبو الأصبغ: (104) 108 110 112
 126 132 134 135 140 143 145 146 160 164
 168.
 - ابن السيد: (107) 108.
 شاس: (120) 123 124 129 160 187 188
 981
 - ابن شعبان: 189 .
 172 178 186 188 195
- ابن العربي: (166) 167 .
 - ابن العطار: (140) 134 145.
 - ابن فتوح: (138) 139 156 .
 - ابن الفخار = محمد بن عمر: (134) 196
 - ابن الفرات = أسد: (106) 107.
 - ابن فرحون: (123) 125 127 131 147 151 158
 - ابن فرج: (159) 168 .
 - ابن القاسم = عبد الرحمن: (137) 145 146 147
 149 150 152 155 163 164 167 175 176
 178
 179 182 183 184 185 186 189 193 194 195
 - ابن كنانة: (175) 176 177 198 .
 - ابن لبابة: = محمد: 100.
 - ابن الماجشون = عبد الملك: (132) 147 152
 164 166 185 190 191 198.
 - ابن ماجة: (94) 115 .
 - ابو محرز، ابن محرز: (106) ، 107 .
 - ابن المواز = محمد: (149) 151 159 172 175
 199
 - ابن ناجي: 155.
 - ابن نافع: (158) 175 .
 - ابن هارون: (124) 139 .
 - ابن وهب: (146) 147 .
 - ابن يونس: 112
 - ابن عاصم = صاحب التحفة: (173) 174 142
 - ابن عات: (174) 191 143
 - ابن عبد الحكم: (119) 191 194 195 196 .
 - ابن عبدوس = محمد: (155) 183.
 - ابن عبد السلام: (107) 114 120 121
 124 139 156 158 159 169 171
 - ابن عتاب ، عبد الله: (141) 160 .
 - ابن عرفة: (104) 105 112 114 115 119
 120 122 124 127 129 130 131 138 139
 149 155 156 162 163 166 167 169 170
 171 173 176 177 186 187 188 ، 192
 194 196 198



- أبو أمامة: (113) 116.
- أبو الحسن، (اللخمي): (133) 142 155 167 170 171 172 180 182
- أبو داوود: (94) 115 .
- أبو الحسن البهلولي: 170.
- أبو عمران: 195.
- أبو مهدي = الغبريني: (155) 170.
- أبو هريرة: (116) 117.
- أحمد: 116.
- أحمد بن زياد: (110)، 135
- أحمد بن سعيد الهندي: (108) 136.
- أحمد بن بيطير: 111
- أحمد بن يحيى بن أبي عيسى: 111.
- أحمد بن بقي: 112.
- إسحاق بن إبراهيم = التونسي: (134) 136 138 144 167
- أشهب: (118) 130 131 132 137 146
- 147 151 160 162 163 167 182 183
- أصبغ: (118) 132 134 143 147 149، 151
- 153 154 155 158 164 171 173 185 189
- 190 198
- أم حبيبة رضي الله عنها: (99) 100
- أم سلمة رضي الله عنها ، هند: (98) 100
- الباجي: (130) 131 163 167 .
- البخاري = الشيخان: (95) 101 165.
- البراذعي = أبو سعيد: (154) 186
- البرزلي = شيخنا: (113) 155 156 158 171 91
- بريدة: 116.
- الترمذي (113) 115 117
- خالد بن وهب: 111.
- خديجة رضي الله عنها: 97.
- خزيمة: 97.
- خليل = خليل بن إسحاق: (120) 124 180
- الجزيري = ابو القاسم: (140) 146 147 151
- جويرية رضي الله عنها: (99) 100
- الحاكم: (95) 117 .
- الحطاب: (106) 107 120 124 130 176 170 181 182
- حفصة رضي الله عنها: (98) 100
- الرعيني: 177.
- رملة رضي الله عنها: (99) ، 100
- الرهاوي: 94.
- ریحانة رضي الله عنها: 99.
- الزمخشري: (93) 96.
- سحنون: (112) 130 131 132 133 145 136
- 137 146 150 155 163 167 168 169 170 172 179 184 190 191 193 198.
- سعيد بن حميد: 111.
- سعد بن معاذ: 110.
- سعيد بن المسيب: 119.
- سودة رضي الله عنها: (97) ، 100، 98.
- الشافعي: 128.
- صفية رضي الله عنها: (99) 100
- طاهر بن عبد العزيز: 111.
- الطبراني: 102.
- عائشة رضي الله عنها: (97) 100.
- عبد الله بن يحيى: 110.
- عبد المطلب: 96.
- العراقي: 97.
- عمر رضي الله عنه: 169.
- عمر بن حسين: 114.
- عياض: (103) 143 157 150 158 159 167



- عيسى بن إبان: 128.
- عيسى = ابن دينار: (103) 134 128 111
- 175 176 178 185 ، 193 194 ، 195
- فضل: 167 197
- القرافي: (119) 162 123 122 120
- القزويني: 165.
- الكسائي: 96.
- اللقاني: 148.
- المازري: (115) 129 130 129 127 123
- 131 132 139 155 185 ، 188 ، 189 ، 195.
- مالك: (114) 143 142 137 133 132 116
- 152 154 157 160 165 167 170 172 177
- 185 186 189 190 192 ، 192 ، 193.
- محمد بن حارث بن أسد: (126) 164
- محمد بن وليد: 111.
- مسلم: (94) 103 95
- مطرف = ابن عبد الله: (132) 146
- 163 165 197 .
- المقدسي = أبو الفضل: 100.
- المنذري: 116.
- ميمونة رضي الله عنها: 100.
- النحاس: 96.
- النووي: 93.
- الوانوعي: 487.
- يحيى بن سليمان: 111.
- يزيد بن أبي مالك: 116.

- أ -

- أحكام ابن زياد: 124.

- أحكام ابن سهل: 104، 132، 134، 164

- الاستغناء: 151.

- الإكمال: 146، 148.

- ب -

- البيان: 132، 134، 164، 178، 193.

- ت -

- تبصرة ابن فرحون: 123، 127، 133.

- التحفة لابن عاصم: 119، 120، 132، 134، 140، 142،

143، 145، 150، 151، 156، 173

- تكميل التقييد: 187.

- التهذيب للبراذعي: (165)، 182.

- ح -

- حاشية الوانوغوي: 187.

- د -

- الدر النثير: 156.

- ذ -

- الذخيرة للقرافي: 167.

- ز -

- الزاهي: 189.

- س -

- سماع أشهب: 163.

- سماع أصـبـغ: 152، 153، 154، 155، 157.

- سماع عيسى: 134، 175، 178، 185، 194، 195.

- ص -

- الصحيح، الصحيحين: 102، 116، 132، 168، 169،

- ط -

- طرر ابن عات = الطرر: 174، 193.

- ع -

- العتبية: 135، 149، 150،

- العارضة: 113.

- ف -

- الفائق للزمخشري: 93.

- ك -

- كتاب ابن المواز: 149.

- كتاب ابن يونس = الجامع: 112.

- كتاب ابن حبيب = (الواضحة): 149، 171،

173

- كتاب ابن سحنون: 130، 131.

- م -

- المتبوية = النهاية: 135، 136، 144، 158

165، 172، 173، 176، 195

- المجالس للمكناسي: 150.

- المدونة = الكتاب: 124، 130، 131، 133، 135،

148، 149، 152، 153، 154، 160، 161،

165، 167، 175، 179، 180، 181، 183، 186،

194، 195، 197

- المجموعة (لابن عبدوس): 130، 131، 190.

- المختصر م خليل: 126، 129، 130، 131، 136

139، 144، 155، 151، 159، 160، 161، 163،

169، 170، 175، 180، 181، 197

- المعيار: 156.

- المقصد المحمود: 142.

- المنتخب لابن أبي زمنين = 150.

- مسلم (صحيح مسلم): 94، 95، 103.

- المفيد لابن هشام: 156.

- المقدمات لابن رشد: 135، 144.

- مقنع ابن بطال: 191.

- ن -

- نوازل البرزلي: 156.

- نوازل ابن رشد: 188.

- نوازل ابن الحاج: 108، 192.

- النوادر: 118، 131، 133، 177، 180.


- و -

- الوثائق المجموعة: 135، 145، 146، 196.


- وثائق ابن العطار: (140) 149.

- وثائق الجزيري: 140.


المصادر و المراجع




- 1- "القرآن الكريم": برواية ورش عن نافع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية: وحدة الرغاية: طبعة 1984م.
- 2- "أحكام ابن الحاج" أو "نوازل" أو "مسائل ابن الحاج" مخطوط خاص.
- 3- "إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع عشر" عبد السلام بن سوادة بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1414هـ/1997م.
- 4- "أخبار القضاة" لأبي بكر محمد بن خلف الملقب بوكيع. ت: عبد العزيز المراغي. مصر: المكتبة التجارية الكبرى الطبعة الأولى: 1366هـ/1947م
- 5- "أخبار النحويين البصريين" لأبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، ت: طه الزيني، ومحمد خفاجي ، مصطفى البابي الحلبي الطبعة: 1373هـ/1966م
- 6- "أدب القضاء" لأبي العباس أحمد السروجي. ت: شمس العارفين ياسين. بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.
- 7- "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" لمحمد ناصر الدين الألباني. بيروت المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1405هـ/1985م.
- 9- "أزهار الرياض في أخبار عياض"، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، ت: عبد السلام الهراس سعيد أعراب وم تاويت. ط المحمدية المغرب مطبعة فضالة؟
- 10- إصطلاح المذهب عند المالكية "لمحمد إبراهيم علي. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.
- 11- "أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك" لمحمد بن حارث الخشني. ت: م المجذوب م أبو الأجفان عثمان بطيخ تونس: دار العربية للكتاب. ط 1985م.
- 12- "إكمال المعلم بفوائد مسلم" لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي. ت: م حسن اسماعيل وأحمد فريد المزيدي ط بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م
- 13- "إكمال إكمال المعلم" لأبي عبد الله محمد بن خليفة الأبي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية: 1415هـ/1994م.
- 14- "الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب" للأمير سعد الملك أبي نصر علي بن هبة الله ابن ماكولات: عبد الرحمن المعلمي. حيدرآباد: دائرة المعارف الهندية . الطبعة الثانية: 1966م
- 15- الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى" لأحمد ابن خالد الناصري السلاوي. ت: جعفر ومحمد الناصري. الدار البيضاء: دار الكتاب. الطبعة الأولى: 1997م.




- 16- "الإستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب" لأبي عمر يوسف بن عبد البر: م علي البجاوي. بيروت: دار الجيل الطبعة الأولى: 1412هـ-1992م.
- 17- "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لعز الدين علي بن أبي الكرم ابن الأثير: م علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: 1415هـ-1994م.
- 18- "الإصابة في تمييز الصحابة" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: م عادل عبيد الموجود وعلي معوض بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1415هـ.
- 19- "الأعلام" قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين و المستشرقين، لخير الدين الزركلي، الطبعة: (15): 2002 بيروت: دار العلم للملايين.
- 20- "الإعلام بمن حل مراكش وأغامت من الأعلام" لعباس المراكشي: م عبد الوهاب بن منصور. الرباط: المطبعة الملكية. ط: 1977م.
- 21- "الإقتضاب في شرح أدب الكتاب" لابن السيد البطليوسي. لبنان : دار الجيل طبعة: 1407هـ 1987م
- 22- "إلتقاط الدرر" لمحمد بن الطيب القادري: م هاشم القاسمي. بيروت: دار الأفاق الجديدة الطبعة الأولى: 1983م.
- 23- "ألفية العراقي" لأبي الفضل زين الدين بن إبراهيم العراقي بيروت: دار المنهاج . الطبعة الأولى-1426هـ.
- 24- "إنباه الرواة على أنباه النحاة" لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي. نشر: المكتبة العنصرية ، بيروت: الطبعة الأولى، 1424 هـ
- 25- "الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم" لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 26- "الأنساب" لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني: م عبد الرحمن المعلمي وغيره. حيدر أباد: دائرة المعارف العثمانية. الطبعة الأولى، 1382 هـ - 1962 م.
- 27- "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء" لقاسم بن عبد الله القونوي. م: يحيى حسن مراد. دار الكتب العلمية. الطبعة: 2004م-1424هـ
- 28- "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 29- "البداية والنهاية" لأبي الفدا إسماعيل ابن كثير: م عبد الله التركي. نشر: دار هاجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
- 30- "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" محمد الشوكاني. بيروت: دار المعرفة




- 31- "البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الملقب بابن مريم المديوني التلمساني. نشر م ابن شنب الجزائر: د م ج طبعة: 1986م.
- 32- "بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس" لأحمد بن عميرة الضبي. ت: روضة السويفي. بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.
- 33- "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة" عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. ت: محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر: المكتبة العصرية صيدا.
- 34- "بو طليحية" لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي. ت: يحيى ن البراء. بيروت: مؤسسة الريان. الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م.
- 35- "البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة" لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م
- 36- "البهجة في شرح التحفة" لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي. ت: م ع القادر شاهين. نشر م علي بيضون. بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 1418هـ/1998م
- 37- "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة" لأبي الوليد بن رشد القرطبي. ت: جماعة من الباحثين بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1408هـ / 1998م.
- 38- "البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب"، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عذاري المراكشي. ت: ج كولان ول برفنسال بيروت: دار الثقافة. الطبعة الثالثة: 1983م.
- 39- "التاج والإكليل لمختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م
- 40- "تاريخ ابن يونس المصري" لأبي سعيد عبد الرحمن بن أحمد الصدفي، بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى: 1421 هـ
- 41- "تاريخ إفريقية والمغرب" لأبي إسحاق إبراهيم بن القاسم الرقيق القيرواني. ت: عبد الله الزيدان وعز الدين موسى. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى: 1990م
- 42- "تاريخ بغداد" لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. بيروت. ت: د بشار معروف دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى: 1422هـ-2002م.
- 43- "تاريخ التراث العربي" لفؤاد سزكين. الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر: 1978م
- 44- "تاريخ الجزائر العام" لعبد الرحمن الجلاي. بيروت: دار الثقافة ط: 1400هـ/1980م.
- 45- "تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجري" لأبي القاسم سعد الله. (الشركة الوطنية للنشر والتوزيع) الجزائر: 1981م.




- 46- "تاريخ الخلفاء" لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت: حمدي الدمرداش. نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م.
- 47- "تاريخ خليفة بن خياط" أبو عمرو خليفة بن خياط الشيباني البصري. ت: أكرم ضياء العمري. دمشق، بيروت: دار القلم، مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية: 1397م.
- 48- "تاريخ دمشق" لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر. ت: عمر العمروي. دار الفكر للطباعة والنشر. 1415هـ-1995م.
- 49- "تاريخ الشعر والشعراء بفأس" لأحمد النمشي. فأس. الطبعة الأولى: 1924م.
- 50- "تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم" للمفضل بن محمد التنوخي. ت: د. عبد الفتاح الحلو القاهرة: مطبعة هجر الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م.
- 51- "تاريخ علماء الأندلس" لأبي الوليد عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي. ت: عزة الحسيني. القاهرة: مكتبة الخانجي. الطبعة الثانية: 1408هـ/1988م.
- 52- "تاريخ قضاة الأندلس" أو "المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا" لعلي بن عبد الله أبي الحسن النباهي. ت: لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- 53- "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام" لإبراهيم بن علي بن فرحون. ت: ج. مرعشلي. بيروت: دار الكتب العلمية. 1422هـ. الطبعة الأولى.
- 54- "التجريد الصريح" لأحاديث الجامع الصحيح" للزين الدين أحمد الزبيدي. ت: أحمد بركة وأحمد عرموش. بيروت: دار النفائس. الطبعة الثانية: 1406هـ-1986م.
- 55- "التحفة" أو "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" لأبي بكر بن عاصم. المطبعة الثعالبية بالجزائر. الطبعة الثالثة: 1351هـ-1932م.
- 56- "التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة" لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي. بيروت: الكتب العلمية. الطبعة: الأولى 1414هـ/1993م.
- 57- "تذكرة الحفاظ" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.
- 58- "تدريب الراوي في شرح تدريب النواوي" للحافظ جلال الدين السيوطي. ت: أبو قتيبة الفريابي. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م.
- 59- "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" للقاضي عياض بن موسى السبتي. ت: مجموعة من العلماء. المغرب: مطبعة فضالة. الطبعة: الأولى.
- 60- "التعريفات" لعلي بن محمد الشريف الجرجاني. ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1403هـ-1983م.
- 61- "تعريف الخلف برجال السلف" لأبي القاسم محمد الحفناوي. وزارة الإعلام 2007م




- 62- "التفريع" لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب ت: حسين الدهماني. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1987م.
- 63- "تقريب التهذيب" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: محمد عوامة. سوريا: دار الرشيد. الطبعة الأولى: 1406-1986م.
- 64- "التكملة لكتاب الصلة" لأبي عبد الله بن الأبار البننسي ت: عبد السلام الهراس. لبنان: دار الفكر. طبعة: 1995م.
- 65- "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.
- 66- "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت: مجموعة من الباحثين. المحمدية المغرب مطبعة فضالة الطبعة الثانية: من 1967-19
- 67- "تهذيب الأسماء واللغات" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 68- "تهذيب التهذيب" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى: 1404هـ-1984م.
- 69- "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن ، جمال الدين المزني ت: بشار معروف بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1400-1980م.
- 70- "تهذيب اللغة" محمد بن أحمد الأزهرى ت: محمد مرعب الطبعة الأولى: 2001.
- 71- "التهذيب في اختصار المدونة" لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي الأزدي القيرواني. ت: م الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى: 1420-1423هـ/1999-1998م.
- 72- "التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري" لعبد اللطيف أحمد الشيخ. أبوظبي: المجمع الثقافي. ط: 1425هـ/2004م.
- 73- "توشيح الديباج وحرية الإبتهاج" لبدر الدين القرافي ت: أحمد الشتيوري. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م.
- 74- "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب" لخليل بن إسحاق الجندي. ت: د أحمد نجيب نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. 1429هـ-2008م.
- 75- "جامع الأمهات" (مختصر ابن الحاجب الفرعي) لجمال الدين عمر ابن الحاجب. ت: الأخضر الأخضرى. بيروت ، دمشق: اليمامة. الطبعة الثانية: 1421هـ/2000م.
- 76- "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة




- الصحيح والمطول وما عليه العمل" (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد الترمذي.
- 77- "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" (صحيح البخاري). لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
- ت:م زهير الناصر. دار توفيق النجاة. ترقيم:م فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى:1422هـ.
- 78- "جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فأس" لأحمد ابن القاضي المكناسي. الرباط:دار المنصور للطباعة والوراقة. ط 1973م.
- 79- "جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس" لأبي محمد فتوح بن عبد الله الحميدي. ت:د روحية السويقي. بيروت:دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى:1417هـ/1997م.
- 80- "الجرح والتعديل" لأبي محمد عبد الرحمن بن ابن أبي حاتم الرازي طبعة الهند نشر دار إحياء التراث العربي بيروت: الطبعة الأولى، 1271 هـ 1952 م.
- 81- "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية" (الحلقة الأولى) د قاسم علي سعد. دبي:دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م
- 82- "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار الفكر مطبوع مع الشرح الكبير للدردير.
- 83- "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة" لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. ت:م أبو الفضل إبراهيم. مصر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى:1387 هـ - 1967 م
- 84- "الحلل السندسية في الأخبار التونسية" محمد بن محمد الوزير السراج. ت:م الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى:1985م.
- 85- "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الرابعة:1405هـ/1985م.
- 86- "الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة" للتسولي على التاودي على لامية الزقاق. المطبعة التونسية الرسمية: طبعة أولى:1303هـ
- 87- "الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية" للدكتور محمد الأخضر البيضاء:دار الرشد الحديثة الطبعة الأولى:1977م.
- 88- "خزانة الأدب" لابن حجة تقي الدين أبو بكر بن علي الحموي. ت:عصام شقيو بيروت: دار ومكتبة الهلال، و دار البحار. الطبعة الأخيرة 2004م
- 89- "خزانة التراث"- فهرس مخطوطات. إصدار:مركز الملك فيصل.
- 90- "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" لمحمد أمين بن فضل الله الدمشقي. بيروت:دار صادر.




- 91- "دراسات في مصادر الفقه المالكي" لميكلوش موراني، نقله عن الألمانية سعيد بحيري، عمر عبد الجليل، ومحمود حنفي. دار الغرب الإسلامي: ط: 1، 1409هـ/1988م.
- 92- "درة الحجال في أسماء الرجال" لأبي العباس أحمد الشهير بابن القاضي. ت: محمد الأحمد أبو النور. القاهرة: دار التراث. طبعة: 1392هـ/1972م.
- 93- "الدرر البهية والجواهر النبوية في الفروع الحسنية والحسينية" لإدريس الفضالي المغربي (بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية): مطبعة فضالة. 1999م.
- 94- "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" لأبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني. ت: محمد عبد المعيد ضان. طبعة الهند: 1392هـ/1972م.
- 95- "دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت"، لمحمد المنوني. المحمدية المغرب: مطبعة فضالة. طبعة: 1405هـ/1985م.
- 95- "دليل مؤرخ المغرب الأقصى" لعبد السلام بن سوادة الدار البيضاء: دار الكتاب. الطبعة الأولى ج: 1، 1960م والطبعة الثانية ج: 2، 1965م.
- 96- "دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر" لمحمد بن عسكر الشفشاوني. ت: محمد حجي. الرباط: دار المغرب، 1396هـ/1976م.
- 97- "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" لإبراهيم بن نور الدين ابن فرحون. ت: مأمون الجنان. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
- 98- ديوان الأحكام الكبرى "النوازل والأعلام"، "الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام" لأبي الأصبح عيسى بن سهل. ت: يحيى مراد. القاهرة: دار الحديث، طبعة: 1428هـ/2007م.
- 99- "ديوان الإسلام" لأبي المعالي محمد بن الغزي. ت: سيد كسرو حسن بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: 1411هـ/1990م.
- 100- "الذخيرة" لأبي العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي. ت: مجموعة من العلماء بيروت: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى: 1994م
- 101- "الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة" لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني ت: إحسان عباس. ليبيا- تونس.
- 102- "ذيل طبقات الحنابلة" للزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. ت: عبد الرحمن العثيمين الرياض: مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى: 1425هـ/2005م.
- 103- "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة" لمحمد بن جعفر الكتاني بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط: 1406هـ/1986م.
- 104- "الروض الأنف" في شرح السيرة النبوية لأبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد




- السهيلى. بيروت: دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الأولى: 1412هـ.
- 105- "الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج" لمحمد بن أحمد ميارة الفاسى ت: محمد فرج الزائدي . منشورات القا 2001 مالطا.
- 106- "الروض المعطار في خبر الأقطار" لمحمد بن عبد المنعم الحميري. ت: إحسان عباس. بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة. الطبعة الثانية: 1980م.
- 107- "الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة" لأبي الربيع سليمان الحوات ت: عبد العزيز تلاني. البيضاء: مطبعة النجاح الطبعة الأولى: 1994م.
- 108- "رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم وعبادهم ونسأكلهم" لعبد الله أبي بكر المالكي. مكتبة النهضة المصرية. الطبعة الأولى: 1951م.
- 109- "سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بفأس". طبعة حجرية فأس: 1316هـ/1898م.
- 110- "سنن ابن ماجة" لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت: م فؤاد عبد الباقي. نشر دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 111- "سنن أبي داود" سليمان بن الأشعث السجستاني. ت: م محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
- 112- "سنن الترمذي" محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى. ت: م شاكروم عبد الباقي مصر: م البابي الحلبي. الطبعة الثانية: 1395هـ 1975م.
- 113- "سنن الدارقطني" علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني. ت: مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2004م
- 114- "السنن الصغير" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ت: عبد المعطي قلعجي. كراتشي: الطبعة الأولى: 1410هـ 1989م.
- 115- "السنن الكبرى" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ت: م عبد القادر عطا. بيروت دار الكتب العلمية. الطبعة الثالثة: 1424هـ 2003م.
- 116- "سنن المهتدين في مقامات الدين" لمحمد المواق. ت: محمدن سيدي محمد ولد حمينا. سلا: مطبعة بني يزناسن. الطبعة الأولى: 2002م.
- 117- "السياسة والمجتمع في العصر السعدي" لإبراهيم حركات. الدار البيضاء: دار الرشد الحديثة ط: 1408هـ 1987م.
- 118- "سير أعلام النبلاء" لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. ت: مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط. م الرسالة الطبعة: 3، 1405هـ 1985م. ودار الحديث القاهرة: ط 1427هـ
- 119- "السيرة الحلبية" إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون. لأبي الفرج علي بن




- إبراهيم نور الدين الحلبي، بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية: 1427هـ.
- 120- " شجرة النور الزكية في طبقات المالكية " للمحمد بن محمد مخلوف: عبد المجيد خيالي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.
- 121- " شذرات الذهب في أخبار من ذهب " لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1399هـ/1979م (دار الفكر للطباعة والنشر).
- 122- " شرح ابن عاصم على التحفة " لأبي يحيى محمد بن عاصم (مخطوط رقم: 13069). نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض
- 123- " شرح التلقين " لأبي عبد الله، محمد بن عليّ للمازري. ت: م مختار السلمي. لبنان: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى: 1997 م .
- 124- " شرح حدود ابن عرفة " الموسوم بـ " الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت: م أبو الأجنان والطاهر المعموري. تونس: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى: 1993.
- 125- " الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك " لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير. دار الفكر. مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه.
- 126- " الشرح الكبير على مختصر خليل " لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي. دار الفكر.
- 127- " شرح مختصر خليل " لمحمد بن عبد الله الخرشي. بيروت: دار الفكر.
- 128- " شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب " لأحمد بن علي المنجور. ت: محمد الشيخ محمّد الأمين. دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع.
- 129- " شرح ميارة الفاسي للتحفة " أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي. ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية. طبعة: 1420هـ/2000م.
- 130- " صحيح الترغيب والترهيب " م ناصر الدين الألباني. الرياض: المعارف ط: 5.
- 131- " صحيح المشكاة " م ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف. ط: 5.
- 132- " صفة الصفوة " لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي. ت: أحمد بن علي. القاهرة: دار الحديث. الطبعة: 1421هـ/2000م.
- 133- " الصلة في تاريخ أئمة الأندلس " لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال. ت: عزت العطار. مكتبة الخانجي. الطبعة الثانية: 1374هـ/1955م.
- 134- " ضعيف سنن الترمذي " محمد ناصر الدين الألباني. المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة. الأسكندرية. برنامج منظومة التحقيقات الحديثية .




- 135- "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.
- 136- "طبقات الحنابلة" لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد.ت: محمد حامد الفقي.بيروت:دار المعرفة.
- 137- "طبقات الحفاظ" لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.ت:لجنة من العلماء.بيروت:دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م.
- 138- "طبقات الشافعية الكبرى" لتاج الدين عبد الوهاب السبكي.ت:محمود الطناحي ود عبد الفتاح الحلوهجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية:1413هـ .
- 139- "طبقات الشافعية" لأبي بكر بن أحمد ، تقي الدين ابن قاضي شهبة.ت:د الحافظ عبد العليم خان. بيروت:عالم الكتب الأولى، 1407 هـ .
- 140- "طبقات علماء إفريقية وتونس"لمحمد بن أحمد أبي العرب.دار الكتاب البناني.
- 141- "طبقات الفقهاء المالكية" لمجهول. م الخزانة العامة بالرباط.ر: 3928د(م).
- 142- "طبقات الفقهاء" أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.تهذيب ابن منظور.ت: إحسان عباس.بيروت: دار الرائد العربي. الطبعة: الأولى، 1970م.
- 143- "الطبقات الكبرى"لابي عبد الله محمد بن سعد.ت:إحسان عباس.بيروت:دار صادر. الطبعة الأولى:1968م.
- 144- "طبقات المفسرين العشرين" لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.ت علي محمد عمر نشر مكتبة وهبة القاهرة: الطبعة: الأولى، 1396.
- 145- "طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية" لعمر بن محمد ، أبي حفص، نجم الدين النسفي المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.ط: 1311هـ
- 146- "عارضه الأحوذني شرح صحيح الترمذي" لابن العربي.دارالكتاب العربي.
- 147- "العبر في خبر من غير" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي.ت:م السعيد زغلول. بيروت:دار الكتب العلمية.
- 148- "العتبية" أو "المستخرجة من الأسمعة" للعتبي.(مطبوعة مع البيان والتحصيل)
- 149- "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس.ت:أ د حميد بن محمد لحرر.بيروت:دار الغرب الإسلامي.ط:1،1423هـ/ 2003م.
- 150- "العقد المنظم للحكام فيما يجري بينهم من العقود والأحكام" لأبي القاسم سلمون بن علي بن سلمون(بهامش تبصرة ابن فرحون).دار الكتب العلمية. الطبعة:1:1301هـ
- 151- "علم أصول الفقه" عبد الوهاب خلاف مكتبة الدعوة:عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- 152- "عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية" لأبي العباس




- أحمد بن أحمد الغبريني. ت: رابح بونار. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- 153- "علم العروض" محمد المختون. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ضمن مجموع. الطبعة الأولى: 1987م.
- 154- "غاية النهاية في طبقات القراء" شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد نشر مكتبة ابن تيمية. بعناية برجستراسر عام 1351هـ ج.
- 155- "غريب الحديث" لأبي محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري. ت: عبد الله الجبوري بغداد: مطبعة العاني. الطبعة الأولى: 1397هـ.
- 156- "الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض" ت: م حسن إسماعيل وأحمد المزيدي. بيروت: دار الكتب العلمية. مطبوع مع إكمال المعلم في الجزء 1 ط: 1427هـ/2006م.
- 157- "الفائق في غريب الحديث للزمخشري" ت: البيجاوي ط2 دار المعرفة لبنان.
- 158- "فتاوى ابن رشد" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. ت: المختار التليلي بيروت: دار الغرب الإسلامي طبعة: 1987م/1407هـ.
- 159- "فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" لأبي القاسم بن أحمد البرزلي. ت: م الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي. ط: 2002: 1م.
- 160- "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت: م فؤاد عبد الباقي. وتعليق: ابن باز بيروت: دار المعرفة. طبعة: 137هـ.
- 161- "فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكور" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الولاتي. ت: محمد الكتاني ومح حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي ط: 1401هـ/1981م.
- 162- "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك" لمحمد بن أحمد عيش جمع على بن نايف الشحود.
- 163- "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" لعبد الله مصطفى المراغي. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث. طبعة: 1419هـ/1999م.
- 164- "فتح القدير" لكامل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام دار الفكر.
- 165- "الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح الإسلامي حتى اليوم" ألفرد بل ترجمة عبد الرحمن بدوي. بيروت: دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية: 1981.
- 166- "الفروق" لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. بيروت: دار المعرفة.
- 167- "فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. ت: م أبي الأجنان الدار العربية للكتاب. طبعة: 1985 م.
- 168- "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م، وط المدينة: 1397هـ/1977م.




- 169- "فهرس الفهارس والأثبات" لعبد الله بن عبد الكبير الكتاني. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1982م.
- 170- "فهرس المنجور" أحمد بن علي. ت: محمد حجي. الرباط: دار المغرب. طبعة 1396هـ/1976م
- 171- "فهرس مخطوطات الرباط".
- 171- "الفهرست" لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم. ت: إبراهيم رمضان. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الثانية: 1417هـ-1997م.
- 172- "فوات الوفيات" صلاح الدين محمد بن شاكر. ت: إحسان عباس. بيروت: دار صادر. الطبعة الأولى: 1974م.
- 173- "القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من لغة العرب شمايط" لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. بيت الأفكار الدولية: لبنان. بعناية حسان عبد المنان الطبعة الأولى: 2004.
- 174- "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً" د سعدي أبو حبيب دمشق: دار الفكر ط2 1408هـ/1988م.
- 175- "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي. ت: د محمد عبد الله ولد كريم. تونس: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1992م.
- 176- "قلائد العقيان" لأبي محمد الفتح بن خاقان. مصر: 1284هـ-1866م.
- 176- "القضاء ونظامه في الكتاب والسنة" د عبد الرحمن الحميضي. السعودية: مركز البحوث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى: 1409هـ/1989م.
- 177- "كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين" لحسن حسني عبد الوهاب. ت: محمد العروسي المطوي، بشير بكوش. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة 1، 1990م.
- 179- "كشف الحجاب عن تلاقى مع الشيخ التيجاني من الأصحاب" للحاج أحمد سكيرج. بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: 1999م.
- 180- "كشف الخفاء ومزيل الألباس" لإسماعيل بن محمد العجلوني ، أبو الفداء. ت: عبد الحميد بن هنداوي. المكتبة العصرية: الطبعة الأولى: 1420هـ-2000م.
- 181- "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" لمصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. بيروت: دار إحياء التراث العربي ؟
- 182- "كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج" لأحمد بابا التنبكتي أبي يحيى عبد الله الكندري. ت: محمد مطيع. المغرب: دار فضالة ، وزارة الأوقاف. ط: 2000.
- 183- "لباب اللباب" لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي: المطبعة التونسية: 1346هـ.



- 183- "اللحمة البدرية في الدولة النصرية" للسان الدين ابن الخطيب، ت: محمد زينهم. القاهرة: دار الثقافة للنشر. الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.
- 184- "لسان العرب" لمحمد بن مكرم أبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي. بيروت: دار صادر. الطبعة الثالثة: 1414هـ.
- 185- "لسان الميزان" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دائرة المعارف النظامية-الهند. نشر: بيروت: م الأعلمي للمطبوعات. الطبعة الثانية: 1390هـ/1971م.
- 186- "لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد"، لأحمد بن القاضي. ت: محمد حجي. الرباط: دار المغرب. طبعة: 1396هـ/1976م.
- 187- "متن العاصمية" المسمى "تحفة الحكام في نكت العهود والأحكام". لأبي بكر محمد بن عاصم. الجزائر: المطبعة الثعالبية. الطبعة الثالثة: 1351هـ/1932م.
- 188- "المتيضية" لأبي الحسن علي بن عبد الله اللخمي. (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام) مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر ر: 1072.
- 189- "المجتبى من السنن" (السنن الصغرى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ت: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية الطبعة: 2- 1406هـ.
- 190- "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- 191- "المجموع شرح المذهب" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي" نشر: دار الفكر.
- 192- "محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي" عمر الجيدي، منشورات عكاظ.
- 194- "مختصر خليل" لخليل بن إسحاق الجندي. ت: أحمد جاد القاهرة: دار الحديث. الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.
- 195- "مختصر المتيضية" لأبي عبد الله محمد بن هارون الكناني. مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر ر: 1073 (أ).
- 196- "المخصص" لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. ت: خليل جفال بيروت: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى، 1417هـ/1996م.
- 197- "المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية" للشيخ ابراهيم الزيلعي ت: د عبد الله الصباغ .
- 198- "المدونة الكبرى" لسحنون بن سعيد. دار الكتب العلمية. الطبعة 1415هـ/1994م.
- 199- "مدونة الفقه المالكي وأدلته" للصادق الغرياني. مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت: طبعة 1426-1427هـ/2006م.
- 200- "مذاهب الحكام في نوازل الحكام للقاضي عياض وولده محمد" ت: د محمد بن




- شريفة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1997م.
- 201- "مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان" لعبد الله بن أسعد اليافعي. ت: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 1، 1417هـ - 1997م.
- 202- "المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا" (تاريخ قضاة الأندلس). لأبي الحسن علي بن عبد الله النباهي المالقي. ت: لجنة إحياء التراث العربي بيروت: دار الأفاق الجديدة الطبعة الخامسة، 1403هـ - 1983م.
- 203- "المستدرك على الصحيحين" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري. ت: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1411هـ - 1990م
- 204- "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النسابوري. ت: فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 205- "مسند الإمام أحمد" لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. ت: شغيب الأرنؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة: الطبعة الثانية: 1420هـ - 1999م.
- 206- "المصنف" لابن أبي شيبة أبي بكر، عبد الله بن محمد العبسي. ت: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد الطبعة الأولى: 1409هـ .
- 207- "المصنف" لعبد الرزاق أبي بكر بن همام الصنعاني. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1403هـ.
- 208- "مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس" لأبي نصر الفتح بن خاقان. ت: محمد علي شوابكة. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: 1403هـ - 1983م.
- 209- "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان" لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الدبّاغ. ت: مجموعة من العلماء. تونس: المكتبة العتيقة. ج1 الطبعة الثانية: 1413هـ - 1993م.
- 210- "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" لعبد الواحد المراكشي. ت: محمد زينهم محمد عزت. دار الفرجاني. طبعة: 1994م.
- 211- "معجم الأدباء" وهو "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب" لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي. ت: إحسان عباس. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1414هـ - 1993م.
- 212- "معجم البلدان" لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي. بيروت: دار صادر. ط: 1404هـ - 1984م.
- 213- "معجم الشعراء" لأبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني. ت: د. ف. كرنكو. بيروت: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م .
- 214- "المعجم الكبير" لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت: حمدي السلفي. القاهرة




مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية.


- 215- معجم لغة الفقهاء.م قلعجي وحامد قنيتي دار النفائس ط2، 1408هـ/1988م.
- 216- معجم المطبوعات العربية والمعرية ليوسف سركييس: مصر 1346 هـ - 1928.
- 217- "معجم المؤلفين:تراجم مصنفي الكتب العربية" لعمر بن رضا كحالة الدمشقي. بيروت:مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي.
- 218- "المعجم الوسيط" مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة .
- 219- "معلمة الفقه المالكي" لعبد العزيز بنعبد الله. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى:1403هـ/1983م.
- 220- "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس و المغرب" لأحمد بن يحيى الونشريسي.ت:م حجي دار الغرب الإسلامي ط:1401/1981
- 221- "المغرب في حلى المغرب" ت:د شوقي ضيف.دار المعارف:الطبعة الثالثة 1955
- 222- "المغني" لابن قدامة لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م
- 223- "مفاهيم إسلامية" لمجموعة من المؤلفين ،(موقع وزارة الأوقاف المصرية).
- 224- "مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام". لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي. مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر ر:
- 225- "المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد. بيروت: دار الغرب الإسلامي ط الأولى:1408هـ 1988م.
- 226- "المقدمة أو تاريخ ابن خلدون" أو "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب و العجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر" لعبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ت:خليل شحادة.بيروت:دار الفكر.الطبعة:2، 1408هـ 1988م.
- 228- "منح الجليل شرح مختصر خليل" للمحمد بن أحمد عليش.دار الفكر، ط:1409هـ
- 229- "منتخب الأحكام" لأبي عبد الله محمد بن أبي زمنين. ت:د محمد حماد. المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء. الطبعة الأولى:1430هـ/2009م.
- 230- " المنتقى " شرح موطأ الإمام مالك بن أنس لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. بيروت:دار الكتاب العربي. طبعة أولى مصورة 1331هـ.
- 231- "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" محي الدين يحيى بن شرف النووي بيروت:دار إحياء التراث العربي.الطبعة الثانية:1392هـ
- 232- "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن



- الحطاب. دار الفكر الطبعة الثانية: 1398هـ-1978م.
- 233- "الموطأ" لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي. ت: م فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط: 1406هـ-1985م.
- 234- "الموجز الكافي في علوم البلاغة والعروض" نايف معروف. دار بيروت المحروسة: الطبعة الثالثة؛ 1429هـ-2008م.
- 235- "مؤرخو الشرفاء" ليفي برفنصال الرباط: تعريب: عبد القادر الخلافي. ط 1977م
- 236- "موسوعة أعلام المغرب" من كتاب نشر المئاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني" محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م.
- 237- "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. ت: علي م البجاوي. بيروت: دار المعرفة الطبعة الأولى: 1382هـ-1963م.
- 238- "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" لجمال الدين يوسف بن تغري بردي مصر: دار الكتب. وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
- 239- "نزهة الألباء في طبقات الأدباء" لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري. ت: إبراهيم السامرائي. الأردن: مكتبة المنار الطبعة الثالثة: 1405هـ-1985م.
- 240- "نشر المئاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني" لمحمد القادري ت: محمد حجي وأحمد توفيق. الدار البيضاء مطبعة النجاح الجديدة 1977م، 1982م، 1986م.
- 240- "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني. ت: إحسان عباس بيروت: دار صادر ط: 1997م.
- 241- "النهاية في غريب الحديث والأثر" لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير. ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناجي بيروت: المكتبة العلمية.
- 242- "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. ت: م أمين بوخبزة. دار الغرب الإسلامي. ط: 1/1999م.
- 243- "نوازل أو مسائل ابن الحاج" نسخة مخطوطة خاصة توجد بخزانة بن يوسف بمرآكش: 277-278، رقمها: 491 [الفقه وأصوله] ح 307/11 رقم: 750.
- 244- "نيل الإبتهاج بتطريز الديباج" لأحمد بابا التتكتي. عبد الحميد الهرامة، ت: طلاب كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس-ليبيا: كلية الدعوة الإسلامية. ط الأولى: 1989م.
- 245- "هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" لإسماعيل باشا البغدادي. إستانبول: 1951م. بيروت: دار إحياء التراث العربي طبعة معادة
- 246- "الوافي بالوفيات" لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. ت: أحمد الأرئوط وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث. 1420هـ-2000م.




- 247- "الوثائق المجموعة" لأبي محمد عبد الله بن فتوح البونتي. وهي: "وثائق المرابطين والموحدين" لعبد الواحد المراكشي. ت: حسين مؤنس القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية . الطبعة الأولى: 1997م.
- 248- "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان مما ثبت بالنقل أو السماع أو أثبته العيان" لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان. ت: إحسان عباس بيروت: دار صادر
- 249- "وفيات الونشريسي" لأحمد بن يحيى الونشريسي. ت: محمد حجي. الرباط: دار المغرب. طبعة: 1396هـ 1976م
- 250- "الوفيات" لأبي العباس أحمد بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني. ت: عادل نويهض. بيروت: مؤسسة نويهض. طبعة: 1982.
- 251- "ومضات فكر" لمحمد الفاضل بن عاشور. تونس: الدار العربية للكتاب. ط 1982م
- 252- الموقع الإلكتروني: "Weaki pidea.com" .




فهرس الموضوعات


- 1.....المقدمة
- 2.....سبب إختيار الموضوع
- 3.....أهمية الموضوع والصعوبات
- 5.....خطة البحث (المنهجية و عملي في التحقيق)
- 9.....القسم الدراسي: الباب الأول: الإمام الزقاق ولاميته
- 10.....الفصل الأول:سيرة الإمام الزقاق
- 12.....المبحث الأول: نبذة عن عصره
- 15.....المبحث الثاني: اسمه ونسبه
- 16.....المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه، وأعماله
- 16.....المبحث الرابع:شيوخه
- 18.....تلاميذه وأقرانه
- 19.....مؤلفاته
- 19.....المبحث الخامس:وفاته
- 20.....الفصل الثاني: دراسة لامية الإمام الزقاق
- 21.....المبحث الأول: أهمية المنظومات
- 22.....المبحث الثاني:اسمها ، وصفها ، شهرتها ، موضوعها
- 23.....المبحث الثالث: أسلوبها، منهجها،
- 26.....ومصادرهما
- 26.....المبحث الرابع:وزنها، ، مكانتها
- 27.....تدريسها
- 28.....المبحث الخامس:نسخها الخطية، وأماكن تواجدها
- 31.....المبحث السادس: شرّاح اللاميّة وأماكن تواجد نُسخها الخطيّة
- الباب الثاني:أبو حفص عمر بن عبد الله الفاسي، وكتابه "تحفة الحذاق شرح لامية الزقاق"
- 33.....
- 34.....الفصل الأول: سيرة الشارح أبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي
- المبحث الأول:عصر الشارح أبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي
- 35.....المطلب الأول: الحياة السياسيّة والاجتماعية
- 36.....المطلب الثاني: الحياة العلمية والثقافية




39.....	المبحث الثاني: اسمه ونسبه، ثناء العلماء عليه
40.....	المبحث الثالث: مؤلفاته
41.....	المبحث الرابع: شيوخه
43.....	المبحث الخامس: تلاميذه
46.....	المبحث السادس: أعماله ووفاته
47.....	الفصل الثاني: دراسة "شرح لامية الزقاق لأبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي
48.....	المبحث الأول: اسم الشرح ، ونسبته إلى صاحبه وسبب تأليفه
49.....	المبحث الثاني: طريقته وأسلوبه في الشرح، وسرد الأبيات
52.....	المطلب الأول: طريقته في الشرح
52.....	المطلب الثاني: طريقته في سرد الأبيات
53.....	المبحث الثالث: نقده (المآخذ)
54.....	المبحث الرابع: طبيعة مصادره ، وخطته في تعامله معها
54.....	المطلب الأول: طبيعة مصادره
55.....	المطلب الثاني: خطته في التعامل معها
57.....	الفصل الثالث: مصادر أبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي في شرحه
58.....	المبحث الأول: الأمهات
65.....	المبحث الثاني: المختصرات الجامعة لفروع المذهب
69.....	كتب الأحكام، أو (فقه القضاء)
72.....	كتب الوثائق والعقود والشروط ومختصراتها وحواشيها
75.....	كتب النوازل والفتاوى
76.....	كتب القواعد والكليات الفقية
78.....	الفصل الرابع: وصف النسخ المُعتمدة ، والمطلع عليها ونماذج لبعض لوحاتها
80.....	المبحث الأول: وصف النسخ المُعتمدة والمطلع عليها
80.....	المبحث الثاني: نماذج لبعض لوحات النسخ المعتمدة
90.....	القسم التحقيقي
92.....	مقدمة المصنف
93.....	الثناء على الله
95.....	الصلاة على نبيه عليه السلام
97.....	وآله وأزواجه رضي الله عنهن
99.....	وأصحابه عليه السلام
101.....	التعريف بالقضاء ، وثواب المقسطين عند الله



102.....	أحكام القضاء
104.....	خطته، ومناقشة التعريف
107.....	ولاية المظالم
108.....	ولاية السوق
108.....	ولاية الرد
108.....	ولاية الشرطة
109.....	ولاية المصر
109.....	ولاية القضاء ووظائف القاضي وصلاحياته
112.....	ولايته للإمامة، والخلاف في ذلك
113.....	التحذير من خطة القضاء وجزاء القاسطين
118.....	كيفية إبتداء الحكم
119.....	بيان المدعي والمدعى عليه
122.....	الدعوى الصحيحة و الباطلة ، بيان أوجهها وشروطها
126.....	الدعوى على المحجور
127.....	هل للقاضي أمر المدعى عليه بجواب الخصم بمجرد الدعوى
128.....	ما يشترط في جواب المدعى عليه من التفصيل والخلاف في ذلك
129.....	ما يشترط في جواب المدعى عليه من ذكر السبب والخلاف في ذلك
131.....	جواب المدعى عليه بالإقرار، والإشهاد عليه ، وتلقيه الحجة
132.....	هل للقاضي أن يحكم بعلمه على المدعى عليه
134.....	تأجيل المدعى عليه عند طلبه وأحكامه
136.....	إشتراط الحميل بالوجه في التأجيل في الغيبة البعيدة ، وأحكامه
138.....	هل يشترط الحميل بالمال في التأجيل والخلاف في ذلك
139.....	تفريق الآجال والمدة في ذلك ، وأحكامها
143.....	شروط حبس المدعى عليه- المدين- وأحكامه
145.....	شروط تعجيز الخصم
146.....	المسائل المستثناة من التعجيز
147.....	الفرق بين التعجيز والحكم
149.....	شروط الكفيل في التأجيل في الغيبة القريبة ، وأقوال العلماء في ذلك
151.....	ثمرة التعجيز، وهل يسمع من المعجز حجة بعد الحكم عليه ، والخلاف في ذلك
154.....	رفع الإشكال الوارد في كلام ابن رشد ومناقشته في ذلك
156.....	جواب المدعى عليه بالإنكار، ووجوب الإعذار إليه ، وأحكامه



157	حكم اليمين على المدعى عليه إذا أنكر، وشروطها
157	إشتراط الخلطة في اليمين والخلاف في ذلك
159	الأمر التي يشترط فيها الشاهدان العدلان في الدعوى ، وأحكامها
162	الأمر التي تجب فيها اليمين بمجرد الدعوى
163	الحكم بالشاهد واليمين وشروطها والخلاف في ذلك
164	شروط سماع الدعوى وأحكامها
165	من آداب القاضي في الحكم ، وجوب تفريغ الذهن من الشواغل
166	هل يجوز للمقلد أن يقضي ؟
167	الحكم في حالة الشك
168	حالات الأمر بالصلح
171	إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب وأحكامه
174	المواطن التي يكون فيها الإقرار الضمني مثل الصريح، وأمثلة على ذلك
181	إدعاء الغلط وأحكامه
183	الحكم على الغائب وأحكامه
184	الحكم في الغيبة البعيدة وأراء العلماء فيها
186	حكم يمين القضاء على المدعي في الغيبة البعيدة
189	حكم تسمية الشهود في الغيبة البعيدة
190	الأمر التي تباع على الغائب ، وأحكامها
194	إختلاف بلد المدعى عليه ، وأحكامه
197	إختلاف مكان الدعوى والمدعى عليه
199	أبيات اللامية المحققة
207	فهرس الآيات والأحاديث والآثار
208	فهرس النظم والشعر والقواعد والضوابط
209	فهرس المصطلحات المعرفة
210	فهرس البلدان والأماكن والجماعات
211	فهرس الأعلام
214	فهرس الكتب
215	فهرس المصادر والمراجع
233	فهرس الموضوعات



ملخص المذكرة

يتحدث الموضوع ، الذي أقوم بمعالجته ، عن شرح لفقهاء القضاة ، أو ما يسمى "بفقه الأحكام" في الإسلام ، هذا العلم ، الذي صيغ ، في قالب شعري منظوم ، يسمى "باللامية" ، وذلك لانتهاء أبياته كلها ، بحرف "اللام".

وهذا الفن ، هو لون من التصنيف الأدبي ، يسمى بالأرجوزة ، وهو نموذجٌ طريفٌ، لنظم العلوم ، الذي شاع عند المتأخرين ، وذلك تسهيلا للحفظ ، وتقريبا للفهم. ولامية الزقاق تعدّ من بين مثيلاتها ، درّة فائقة الحسن والجمال ، ذات صبغة أدبية محلات بمسحة ، مغربية ، أندلسية .

واللامية تعد من المنظومات التي تشترك في لفظة "الأحكام" ، على غرار غيرها، من الدواوين، التي دونت لفقهاء القضاة ، كالعاصمية وغيرها، فهي تتناول كل أحكامه . وإذا أردنا أن ننزل مواضعها على الدراسات القانونية ؛ فهي تضم الحقوق المدنية والجنائية ، ومرافعتها. و

مع تأثر الحركة الفقهية بها، زيادة على اعتناء العلماء بها، فهي تعتبر من أوائل ما دون لنوازل نهاية العصر الغرناطي ، وهذا يجعل منها مادة تاريخية ، واجتماعية ، وسياسية.

فهي تكشف بعض ملامح أواخر القرن التاسع، وبداية القرن العاشر ، وخاصة في ظل ندرة المصادر التاريخية ، المعرفة بتلك الحقبة. ومما يدل على أهمية لاميته :

- تداولها بين القضاة والمفتين ،
 - وكثرة شراحها ،
 - وانتشارها في كافة، بلاد المغرب الإسلامي ،
 - وتدريسها في الزوايا والمدارس ،
 - إضافة إلى كثرة نسخها، فقد طبعت في وقت مبكر ، وترجمت إلى اللغات الأجنبية .
- لقد كان لأسلوب اللامية، وما مر من خصائصها، العامل الكبير في أن تُرسم في مقررات المدارس، والزوايا، والمحاضر ، وتصبح من المنظومات التعليمية الرئيسة، إلى جانب أخواتها من المتون الفقهية الأخرى، كالعاصمية وغيرها.
- ولقد احتضنتها صدور الطلبة ، وقراطيسهم ، وأواحهم ، ولقد اعتمدت في كثير من المدارس ، فقد كانت من أوائل المصادر ، التي عرفها جامع القرويين بفاس ،

ثم امتد تدريسها جنوباً ، بمحاذاة المحيط الأطلسي ، فقد كانت تدرس ، مع المنهج المنتخب ، ببلاد شنقيط ، وبلاد التكرور .

يقول عنها التاودي، في تعليقاته على شرح التسولي: " لما كانت لامية أبي الحسن، علي الزقاق ، أقبلت الطلبة على تدريسها، وقراءتها، لاختصارها، وكثرة فوائدها، وتصدي لشرحها ، غير واحد ، من متأخري الأئمة الحذاق...".
وقال عنها الحجوي: " ولاميته أيضاً، شهيرة في أحكام فقهية ، في مسائل ، جرى بها عمل فأس ، ويكثر حدوثها ، ويحتاج القضاة لمعرفتها ".
فأما مؤلفها ، علي بن قاسم الزقاق ، فقد أثنى عليه أصحاب التراجم ، والسير ، ووصفوه بأنه كان عالم عصره ، مشاركاً في علوم عدّة ، كثير التقييد للعلم ، والبحث عنه ، والإعتناء به.

وأما شارح اللامية ، أبو حفص عمر بن عبد الله الفاسي ، فهو من أهل بيت عرفوا بالعلم ، وقد أثنى عليه المترجمون ، ووصفوه بالعلم ، والإجتهد ، والمشاركة في شتى العلوم ، وتأليفه مفيدة وبارعة.

وأما شرحه على اللامية ، ففقد اتسم بالميزات الآتية:

- الإحاطة بالنظم ، وتوضيح معانيه ، وعدم الإستطراد فيه ،
- واقتصاره على تفكيك ألفاظ اللامية ، لفظياً ومعنوياً ،
- والإحالة إلى مواطن المسائل ، مع استشهاده بالأهات المعتمدة ، وخاصة ما تعلق بفقهاء الأحكام ، واقتصاره على بيان ، أقوال وروايات المذهب ، وعدم خروجه عنها ، إلا فيما ندر ،
- وملاحظة ما جرى به العمل ،
- والدفاع عن الناظم ، بتدخلاته ،
- ويترك بصماته ، باختياراته ، مع توجيهها ، وترجيحها ،
- وافترض بعض المسائل ، وإبداء رأيه فيها ، وذلك لانعاش الموضوع ،
- ويستخلص بعض الفوائد ، بالتنبيهات عليها.

هذا إضافة إلى ما تميز به شرحه ، من مكانة عند العلماء ، وذلك بكونه من الشروح المعتمدة في المذهب ، وكذلك، يعد مادة تاريخية هامة ، لحقبة مجهولة نسبياً، لدى كثير من المؤرخين ، فهو يعرفنا بأسماء العلماء النشيطين في تلك الفترة ، وبيان منهجهم العلمي في النوازل ، كما أنه يخبرنا بمؤشر درجة النشاط العلمي ، وخاصة في تلك المدة ، التي طغى عليها جو الانقلابات السياسية ، المتتالية.

ومن القيمة العلمية لشرح أبي حفص: كثرة نقوله عن مصادر ؛ بعضها ما زال مخطوطاً ، والآخر مفقوداً.

وبالجملّة ، فقد حوى هذا البحث ، جل المصادر ، والمراجع ، التي ألفت لفقّه القضاء ، في بلاد المغرب الإسلامي عموماً .

هذا ، ولم يخلُ شرحه ، من بعض المآخذ ، كأبي عمل بشري .
ومن خلال معالجاتي لهذا البحث ، ازدادت ثقافتي ، بفقّه القضاء ، واكتشفتُ ، بأنه لباب الفقّه ، بل هو الفقّه المنخول ، كما قيل ، وادركتُ ، مدى جهل مجتمعنا بعلومه ، وبعدها الشاسع عن أحكامه ، واكتشفت مدى قيمة تراثنا الإسلامي ، والمتمثل في الذخائر العذراء ، من المخطوطات ، والكنوز الدفينة ، التي لا تزال تنتظر من يفتقها ويفتظها .

وأن المكتبة الإسلامية ، هي أحوج ، إلى نشر هذا التراث ، منها إلى كتابة الرسائل في بحوث جزئية ، ذلك ما يعطينا فكرة واضحة ، عن أهمية فقّه الأحكام ، والمعاملات المالية الشرعية ، في البحوث الفقهية المعاصرة ، ومن تطور مصادر التشريع القضائي الإسلامي ، فقد أضيفت إليه ، إجتهدات أئمة المذهب ، ما أنتج رصيذا ضخماً ، ومرجعاً غنياً ، في مجال القضاء ، والتشريع الإسلامي ، على مر العصور ، فقد سبق القوانين الوضعية ، في هذا الميدان ، بعدة قرون .

ومع ذلك ، يظل هذا العلم ، يحتاج إلى دراسة واسعة ، وجهد مستمر ، وذلك يقتضي اكتشاف آثار ، ومخطوطات جديدة ، لا تزال دفينّة .

وأنوه بهذه المناسبة ، بالرسالة الهامة ، التي تنتظر العلماء ، والمؤسسات الإسلامية لنشر هذا التراث وخدمته ، على غرار كليتنا العزيزة ، خاصة في ظل الهجمات الفكرية ، العلمانية ، والثقافية ، والتغريبية ، المتتالية .

وأخيراً ، أنوء ببعض التوصيات ، على سبيل الإيجاز لا الحصر :

1- إنشاء مركز وطني ، لجمع ، وتحقيق المخطوطات ، والتركيز على مخطوطات " فقّه الأحكام " خاصة .

2- تشجيع البحوث ، وتفعيل الملتقيات ، والندوات العلمية في هذا المجال .

3- تحقيق ما تبقى من مخطوطة: " تحفة الحذاق ، شرح لامية الزقاق " .

والله الموفق ، والهادي إلى سواء السبيل .




Le préluce en « L » (appelé en arabe **lamia**) est l' un des types de la classification littéraire appelé poème en rajaz (mètre prosodique). C' est un modèle original pour l'arrangement des sciences répandu chez les derniers, épuisé chez les prudhommes, les généalogistes les théologiens traditionalistes, les musulmans orthodoxes , lexicographes, rendent facile sa rétention et rapprochant la compréhension , les savants andalous avaient une percée avancée là-dessus.

Le prelude en « L- **lamia-**» de **zekkak** en est un bel exemple, une grande perle d'une beauté et d'une magnificence inégalée, d'un genre littéraire, qui revet des traits maghrébins andalous, à l'instar des traits **el-assimia** d' ibn assem son auteur.

Les preludes en « L » compte parmi les systèmes qui s' associent aux termes « dispositions » ou « gouverneurs » à l' instar entre autres des recueils composés pour la jurisprudence. Ajoute a cela, elles traitent ses fondements, les dispositions du serment, l' hypothèque, le mandat, la conciliation, le contrat de mariage, le divorce, le volet des pensions, le volet de la reconnaissance' le volet de la location, le volet des quetes, le volet de l'émancipation , le volet de la raison et de ses suites, le volet des préjudices et tous les délits y afférent, le volet de l' héritage y compris tous les points annexés, notamment ce qui ce passe dans les litiges, les différends qui existent entre les parties, les énoncés de la recevabilité de l'action, les preuves probables à son profit.

Vis-a-vis de tous cela, elle a rapproché la terminologie de cette discipline à la jurisprudence, et si nous voulions aborder ses thèmes dans des études juridiques, elles engloberont les droits civiques, les droits pénaux et leurs plaidoiries.

La partie que j'examine traite généralement sur la définition de la judicature, ses




dispositions, ses plans et mises en garde de cette fonction et les risques dans le jugement dernier , puis discuter le sujet sur la distinction entre demandeur et défendeur, énoncer l'instance légale et celle résolutoire, puis les questions relatives aux réponses du défendeur, ce qui est requis pour cela, la décision du juge ayant pris connaissance, son renvoi, ce qui est requis du garant, l'espace des délais, sa détention, son inculpation, et les dispositions y exclues, et en cas de récusation et l'émission obligatoire d'une mise en demeure, sa prestation de serment, et tout ce qui est requis dans les transactions communes (kholta) , les deux témoins ou le témoin et le serment, et ce qui est requis, puis discuter sur la moralité du magistrat, du jugement d'un imitateur, et en statuer en cas de doute, son ordonnance de conciliation entre les parties, en cas du défaut de réponse de l'adversaire, la spécificité de sa réponse et ses fausses allégations. Et en fin statuer à défaut et ses dispositions, les genres d'absence, statuer sur l'identité des témoins, son aliénation, son pays et son lieu d'instance.

Mon plan de recherche comprend deux parties principales: partie étude et partie réalisation, la troisième partie concerne la partie répertoire.


Dans la partie étude, j'ai entamé le rimeur de la lamia, son ère, son histoire et sa chronologie et sa lamia et puis l'annotateur et discuter sur son ère et sa biographie, étudier son annotation et la méthode suivie et sa critique, ainsi que ses sources. j'ai spécifié les manuscrits appuyés dans ma recherche.


La partie réalisation j'ai pris le soin d'écrire le texte par description orthographiée contemporaine, je me suis appliqué à le rendre sain tel que son auteur désire, et ce par le collationnement entre les manuscrits, suivant le chemin du texte choisi, et j'ai laissé les distinctions de faible importance, vu sa multitude, notamment les prépositions. j'ai aussi établi les distinctions en marge et ai intitulé le texte, j'ai aussi fait distinguer clairement les vers portant la lamia, j'ai défini les positions des versets, j'ai fait sortir les hadiths et les œuvres y afférentes, j'ai pris acte la transcription de l'annotateur avec commentaires sur quelques questions prudhommesques, j'ai fait l'identification des noms propres figurant dans le texte,



les lieux, les pays et l'explication des termes incompréhensibles, des termes prudhommesques.

Et en fin, en complément d'éclaircissement et facilitant l'intérêt, j'ai dressé une table des matières en fin de texte, après avoir dresser une table des vers réalisés de la lamia: les versets, les hadiths, les œuvres, la poésie, la terminologie, les règles de la jurisprudence, les lieux, les pays, les sources, les références, les noms propres, les livres, et table des matières.





Universitee d'Alger (1)

Faculté Des Sciences Islamiques

Section Sharea et Droit

THEME

TOUHFAT ELHOUDHAK CHERH LAMIAT ZEKKAK

ABOU HAFS OMAR IBN ABDELLAH EL FASSI

Du début –jusqu'à la fin du

"jugement par défaut"

« Étude et Realisation »

**Soutenance de Thèse Présenté Pour Obtention Du
Grade Magister Des Sciences Islamiques**

Option: OUSSOUL FIQUH

Elaboré par M^r: abdelouahab Charef

Année universitaire: 2011-2012/1432-1433